١

[illegible]

بازرسی شد
۳۶ - ۲۷

۵۵۵۱ ث - ۵

۴۸۴۸

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب کافی

مؤلف ابی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی

موضوع

شماره قفسه

شماره ثبت کتاب ۶۲۷۳۶
۳۰۳۱۵

تجدید شد
۱۳۸۲

۶۴۹۸

١

[illegible]

بازرسی شد
۲۲ - ۳۶

۵۵۵۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب کافی

مؤلف ابی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی

موضوع

شماره ثبت کتاب

۶۲۷۳۶

۴۸۴۸

بازدید شد
۱۳۸۲

۶۶۹۸

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب طهورية الماء قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم

باب الماء الذي لا ينجسه شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الف ومائتا رطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة

باب الماء الذي فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل ياتي الماء ويده قذرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضأ عدة من اصحابنا عن احمد

محمد

محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ

باب البئر وما يقع فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ه وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منه سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لبئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة

باب البئر يكون الى جنب البالوعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير

قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أ ينجسها قال فقال ان كان البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلث اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شئ وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر
الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان
مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا
قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء
يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة
الى دبر القبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما
لم يتغير الماء **باب** الوضوء من سور الدواب والسباع والطير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج والطير لا باس به ابو داود عن عن ابي بصير
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سور شئ من الدواب ويتوضأ منه قال فقال
اما الابل والبقر والغنم فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره واشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال
كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه
وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كان يكره سور كل شئ لا يؤكل لحمه **باب** الوضوء من سور الحايض والجنب واليهودي والنصراني والناصب
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشرب من سور الحايض ولا توضأ منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على
ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وسألته عن سور الحايض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأ قال
مونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان
جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض
يشرب من سورها قال نعم ولا يتوضأ منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سور الحايض علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سور ولد الزنا وسور
اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب **باب** الرجل يدخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغايط والنوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلم قال اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر
بول او جنابة فاذا دخلت يدك في الاناء وفيها شئ من ذلك فاهرق ذلك الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عليه السلم عن الرجل يستيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه
لا باس اذا لم يكن اصاب يده شئ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل يبول ولم يمس يده شئ ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من
حدث البول واثنتين من الغايط وثلثة من الجنابة علي بن ابراهيم عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلثة اكواز
بذلك الكوز **باب** اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر
فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك
ما كان به باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امر في الطريق فيسيل علي
الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال قال ليس به باس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير
وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله
كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم في طين
المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان
كان الطريق نظيفا لم تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج
من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده
في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء
فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن

يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال
لا بأس به باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر
الى سبعة آباء وفيها غسالة الا وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب قلت
الناصب
اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر
عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك واقوم فاغتسل
فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأ به ولا تغتسل به ولا تعجن به فانه يورث البرص باب
لا توضوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به
الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقى
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور محمد بن
يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
حديث
عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في السطح او من الشيء المرتفع في الهواء علي بن ابراهيم
رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند
الدخول وعند الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله
الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
من
الا ما مر عليه الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل

ما ظهر

ما ظهر منه على الشرج ولا تدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بأي ما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل
فقال بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي انه اذا كانت باليسار خاتم علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول
فصب الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمة
قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
قد كثرت
عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبته من بوله فيصلي ثم يذكر بعد
انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
بن شاذان
محمد بن اسمعيل عن الفضل او علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق
كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وانزل الله تعالى في كتابه إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
ويعيد الصلوة
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء عنه
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ
ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد
ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل
ليسع
ذكرك لان البول مثل البراز باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن صفوان قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك

الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء احمد عن ابن
ابي نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير سمعت رجلا سأل ابا عبد الله
عليه السلام قال ربما بلت ولم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل
هذا من ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه
البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ه وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة
وغيره وروي انه ليس بوسخ فيحتاج الى ان تدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن عثمان عن روح بن
عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته
الماء فتوضأ مكانه **باب** مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك
ويديك وتمسح راسك ورجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله
ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه **باب** السواك علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك في كل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام
يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام

في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلك باصبعك احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال
الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ه وروي ان السنة في السواك
في وقت السحر علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك
طيب الريح **باب** المضمضة والاستنشاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال
ليس هما من الوضوء هما من الجوف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف **باب** صفة الوضوء ووضوء النبي صلعم علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فدعا بقدح واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها
على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده
اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ
بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ
كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ
كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى
فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة
ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة ثم غمس
يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها
فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال
زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف

بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكفّ لا يردّها الى المرفق ثمّ غمس كفّه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثمّ مسح راسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديدًا ثمّ قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ثمّ قال انّ الله عزّ وجلّ يقول اذا قمتم الى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئًا من وجهه الّا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئًا من يديه الى المرفقين الّا غسله لانّ الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثمّ قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح شيئًا من راسه او شيئًا من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلّه **محمد بن** الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمّار قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الوضوء للصّلوة فقال مرّة مرّة **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعًا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن حمّاد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسّر عن ابي جعفر عليه السّلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم **الحسين بن** محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال كنت قاعدًا عند ابي عبد الله عليه السّلم فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى ثمّ ملأ كفّه فعمّ به اليسرى ثمّ مسح على راسه ورجليه فقال هذا وضوء من لم يحدث حدثًا يعني به التعدّي في الوضوء **علي بن** محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعًا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السّلم الّا مرّة مرّة هذا دليل انّ الوضوء انّما هو مرّة مرّة لانّه صلّى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدّهما على بدنه وانّ الذي جاء عنهم عليهم السّلم انّه قال الوضوء مرّتان انّه لمن لم يقنعه مرّة واستزاده فقال مرّتان ثمّ قال ومن زاد على مرّتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلّى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السّلم في المرّتين لكان سبيلهما سبيل الثلث وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كفّ وحضرت الصّلوة قال فقال يقسمه اثلاثًا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلّة راسه ورجليه **باب** حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل **علي بن** ابراهيم عن ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له ان يتوضّأ الذي قال الله عزّ وجلّ فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبّابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرًا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم قال سالته عن الرجل يتوضّأ ايبطن لحيته قال لا **محمد بن** يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضّأتم ولكن شنّوا الماء شنًّا **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السّلم اسأله عن حدّ الوجه فكتب عليه السّلم من اوّل الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين **محمد بن** الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن قول الله عزّ وجلّ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفّي الى المرفق

فقال ليس هكذا تنزيلها انّما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثمّ امرّ يده من مرفقه على اصابعه **علي بن** ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السّلم قال فرض الله على النساء في الوضوء للصّلوة ان يبتدئن بباطن اذرعهنّ وفي الرجال بظاهر الذراع **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه **محمد بن** يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ قال يغسل ما بقي من عضده **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السّلم انّ اناسًا يقولون انّ بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس قال ليس عليهما غسل ولا مسح **باب** مسح الرأس والقدم **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السّلم قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايّوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السّلم قال الاذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدّم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الايمن **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم رجل توضّأ وهو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد قال ليدخل اصبعه **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السّلم الا تخبرني من اين علمت وقلت انّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثمّ قال يا زرارة قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لانّ الله عزّ وجلّ يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغي ان يغسل ثمّ قال وايديكم الى المرافق ثمّ فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس انّ المسح على بعضهما ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله للناس فضيّعوه ثمّ قال فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدًا طيّبًا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلمّا وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحًا لانّه قال بوجوهكم ثمّ وصل بها وايديكم ثمّ قال منه اي من ذلك التيمّم لانّه علم انّ ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها ثمّ قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق **علي** عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السّلم المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدّمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السّلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفّه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو انّ رجلًا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الّا بكفّه **احمد بن** ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السّلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلًا ومن شاء مسح مدبرًا فانّه من الامر الموسّع ان شاء الله **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة قال قال لو انّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثمّ اضمرت انّ ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثمّ قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال

ابو عبد الله عليه السّلم انّه ياتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانّه يغسل ما امر الله
بمسحه محمّد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمّد عن جعفر بن سليمان عمّه قال سألت ابا الحسن
عليه السّلم قلت جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرّقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمّد عن معلّى
بن محمّد عن الوشّا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم قال توضّأ علي عليه السّلم فغسل وجهه وذراعيه ثمّ مسح على راسه
وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمّد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السّلم في الذي يخضب راسه بالحنّاء ثمّ يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتّى يصيب بشرة راسه بالماء **باب** مسح الخفّ **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابان عن اسحق بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن المريض هل له رخصة في المسح
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفّين تقيّة قال ثلثة لا اتّقي فيهنّ احدا
شرب المسكر ومسح الخفّين ومتعة الحجّ قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الّا تتّقوا فيهنّ احدا **باب** الجباير والقروح
والجراحات محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند
غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السّلم انّه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ
ويمسح عليها اذا توضّأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ يغسلها قال
وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن علي بن
الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه او قدّم او اخّر **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن العبّاس بن عامر عن عبد الله بن
بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السّلم اذا استيقنت انّك قد احدثت فتوضّأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتّى
تستيقن انّك قد احدثت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انّك لم تغسله او لم تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى
في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك
واصبت في لحيتك بلّة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلّة فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامض في صلوتك
وان تيقّنت انّك لم تتمّ وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتّى تأتي على الوضوء قال حمّاد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك
بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شكّ ثمّ كانت به بلّة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع
واعاد عليه الماء ما لم يصب بلّة فان دخله الشكّ وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استبان رجع
واعاد الماء عليه وان رآه وبه بلّة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكّا فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلوته

علي بن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ان ذكرت وانت في صلوتك انّك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتمّ الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ
من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدّم راسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه
وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انّما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضّأ وقال اتبع وضوءك بعضه
بعضا علي عن ابيه ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السّلم تابع بين الوضوء
كما قال الله عزّ وجلّ ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الراس والرجلين ولا تقدّمنّ شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به
وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثمّ اعد على الرجل
ابدأ بما بدأ الله به **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك
ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثمّ اغسل اليسار وان نسيت مسح
راسك حتّى تغسل رجليك فامسح راسك ثمّ اغسل رجليك ه وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا توضّأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوئك فاعد وضوءك فانّ الوضوء لا يتبعّض علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن محمّد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم ربّما توضّأت فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي فقال اعد الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن
علي الوشّا عن حمّاد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل نسي من الوضوء الذراع قال يعيد
الوضوء انّ الوضوء يتبع بعضه بعضا **باب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن احمد بن
ادريس عن محمّد بن عبد الجبّار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا ينقض ليس
الوضوء الّا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سهل عن زكريّا بن
آدم قال سألت الرضا عليه السّلم عن الناسور اينقض الوضوء قال انّما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار قال قال ابو عبد الله عليه السّلم انّ الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتّى يخيّل اليه
انّه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الّا ريح تسمعها او تجد ريحها **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء انّما هو
بمنزلة القمل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السّلم في الرجل يخرج
منه مثل حبّ القرع قال ليس عليه وضوء وروى اذا كانت ملطّخة بالعذرة اعاد الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السّلم ولابي عبد الله عليه السّلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الدبر والذكر غائط او بول او منيّ او ريح والنوم حتّى يذهب العقل وكلّ النوم يكره الّا ان يكون يسمع الصوت محمّد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثمّ يصلّي
وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتّى يطرحه **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل يتجشّأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا قاء الرجل وهو على طهره فليتمضمض محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا
السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المس الفرج
ولا المباشرة وضوء محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال
علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب
والعشاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل
الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذنان وعينان تنام العينان
ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء احمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد **باب** الرجل يطأ
على العذرة او غيرها من القذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبدالله
عليه السلم قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يضع بعده مكانا نظيفا قال لا باس ان كان خمسة عشر
ذراعا او نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة
يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى
فقال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد بن
الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبدالله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلت نزلنا
في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ
عليه فقال لا يضرك مثله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الخنزير يخرج من
الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض تطهر
بعضها بعضا **باب** المذي والودي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم

قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ
عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك
الا ان تقذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن المذي ما هو الا والنخامة سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت
احدهما عليهما السلم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلم عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع
صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة **باب** انواع الغسل محمد بن اسمعيل عن
فضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل
من الجنابة ويوم الجمعة ويوم العيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل
الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر وقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل
صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل
الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة
لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة
يستحب العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة التسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين **باب**
ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك
غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال
ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر
اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم **باب** وجوب الغسل من يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى او عبد
او حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء علي بن
محمد عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن
غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى او عبد او حر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف بن
عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك
وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان
في ذلك من سهو او تقصير او نقصان بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد الانصاري عن صباح

المزنى عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك
الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال فى طهر الى الجمعة الاخرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه
وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابى الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم
الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا
عن ابى جعفر عليه السلم قال لا بد من غسل يوم الجمعة فى السفر والحضر فمن نسى فليعد من الغد وروى فيه رخصة للعليل
باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل فى مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا
ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى
بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك علی بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه
فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه ثلثة اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول فى غسل يوم الجمعة اللهم طهر قلبى
من كل آفة تمحق بها دينى ويبطل بها عملى وتقول فى غسل الجنابة اللهم طهر قلبى وزك عملى وتقبل سعيى واجعل ما عندك خيرا
لى علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء
ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن يحيى عن العمركى عن علی بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن المراة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضأ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى
حمزة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال
نعم علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة علی بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه
ان لا يغسلهما وان كان فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى
عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل
هندية فقال ان كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رجل

عن ابى عبد الله

عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ٥ وروى انه ليس شىء من الغسل فيه وضوء الا غسل
يوم الجمعة فان قبله وضوء ٥ وروى اى وضوء اطهر من الغسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن
الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال فى الوضوء
تديره وان نسيت حتى تقوم فى الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك
لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده علی بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن محمد الحلبى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علی بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء فى الشعر والقرون فقال لم يكن هذه
المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن فى الغسل **باب** ما يوجب الغسل على الرجل والمراة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب
الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ٥ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن علی بن يقطين عن اخيه الحسن عن علی بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها
اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى
تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل
قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اتى الرجل المراة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها **باب** احتلام
الرجل والمراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علی بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولا فى جسده قال
ليس عليه الغسل قال وكان علی عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى فى منامه ولم ير الماء الاكبر
فليس عليه غسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا فقال ليس بشىء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل علی بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجىء مجيئا

ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة
عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال
لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه وفي
رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال
نعم **باب** الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان
ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
الغسل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ابو داود عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال
يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي **باب** الجنب يأكل ويشرب ويقرأ
ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
واكل وشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الجنب
يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج
قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ
عن ابي عبد الله عليه السّلم قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه
وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الجنب يجلس في المساجد
قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عمن قرأ في المصحف وهو
على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السّلم الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك
الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس

ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن
الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السّلم قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي
بالنورة ه وروى ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب
ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان
يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح **باب** الجنب يعرق في الثوب
او يصيب جسده ثوبه وهو رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله
عليه السّلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال
هذا كله ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه
السّلم تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السّلم
وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال
فقطب ابو عبد الله عليه السّلم في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب علي بن احمد
محمد له
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الثوب تكون فيه الجنابة
فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السّلم الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس **باب** المني والمذي يصيبان
الثوب والجسد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله
فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء
فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير
مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عتبة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول لا ترى في المذي وضوءا

ولا غسلاً وما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكثر **باب** البول يصيب الثوب او الجسد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء
قليلاً ثم يعصره احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع
بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه احمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب
منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن الحكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من
البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح بوجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة انه قال في كتاب سماعة رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول
السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى يغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني
اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي
بعد ذلك قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وروى ايضاً انه اذا اراد ان يستنجي
من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها **باب** ابوال الدواب وارواثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن ألبان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوباً لك فلا
تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن اعين
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالاً قال بلى ولكن ليس
مما جعله الله للاكل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يخرج من
منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة
عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه محمد بن يحيى عن محمد

الحسين

الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل
وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء **باب**
الثوب يصيبه الدم والمدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك
دماً فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به
القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل
ثوبه كل ساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء فان رأيته او لم تره فاذا كنت رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان علياً صلوات الله عليه كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب
ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبدالله
عن ابيه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك
فلا بأس وان كان دم غيرك قليلاً كان او كثيراً فاغسله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر
فلا بأس ايضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وروى ايضاً انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز
لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر
منه افضل **باب** الكلب يصيب الثوب او الجسد او غيره مما يكره ان يمس شيء منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً
فاغسله حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره
فانضحه بالماء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يحل
ان يمس الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت

قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر
وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه بن يادم
اثر فيغسله باب صفة التيمم علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع
وقال وما كان ربك نسيا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب
بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق
الكف قليلا ه ورواه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن عرج
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا وضوء من موطأ قال النوفلي ما تطأ عليه برجلك ه
الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق باب الوقت الذي
يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول
اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل يقول
وقد اجزأته صلوته التي صلى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على
ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء
وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان
كان قد ركع فليمض في صلوته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فيأكلك السبع احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان
ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم
ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا
لم يجدا ماء قال نعم باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان
يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه
من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا علي
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم
من غباره او شيء مغبر فان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به باب الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الا
الثلج او الماء الجامد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم فلا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا
امن البرد اغتسل واعاد الصلوة باب التيمم بالطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك
ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور باب الكسير والمجدور ومن
به الجراحات وتصيبهم الجنابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن

ابراهيم الغفارى عن جعفر بن ابراهيم الجعفرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان النبى صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته
جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء
العى السؤال على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العى السؤال قال وروى ذلك فى الكسير
والمبطون يتيمم ولا يغتسل باب النوادر على بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن على الوشا قال
دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن
فقلت له لم تنهانى ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل
يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهى العبادة
فاكره ان يشركنى فيها احد على بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم على بن ابراهيم عن صالح
السندى عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابى اسامة قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فسأله رجل من
المغيرية عن شئ من السنن فقال ما من شئ يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ورسوله سنة عرفها
من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة فى دخول الخلاء قال يذكر الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا
فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج منى من الاذى فى يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر
الى ما خرج منه قال انه ليس فى الارض آدمى الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن
آدم انظر الى ما كنت تكدح له فى الدنيا الى ما هو صاير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن على بن
المعلى عن ابراهيم بن محمد عن ابن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم
يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن
مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا
الكباير على بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلم قال بينا امير المؤمنين صلوات الله
عليه قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتنى باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذى
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمها على النار ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق
لسانى بذكرك واجعلنى ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد بيسارى ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطنى
كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشنى برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمى يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم التفت
الى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه

حتى

المعانى
فى يومه الا الكباير ومن توضأ للصبح
كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه

حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصارى وثقفى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألانى وان شئتما فاسألا عنها قالا
بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت ان تسألنى عن وضوئك وصلوتك وما لك فى ذلك من الخير اما وضوؤك فانك اذا وضعت
يدك فى انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها
عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
التى مشيت اليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الوضوء شطر الايمان ابو على الاشعرى عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند
ابى الحسن موسى عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يدى وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة
ثم قال لى توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكباير ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكباير
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر
عشر حسنات محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من وضوئه
فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك ابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابى حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سألته عمن يمس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن يحيى رفعه عن ابى حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اذا كان الرجل نايما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد
الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا فى ساير المساجد ولا يجلسان
فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت
منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سألته
عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين
فى الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح
الوضوء منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرنى بذلك مال كثير
هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب الكافى للكلينى وهو خمسة واربعون بابا ويتلوه كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وصلى الله
على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الحيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر

قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة باب ادنى
الحيض واقصاه وادنى الطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام
واكثر ما يكون الحيض عشرة ايام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى
الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام
وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة
ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها فلا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فاذا استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم
رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته
في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم
فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد
الصلوة ذلك اليومين التين تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة
ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضا ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها
خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فاذا رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
تدع الصلوة فاذا رات الدم من اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول
والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من
الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض باب المراة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع
الصلوة فانها ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها
فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة
عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كان اقل استظهرت باب المراة
ترى الصفرة قبل الحيض وبعده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير

عن

عن ابي عبدالله عليه السلم في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا
رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قروها صلت محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبدالله عليه السلم وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال
ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه محمد بن ابي عبدالله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل
الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهو في ايام الحيض حيض باب اول ما تحيض المراة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين
وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام
او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها
والا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلثة ايام باب استبراء الحايض علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن امراة انقطع عنها الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحايط
وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
تغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شي من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد
ذلك صفرة فلتوضا ولتصل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحايط
وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب
ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان ينهى
النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
علي البصري قال سالت ابا الحسن الاخير عليه السلم وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة
بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحايط كما يقوم الكلب ثم تامر امراة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شي
يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمراة
التي قال عليه السلم فانقطع عنها الدم فما عاد اليها الدم حتى ماتت باب غسل الحايض وما يجزيها من الماء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم ان النسا اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع

الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النسآء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بغذ مرها ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روى فلا باس عليها قال قلت فالحايض قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها ذوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغت بلل الماء من شعرها اجزاها ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس باب المراة ترى الدم وهي جنب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك باب جامع في الحايض والمستحاضة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحايض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيها بالراي اما احد السنن فالحايض التي لها ايام معلومات قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة فاختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلم اما تسمع رسول الله صلى الله

ابوبه

قلوان سال

عليه

عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلم افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلم فارى جواب ابي عليه السلم ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني يشبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين يوما واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء قال ابو عبد الله عليه السلم فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حايض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلم لها تحيضي وليس يكون الحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحايض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى

واغتسلي غسلا

الطهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى
عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن انّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنّتها فيما
تستقبل ان استحاضت قد صارت سنّة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله
صلّى الله عليه وآله للتي تعرف ايّامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول دعي الصلوة
ايام قرئك ولكن سنّ لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعداً وان اختلط عليها ايّامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها
على حدّ ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنّة غير هذا لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله انّ دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السّلم اذا رايت الدم
البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكنّ الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة
فسنّتها السبع والثلث والعشرون لانّ قصّتها كقصّة حمنة حين قالت انّي اثجّه ثجّاً **محمّد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حمّاد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال المستحاضة تنظر ايّامها فلا تصلّي فيها ولا
يقربها بعلها فاذا جازت ايّامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه وللمغرب والعشاء
غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج
ولا ياتيها بعلها ايّام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلوة بوضوء وهذه ياتيها
بعلها الّا في ايّام حيضها **محمّد بن** الفضل عن صفوان عن محمّد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن المرأة تستحاض
فقال قال ابو جعفر عليه السّلم سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايّام حيضها
لا تصلّي فيها ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثمّ تصلّي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة
الدمية بين كلّ صلوتين والاستذفار ان تطيّب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثغر الدابّة **محمّد بن**
يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلوتين
وللفجر غسلاً وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين
تغتسل هذا ان كان دمها عبيطاً وان كان صفرة فعليها الوضوء **عليّ بن** ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر والعصر وتصلّي الظهر والعصر ثمّ تغتسل
عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الّا ايّام حيضها
فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قطّ احتساباً الّا عوفيت من ذلك **محمّد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السّلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايّام ترى الدم ثمّ طهرت
فمكثت ثلثة ايّام طاهرة ثمّ رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم
عن داود مولى ابي المغراء العجلي عمّن اخبره عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت
طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايّام فان استمرّ الدم فهي مستحاضة وان
انقطع الدم اغتسلت وصلّت قال قلت له والمرأة يكون حيضها سبعة ايّام او ثمانية ايّام حيضها دائم مستقيم ثمّ
تحيض ثلثة ايّام ثمّ ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً قال تغتسل وتصلّي قلت تغتسل وتصلّي وتصوم

٣٨

٣

ثمّ يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانّها ترى الدم وتطهر يوماً قال فقال اذا رات الدم
امسكت واذا رات الطهر صلّت فاذا مضت ايام حيضها واستمرّ بها الطهر صلّت فاذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت
لك امرها كلّه

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السّلم امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال
لها انّ دم الحيض حارّ عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا **محمّد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن
عيسى وابن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمّار قال قال ابو عبد الله عليه السّلم انّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان
من مكان واحد انّ دم الاستحاضة بارد وانّ دم الحيض حارّ **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن اسحق بن
جرير قال سألتني امرأة منّا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السّلم فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها
فقالت له يا ابا عبد الله قول الله تعالى زيتونة لا شرقيّة ولا غربيّة ما عنى بهذا فقال لها ايّتها المرأة انّ الله لم يضرب
الامثال للشجر انّما ضرب الامثال لبني آدم سلي عمّا تريدين قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدّهنّ فيه قال حدّ
الزنا انّه اذا كان يوم القيمة اتي بهنّ فالبسن مقطّعات من نار وقنّعن بمقانع من نار وسربلن من النار وادخل
في اجوافهنّ الى رؤسهنّ اعمدة من نار وقذف بهنّ في النار ايّتها المرأة انّ اوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى
الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ ليستغني بعضهنّ ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول
في المرأة تحيض فتجوز ايّام حيضها قال ان كان ايّام حيضها دون عشرة ايّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة قالت
فان يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلوتين قالت له
انّ ايّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض
ليس به خفاء هو دم حارّ تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امرأة
مرّة

الدم

دم

باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

عليّ بن ابراهيم عن ابيه وعدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن
خالد جميعاً عن محمّد بن خالد عن خلف بن حمّاد ورواه احمد ايضاً عن محمّد بن اسلم عن خلف بن حمّاد الكوفي قال تزوّج
بعض اصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلمّا اقتضّها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة ايّام قال
فاروها القوابل ومن ظنّوا انّه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعضهنّ هو
من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة
واجبة فلتتوضّأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرّها الصلوة وان كان
دم العذرة كانت قد ادّت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلمّا صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السّلم فقلت جعلت فداك انّ لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعاً فان رايت ان تأذن لي فآتيك واسئلك
عنها فبعث اليّ اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس
قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت الى مضربه فلمّا كنت قريباً اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل
من الحاجّ فقال ما اسمك قلت خلف بن حمّاد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت
لك فدخلت وسلّمت فردّ السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلمّا صرت بين يديه سألني

وسألته عن حاله فقلت له ان رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً
لا ينقطع نحواً من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها
ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من
العذرة فلتتق الله ولتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي
قال فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه
ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال
تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً
في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي فقال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان
يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلم
عن الله عز وجل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل افتض امرأته او امته فرات دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض **محمد بن** يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة
في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة **باب**
الحبلى ترى الدم **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم
يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن بعض
رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من
الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصلي وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى
الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت

وتغتسل للفجر

محمد بن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة
قال تترك ان دام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى
ربما قذفت بالدم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر وفضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا
دفعته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة **باب** النفساء **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت
وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجاً منه واسجد
فيه فقال قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله قال وانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي صلوات الله عليه بهذا
قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري **علي بن** ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت
امرأة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى افتوني بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبد الله
عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر فقال رجل الحديث الذي روي عن رسول الله عليه السلم قال لاسماء بنت عميس حين
نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى بها ثمانية عشر
يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع الدم عنها والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي **محمد بن** يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين **باب** النفساء تطهر ثم ترى الدم او رأت الدم قبل ان تلد **محمد بن** ابي عبد الله عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلم في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوماً ثم طهرت ثم رأت
الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم
عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوماً او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل

يوماً

وتصلّي ولا تمسك عن الصلوة **ابو علي** الأشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السّلم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال
تصلّي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر
باب ما يجب على الحايض في اوقات الصلوة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت اباعبدالله عليه السّلم عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت
الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السّلم قال تتوضأ المرأة الحايض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة
وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال
سمعت اباعبدالله عليه السّلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم قال جميعا
اذا كانت المرأة طامثا فلا تحلّ لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وقته
سبحانه وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها **باب** المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل
ان تصلّيها او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال
سألت ابا الحسن الأول عليه السّلم قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلّي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت
وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلّي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها **محمد بن** يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت اباجعفر عليه السّلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلّي الأولى قال لا
انما تصلّي الصلوة التي تطهر عندها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن زيد عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السّلم
قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها فاذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها **ابن** محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السّلم قال قال ايما امرأة رأت الطهر
وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء
وتصلّي الصلوة التي دخل وقتها **ابن** محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت اباجعفر عليه السّلم عن المرأة
تكون في صلوة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت
الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب **باب**
المرأة تكون في الصلوة فتحس بالحيض **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السّلم في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها

فتمس

فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها **باب** الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السّلم قالا الحايض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلم
الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس **علي** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السّلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام قال
ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر
بذلك فاطمة عليها السّلم وكان يأمر بذلك المؤمنات **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السّلم ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحايض تقضي الصلوة
فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها
قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فاصابت القرعة
زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك
الأيام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد **باب** الحايض والنفساء تقرآن القرآن **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن الدهر
شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلم قال الحايض تقرأ القرآن وتحمد الله **علي بن** القرآن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السّلم قال تقرأ الحايض القرآن والنفساء والجنب ايضا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت اباجعفر عليه السّلم عن الطامث
تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السّلم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة
او قصبة حديد **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السّلم قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحايض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروي انها لا تكتب القرآن **باب** الحايض
تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم
قال سألته كيف صارت الحايض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره
ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **باب** المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من الحيض **ابو علي** الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السّلم عن امرأة ذهب طمثها
سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبدالله عليه السّلم المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة وروي ستون ايضا **عدة** من اصحابنا سنة
عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السّلم قال اذا بلغت المرأة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السّلم قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة **باب** المرأة يرتفع
طمثها من علة فتسقي الدواء ليعود طمثها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس
قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلم قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر

وادیها القثاء فیقلن لی لیس بها حبل فلی ان انکحها فی فرجها فقال ان الطمث قد یحبسه الریح من غیر حبل فلا باس بان تمسّها فی الفرج قلت فان کان بها حبل فما لی منها قال ان اردت فی ما دون الفرج ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابی عبد الله علیه السلم اشتری الجاریة فربما احتبس طمثها من فساد دم او ریح فی رحم فتسقی دواء لذلک فتطمث من یومها افیجوز لی ذلک وانا لا ادری من حبل هو او غیره فقال لا تفعل ذلک فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو کان ذلک من حبل انما کان نطفة کنطفة الرجل الذی یعزل فقال لی ان النطفة اذا وقعت فی الرحم تصیر الی علقة ثم الی مضغة ثم الی ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت فی غیر الرحم لم یخلق منها شیء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذی کانت تطمث فیه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالک بن عطیة عن داود بن فرقد قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن رجل اشتری جاریة مدرکة ولم تحض عنده حتی مضی لذلک ستة اشهر ولیس بها حبل قال ان کان مثلها تحیض ولم یکن ذلک من کبر فهذا عیب ترد منه

باب الحایض تختضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن الیسع عن ابیه قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن المراة تختضب وهی حایض قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن محمد بن ابی حمزة قال قلت لابی ابراهیم علیه السلم تختضب المراة وهی طامث قال نعم

باب غسل ثیاب الحایض محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن کلیب قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن المراة الحایض تغسل ثیابها التی لبستها فی طمثها قال تغسل ما اصاب ثیابها من الدم وتدع ما سوی ذلک قلت له وقد عرقت فیها قال ان العرق لیس من الحیض علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال الحایض تصلی فی ثوبها ما لم یصبه دم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن العبد الصالح علیه السلم قال سالته ام ولد لابیه فقالت جعلت فداک انی ارید ان اسالک عن شیء وانا استحیی منه قال سلی ولا تستحیی قالت اصاب ثوبی دم الحیض فغسلته فلم یذهب اثره فقال اصبغیه بمشق حتی یختلط ویذهب

باب الحایض تناول الخمرة والماء محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الحایض تناول الرجل الماء فقال قد کان بعض نساء النبی صلی الله علیه وآله تسکب علیه الماء وهی حایض وتناوله الخمرة الحمد لله رب العالمین تم کتاب الحیض ویتلوه کتاب الجنایز ان شاء الله

من کتاب الکافی وصلی الله علی محمد وآله
اجمعین وسلم تسلیما کثیرا کثیرا

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الجنایز

باب علل الموت وان المؤمن یموت بکل میتة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال عمن حدثه عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلم قال کان الناس یعتبطون اعتباطا فلما کان زمان ابراهیم علیه السلم قال یا رب اجعل للموت علة یوجر بها المیت ویسلی بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال عن عاصم بن حمید عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلم قال کان الناس یعتبطون اعتباطا فقال ابراهیم علیه السلم یا رب لو جعلت للموت علة یعرف بها ویسلی عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده محمد عن احمد بن محمد بن اسمعیل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول الحمی راید الموت وهو سجن الله فی الارض وهی حظ المؤمن من النار علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن

فضال

فضال عن محمد بن الحصین عن محمد بن الفضیل عن عبد الرحمن بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله مات داود النبی یوم السبت مفجوءا فاظلته الطیور باجنحتها ومات موسی کلیم الله فی التیه فصاح صایح من السماء مات موسی وای نفس لا تموت عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر والحسن بن محبوب عن ابی جمیلة عن جابر عن ابی جعفر علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان موت الفجاة تخفیف عن المؤمن واخذة اسف علی الکافر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد او غیره عن علی بن حدید عن الرضا علیه السلم قال اکثر من یموت من موالینا بالبطن الذریع محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن الهیثم بن ابی مسروق عن شیخ من اصحابنا یکنی بابی عبد الله عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الحمی راید الموت وسجن الله فی ارضه وفورها من جهنم وهی حظ کل مؤمن من النار محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن معویة بن عمار عن ناجیة قال قال ابو جعفر علیه السلم ان المؤمن یبتلی بکل بلیة ویموت بکل میتة الا انه لا یقتل نفسه حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن میتة المؤمن فقال یموت المؤمن بکل میتة یموت غرقا ویموت بالهدم ویبتلی بالسبع ویموت بالصاعقة ولا تصیب ذاکرا لله تعالی عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن سنان عن عثمان النوا عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان الله عز وجل یبتلی المؤمن بکل بلیة ویمیته بکل میتة ولا یبتلیه بذهاب عقله اما تری ایوب علیه السلم کیف سلط ابلیس علی ماله وولده وعلی اهله وعلی کل شیء منه ولم یسلط علی عقله ترک له یوحد الله عز وجل به

باب ثواب المریض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله رفع راسه الی السماء فتبسم فقیل له یا رسول الله رایناک رفعت راسک الی السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملکین هبطا من السماء الی الارض یلتمسان عبدا صالحا مؤمنا فی مصلی کان یصلی فیه لیکتبا له عمله فی یومه ولیلته فلم یجداه فی مصلاه فعرجا الی السماء فقالا ربنا عبدک فلان المؤمن التمسناه فی مصلاه لنکتب له عمله فی یومه ولیلته فلم نصبه فوجدناه فی حبالک فقال الله عز وجل اکتبا لعبدی مثل ما کان یعمله فی صحته من الخیر فی یومه ولیلته ما دام فی حبالی فان علی ان اکتب له اجر ما کان یعمله اذ حبسته عنه علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابی جعفر علیه السلم قال قال النبی صلی الله علیه وآله ان المسلم اذا غلبه ضعف الکبر امر الله عز وجل الملک ان یکتب له فی حاله تلک مثل ما کان یعمل وهو شاب نشیط صحیح ومثل ذلک اذا مرض وکل الله به ملکا یکتب له فی سقمه ما کان یعمل من الخیر فی صحته حتی یرفعه الله ویقبضه وکذلک الکافر اذا اشتغل بسقم فی جسده کتب الله له ما کان یعمل من شر فی صحته علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یقول الله عز وجل للملک الموکل بالمؤمن اذا مرض اکتب له ما کنت تکتب له فی صحته فانی انا الذی صیرته فی حبالی علی عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن ابی الصباح قال قال ابو جعفر علیه السلم سهر لیلة من مرض افضل من عبادة سنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن عبد الحمید عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا صعد ملکا العبد المریض الی السماء عند کل مساء یقول الرب تبارک وتعالی ماذا کتبتما لعبدی فی مرضه فیقولان الشکایة فیقول ما انصفت عبدی ان حبسته فی حبس من حبسی ثم امنعه الشکایة اکتبا لعبدی مثل ما کنتما تکتبان له من الخیر فی صحته ولا تکتبا علیه سیئة حتی اطلقه من حبسی فانه فی حبس من حبسی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن درست عن زرارة

عن احدهما عليهما السّلم قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرًا من عبادة سنة **عنه** عن احمد عن احمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السّلم يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عزّ وجلّ الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبًا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السّلم قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض باشر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السّلم قال حمّى ليلة تعدل عبادة سنة وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمّى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه ولامّه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها **باب** آخر منه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله قال الله عزّ وجلّ من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عوّاده ابدلته لحمًا خيرًا من لحمه ودمًا خيرًا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عوّاده الا ابدلته لحمًا خيرًا من لحمه ودمًا خيرًا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهّان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قال الله عزّ وجلّ ايّما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عوّاده ثلاثا ابدلته لحمًا خيرًا من لحمه ودمًا خيرًا من دمه وبشرًا خيرًا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلم قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عزّ وجلّ له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادّى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السّلم من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدًا ابدل الله عزّ وجلّ له لحمًا خيرًا من لحمه ودمًا خيرًا من دمه وبشرة خيرًا من بشرته وشعرًا خيرًا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدل له قال يبدل له لحمًا وشعرًا ودمًا وبشرة لم يذنب فيها **باب** حدّ الشكاية **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سُئل عن حدّ الشكاة للمريض فقال انّ الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدًا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **باب** المريض يؤذن به الناس **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولّاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه لممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السّلم اذا مرض

احدكم

احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا دخل احدكم على اخيه عائدًا له فليسأله يدعو له فانّ دعاءه مثل دعاء الملائكة **باب** في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقلّ من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلّة تُرك المريض وعياله **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة **محمد بن** يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثنا ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السّلم قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدّة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السّلم في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون قلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون انّ المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلم قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجّل القيام من عنده فانّ عيادة النوكى اشدّ على المريض من وجعه **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السّلم تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه **علي بن** ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال انّ امير المؤمنين صلوات الله عليه قال انّ من اعظم العوّاد اجرًا عند الله عزّ وجلّ لمن اذا عاد اخاه خفّف الجلوس الا ان يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السّلم من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته **باب** **محمد بن** يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السّلم يقول من مات دون الاربعين فقد اختُرم وقال من مات دون اربعة عشر يومًا فموته موت فجاءة **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول سليم عن حصين عن ابي عبد الله عليه السّلم قال من مات في اقلّ من اربعة عشر يومًا كان موته فجاءة **باب** ثواب عيادة المريض **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السّلم يقول من عاد امرأ مسلمًا في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحًا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع انّ له خريفًا في الجنة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال من عاد مريضًا شيّعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله **عنه** عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السّلم قال ايّما مؤمن عاد مؤمنًا خاض الرحمة خوضًا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكّل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحّمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عامًا **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقّي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ايّ مؤمن عاد مؤمنًا في الله عزّ وجلّ في مرضه وكّل الله به ملكًا من العوّاد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد

الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين
الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعايد المريض فيه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهيب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما
مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيّعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل
له حتى يمسى وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عيسى بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل
به ملكا يعوده في قبره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما
مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيّعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى وان عاده مساء
كان له مثل ذلك حتى يصبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
فيما ناجى به موسى عليه السلم ربه انه قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال عز وجل اوكل به ملكا يعوده
في قبره الى محشره علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب الجنة **باب**
تلقين الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت
قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال انكم تلقنون موتاكم
عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بما ذا كان ينفعه قال
يلقنه ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر
الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم قلت
قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا
لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده
والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه
على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل حتى توفي فجزع
اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك
ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة
فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم قلت اما كنت مت فقال بلى
ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال

له

له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلم فقال لنا ابو جعفر عليه السلم
انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع وقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من
شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين
وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلم واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع والارضين السبع ورب
وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم
وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رايت فقال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال
السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقال ثم اغمي
عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال
فايهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله **باب** **اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي بن الحسين
صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام
فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرّب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه
او عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان

ابا سعيد الخدري قد رزقها الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك **محمد بن** يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **باب** توجيه الميت الى القبلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة **حميد بن** زياد عن الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة **باب** ان المؤمن لا يكره على قبض روحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلم فيقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم رفقاؤك قال فيفتح عينه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي **باب** ما يعاين المؤمن والكافر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اسأله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء فقال في كلها يرى لا يزيد عليها ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي فقال يراهما والله قلت بابي وامي من هما قال ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلي عليه السلم عند رجليه

فيكب

فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلم حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحب اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل فقلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله ههنا الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما يعرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلب فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن فتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ما اصنع بك فتفسح له مد بصره

بريعقوبه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات ثم مرض احدهما وما احسبه الا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلم والله رآه والله رآه والله رآه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان يبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلم فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة والائمة صلوات الله عليهم ثم يسل

فاحبه

نفسه سلًّا رفيقًا ثمّ ينزل بكفنه من الجنّة وحنوطه من الجنّة بمسك اذفر فيكفّن بذلك الكفن ويحنّط بذلك ثمّ يكسى حلّة صفراء من حلل الجنّة فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنّة يدخل عليه من روحها وريحانها ثمّ يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثمّ يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنّة نعيم وربّ غير غضبان ثمّ يزور آل محمّد في جنان رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدّث معهم في مجالسهم حتّى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبّون زمرًا زمرًا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحلّ المحلّون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجى المقرّبون من اجل ذلك قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلم انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السّلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله وعليّ والائمّة من ولده صلوات الله عليهم وجبرئيل وملك الموت عليهما السّلم فيدنو منه عليّ عليه السّلم فيقول يا رسول الله انّ هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلّى الله عليه وآله يا جبرئيل انّ هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه فيقول جبرئيل يا ملك الموت انّ هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك تمسّكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدّنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدوّ الله بسخط الله عزّ وجلّ وعذابه والنّار امّا الّذي كنت تحذره فقد نزل بك ثمّ يسلّ نفسه سلًّا عنيفًا ثمّ يوكّل بروحه ثلثمائة شيطان كلّهم يبزق في وجهه ويتاذّى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النّار فيدخل من فيحها ولهبها محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرّحيم قال قلت لابي جعفر عليه السّلم حدّثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انّه سمع عليًّا عليه السّلم يقول والله لا يبغضني عبد ابدًا يموت على بغضي الّا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبّني عبد ابدًا فيموت على حبّي الّا رآني عند موته حيث يحبّ فقال ابو جعفر عليه السّلم نعم ورسول الله صلّى الله عليه وآله باليمين محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول في الميّت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلّى الله عليه وآله فيرى ما يسرّه ثمّ قال اما ترى الرّجل يرى ما يسرّه وما يحبّ فتدمع عيناه لذلك ويضحك حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سمعته يقول انّ النّفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك الموت فيقول له يا هذا او يا فلان امّا ما كنت ترجو فايس منه وهو الرّجوع الى الدّنيا وامّا ما كنت تخاف فقد امنت منه ابان بن عثمان عن عقبة انّه سمع ابا عبد الله عليه السّلم يقول انّ الرّجل اذا وقعت نفسه في صدره رأى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله فيقول له رسول الله انا رسول الله ابشر ثمّ قال ثمّ يرى عليّ بن ابي طالب صلوات الله عليه فيقول له انا عليّ بن ابي طالب الّذي كنت تحبّه تحبّ ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من النّاس يرى هذا ثمّ يرجع الى الدّنيا قال لا اذا رأى هذا ابدًا مات واعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله عزّ وجلّ الّذين آمنوا وكانوا يتّقون لهم البشرى في الحيوة الدّنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطّاب الجهني خليطًا لنا وكان شديد النّصب لآل محمّد عليهم السّلم وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقيّة فاذا هو مغمى عليه في حدّ الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا عليّ فاخبرت بذلك ابا عبد الله

عليه

آه وربّ الكعبة

عليه السّلم فقال ابو عبد الله عليه السّلم رآه وربّ الكعبة رآه وربّ الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن حمّاد بن عثمان عن عبد الحميد بن عوّاض قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له امّا ما كنت تحذر من همّ الدّنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة عليهم السّلم امامك عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السّلم يقول انّ آية المؤمن اذا حضره الموت بياض وجهه اشدّ من بياض لونه ويرشح من جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدّموع فيكون ذلك خروج نفسه وانّ الكافر يخرج نفسه سلًّا من شدقه كزبد البعير او كما يخرج نفس البعير محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعًا عن القاسم بن محمّد عن عبد الصّمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قلت اصلحك الله من احبّ لقاء الله احبّ الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انّا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انّما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحبّ فليس شيء احبّ اليه من ان يتقدّم والله تعالى يحبّ لقاءه وهو يحبّ لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ابو عليّ الاشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهلّ عن محمّد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انّه كان يقول اغبط ما يكون امرء بما نحن عليه اذا كانت النّفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبيّ الله واتاه عليّ عليه السّلم واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت عليهما السّلم فيقول ذلك الملك لعليّ يا عليّ انّ فلانًا كان مواليًا لك ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولّانا ويتبرّأ من عدوّنا فيقول ذلك نبيّ الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عزّ وجلّ وعنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرّت عينه محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم قوله عزّ وجلّ فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انّها اذا بلغت الحلقوم ثمّ أري منزله من الجنّة فيقول ردّوني الى الدّنيا حتّى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قال اذا رأيت الميّت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلّصت شفتاه وانتشرت منخراه فايّ شيء رأيت من ذلك فحسبك بها وفي رواية اخرى فاذا ضحك ايضًا فهو من الدّلالة قال واذا رأيته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انّه

باب اخراج روح المؤمن والكافر

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ادريس القمّي قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول انّ الله عزّ وجلّ يامر ملك الموت فيردّ نفس المؤمن ليهوّن عليه ويخرجها من احسن وجوهها فيقول النّاس لقد شدّد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عزّ وجلّ عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممّن سخط الله عليه او ممّن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة الّتي بلغتكم بمثل السّفود من الصّوف المبلول فيقول النّاس لقد هوّن على فلان الموت عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلم قال دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانّه مؤمن فقال ابشر يا محمّد فانّي بكلّ مؤمن رفيق واعلم يا محمّد انّي اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجّلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا توجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا انّ لنا فيكم عودة ثمّ عودة فالحذر الحذر انّه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر

ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة
ما قدرت عليها حتى يامرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان
ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر
الى ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد
طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ
صارخ من اهله عند ذلك فانتحي في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا
به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا توجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا
تاثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبة وان لنا عندكم بعد لبقية وعودة فالحذر الحذر وما من اهل بيت مدر ولا عني به
شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد
اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها واني لالقن المؤمن عند موته ابه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **باب** تعجيل الدفن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم بن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا
غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت فلا يقيل الا في قبره **باب** نادر **علي بن** محمد عن اولى التبادر
صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه **باب** الحائض تمرض المريض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك
فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك **باب** غسل الميت **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته
اما قميص واما غيره ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل اتام
فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير
ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب ثم جففته **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح

قلت

قلت ثلث غسلات بجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته
وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء
يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد
له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من
اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن **عدة** عن محمد بن
سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بطن قدميه القبلة حتى
يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله
ثلث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه
الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر
ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن
ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه واصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور
ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك
تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبه وفي باطن ذراعيه
ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدا بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت
اولا بماء القراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة
شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان
خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تقلم اظفاره وكذلك
غسل المراة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة
وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا
يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك
بدنه دلكا رفيقا وكذلك بطنه وظهره ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من
الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل
به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه
على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول
مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاولتين

ثمّ تنشّفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذرّ عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج
منه شئ وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضمّ فخذيه ضمّا شديدا ولفّها في فخذيه ثمّ اخرج راسها من
تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفّا شديدا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السّلم قال سألته عن الميت هل يغسّل
في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احبّ الىّ **باب** تحنيط الميت وتكفينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله
عن يونس عنهم عليهم السّلم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثمّ ابسط عليها الازار ثمّ ابسط القميص
عليه وتردّ مقدّم القميص ثمّ اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله
عليه
من قرنه الى قدميه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي
وسط راحتيه ثمّ يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدّم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرّر ويجعل له
قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل
الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثمّ يعمّم يؤخذ
وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثمّ يلقى فضل الشقّ الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثمّ يمدّ على صدره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضّل بن صالح عن زيد الشحّام قال سئل ابو عبد الله عليه السّلم عن رسول الله صلّى الله
عليه وآله بم كفّن قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا كفّنت الميت فذرّ على كلّ ثوب شيئا من ذريرة وكافور علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا اردت ان تحنّط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار
السجود منه ومفاصله كلّها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء قال واكره
ان يتبع بمجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السّلم
العمامة للميت من الكفن قال لا انّما الكفن المفروض ثلثة اثواب تامّ لا اقلّ منه يوارى به جسده كلّه فما زاد فهو سنّة
وثوب
الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنّة وقال امر النبي صلّى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النبي صلّى الله
عليه وآله وبعث الينا الشيخ الصادق عليه السّلم ونحن بالمدينة لمّا مات ابو عبيدة الحذّاء بدينار وامرنا ان نشتري له
حنوطا وعمامة ففعلنا عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال الميت يكفّن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شئ والخرقة والعمامة لا بدّ منهما
وليستا من الكفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال كتب ابي
في وصيّته ان اكفّنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب
هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفّنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعمّمه بعمامة وليس تعدّ العمامة
من الكفن وانّما يعدّ ما يلفّ به الجسد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزّاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله
عليه السّلم انّي اغسّل الموتى قال وتحسن قلت انّي اغسّل فقال اذا غسّلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور
واذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثمّ ردّها الى
خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال
لا انّها لا تعدّ شيئا انّما تصنع ليضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها ثمّ يخرق القميص
اذا غسّل وينزع من رجليه قال ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصّب بها راسه ويردّ فضلها على رجليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلم في العمامة للميت فقال حنّكه عدّة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السّلم قال يكفّن الميت في خمسة
اثواب قميص لا يزرّ عليه وازار وخرقة يعصّب بها وسطه وبرد يلفّ فيه وعمامة يعتمّ بها ويلقي فضلها على صدره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال الكافور هو الحنوط علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السّلم في كفن ابي عبيدة الحذّاء
لي
انّما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان
قال مات ابو عبيدة الحذّاء وانا بالمدينة فارسل اليّ ابو عبد الله عليه السّلم بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم
انّ الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلمّا مضيت اتبعني بدينار فقال اشتر بهذا كافورا حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السّلم عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السّلم انّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط **باب** تكفين المراة حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السّلم في كم تكفّن المراة قال تكفّن في خمسة اثواب احدها الخمار عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
رفعه قال سألته كيف تكفّن المراة قال كما يكفّن الرجل غير انّا نشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي الى الصدر وتشدّ
على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر ممّا يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثمّ يشدّ عليها الخرقة شدّا
شديدا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السّلم قال يكفّن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطقة وخمار ولفافتين
باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال لا تجمّر الكفن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدّة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال لا يسخّن للميت الماء لا تعجّل له النار ولا يحنّط بمسك احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن
سنان عن المفضّل بن عمر قال حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال قال امير المؤمنين عليه السّلم لا تجمّروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الّا بالكافور فانّ الميت بمنزلة المحرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السّلم انّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة
عن ابيه
بمجمرة **باب** ما يستحبّ من الثياب للتكفين وما يكره علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السّلم قال اجيدوا اكفان موتاكم فانّها زينتهم عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال النبي صلّى الله عليه وآله ليس من لباسكم شئ احسن
من البياض فالبسوه موتاكم عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضّل بن صالح

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شئ احسن من البياض فالبسوه وكفنوا
فيه موتاكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي
فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما يصلي فيه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن
عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه
في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا
في الاكفان فانكم تبعثون بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم عبد الرحمن
قال الكتان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي عليه السلم في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كان لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين
دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف
ببرد احمر حبرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل
العمامة سابريا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن
الميت في السواد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس
باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن فضيل بن سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لعلي صلوات الله عليه اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني
فاذا فرغت من غسلي وكفني وحنوطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شئ الا اجبتك
فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن
الى ابي محمد عليه السلم في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر
ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ
وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه
قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلم نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله
بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة
صلوات الله عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد اربع مثاقيل

عن ابن ابي نجران
عن بعض اصحابه

باب

باب الجريدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين
والاخرى في الايسر قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار
هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال
وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند
ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به
يحيى بن عبادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت
اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال تتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد
في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة
من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى من الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع
للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شئ يوضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت رطبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن
وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر
على السدر فقال عود الخلاف علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله
عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب عليه السلم يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته
من اي جانب فقال من الجانب الايمن **باب** الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا
واحدا فقط سهل بن زياد عن ابن محبوب واحمد بن محمد في المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم

عن ابي عبد الله

او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك **باب** المراة تموت وفي بطنها ولد يتحرك **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السّلم عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها **سهل بن** زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قال امير المؤمنين عليه السّلم اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وقال عليه السّلم في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه **باب** كراهية ان يقص من الميت شعر او ظفر **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا يمس من الميت شعرة ولا ظفرة وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه **علي** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السّلم قال كره امير المؤمنين عليه السّلم ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او تحلق له عانة او يغمز له مفصل **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سالته عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه **باب** ما يخرج من الميت بعد ان يغسل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرضه بالمقراض **عنه** عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه **باب** الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته وذات قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته وذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السّلم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المراة اذا

عنه

ماتت

ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السّلم في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امراته اذا مات والمراة ليس مثل الرجل المراة اسوء منظرا حين تموت **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السّلم عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها **سهل** عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق **علي بن** ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السّلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها ومعهم مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت ليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم من غسل فاطمة عليها السّلم قال ذاك امير المؤمنين عليه السّلم كانما استضقت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذاك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السّلم قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بستره قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم وجهها ثم يغسل ظهر كفيها **باب** حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين **باب** غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السّلم قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام

عن ابيه

حارّاً قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسّه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمسّ الثياب ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض
عين الميت اعليه غسل قال اذا مسّه بحرارته فلا ولكن اذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يكفّنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل
قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضّأ من تراب القبر ان شاء عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسان بعد
موته وهو حارّ فليس عليه غسل ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسّه بعد الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه وقبّله
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمسّ الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما
ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن الغسل اذا دخل القبر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل
الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه سهل بن زياد عن ابن نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايغتسل من غسّل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال
لا انما يمسّ الثياب **باب** العلة في غسل الميت غسل الجنابة علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد
بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلم فقال
اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلم لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له
العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه ولقد سألته عن مسئلة فما كان
عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه
انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنتي والتبرّي مني فاذا كان وقت الحج فأتني حتى ادفع اليك
ما تحج به وسلهم ان يدخلوك على محمد بن علي عليه السلم فاذا صرت اليه فاسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق
الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج
فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف بالمنزل حتى نذكرك له ونسأله
ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلم قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك
فامر بعض من يأتيه به ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلم قال له مرحبا كيف رأيت ما انت فيه اليوم مما حضره
كنت فيه قبل فقال له يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخفّ عليك من عبادتك
اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكّل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم اني سأخبرك بما قال لك ابن
قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصيّر الامر في تعريفه اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله عزّ وجلّ
خلق خلّاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال الله في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم

ومنها

ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجنوا النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمّت لها اربعة
اشهر قالوا يا ربّ تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه
النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله
لا والله ما خبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذاك اليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عدّة من اصحابنا عن علي بن الحسين الميثمي عن
هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال ان المخلوق لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي
خلق منها من فيه او من غيره **باب** ثواب من غسل مؤمنا عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلّبه اللهم ان هذا
بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله ذنوب سنة الا الكبائر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من غسل ميتا فادّى فيه
الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدّي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله ربّ عفوك عفوك الا عفى الله عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه
السلم ربه قال يا ربّ ما لمن غسّل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امّه **باب** ثواب من كفّن مؤمنا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفّن مؤمنا
كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة **باب** ثواب من حفر لمؤمن قبرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوّأه بيتا موافقا الى يوم القيمة
باب حدّ حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له سهل بن زياد قال روى اصحابنا
ان حدّ القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر
واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضرت علي بن الحسين عليهما السلم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة
ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوّأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين سهل عن
بعض اصحابه عن ابي همام عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين
احتضر اذا انا متّ فاحفروا لي وشقّوا لي شقّا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له
ابو طلحة الانصاري علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يعمّق القبر فوق ثلثة اذرع **باب** ان الميت يؤذن به الناس عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب
لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة

[illegible]

يؤذن بها الناس قال نعم **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجنازة يؤذن بها الناس **باب** القول عند رؤية الجنازة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **محمد بن** يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **حميد** عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **باب** السنة في حمل الجنازة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يحيى بن زكريا عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه **باب** المشي مع الجنازة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو وحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال امش بين يدي الجنازة وخلفها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب **باب** كراهية الركوب مع الجنازة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة **علي** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مع جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب **باب** من يتبع جنازة ثم يرجع **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلم ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلم قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلم انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك **باب** ثواب من مشى مع جنازة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة **علي** عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف **سهل بن** زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد

بن ابراهيم

قال

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك **محمد بن** يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال فيما ناجى به
موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم
الى محشرهم **باب** ثواب من حمل جنازة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة **الحسين بن** محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد
عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين
كبيرة **باب** جنايز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلي
على الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة
موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس
تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث
الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل
كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية
الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة
الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل
عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان
قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلي عليه وهو مدفون **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة
واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنايز الرجال
والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي صلوات الله عليه واله **باب**
نادر **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر
ولا يقوم بجنبه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنايز المؤخر قيل
يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء **باب** الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة **علي بن** ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة
فلا يقوم في وسطها ويقوم مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا
صليت على الرجل فقم عند صدره **باب** من اولى بالصلوة على الميت **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب **محمد بن** يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم
ويغسلها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق
الناس بالصلوة عليها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب **باب** من يصلي على الجنازة
وهو على غير وضوء **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجنازة ايصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
في بيتك على غير وضوء **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي **محمد بن**
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن
سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة الي
ان يصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال
فليكبر معهم **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم به
باب صلوة النساء على الجنايز **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن

عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا
لم يكن معهم رجل قال يقمن جميعا ولا يتقدمهن امراة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المراة وسطهن فقام النساء عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم
مفردة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تصلي
على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم **حماد** عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تصلي على الجنازة
لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة **باب** وقت الصلوة على الجنازة **حميد بن** زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه
الساعات عن الصلوة على الجنايز فقال لا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما
تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان
وتطلع بين قرني الشيطان **باب** علة تكبير الخمس على الجنازة **علي بن** ابراهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال من كل صلوة تكبيرة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى
قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر
عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر
وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما
نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا
للمومنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن
جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان
بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا
قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل
صلوة تكبيرة **باب** الصلوة على الجنايز في المساجد **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي
بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول
عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد فقال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها
في المساجد **باب** الصلوة على المومن والتكبير والدعاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اورمة عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اولها اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهدى

اولها تكبر

واغفر

واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر
لاحيائنا وامواتنا من المومنين والمومنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك
ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته
واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن
امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له
ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه
وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم
اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة
وانصرف **علي** عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تقول اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل
محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبر ثم تتشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت
والحيوة صل على محمد وآل محمد جزى الله عنا محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات
ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا فاحتاج الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له
ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك
بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى
تفرغ من خمس تكبيرات **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر
على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة **علي بن** محمد عن علي بن الحسن عن
احمد بن عبد الرحيم ابو الصخرة عن اسمعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على الجنايز
تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت **باب** انه ليس في الصلوة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في
الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المومن وان يبدا بالصلوة على

اللهم

رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم باب من زاد على
خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر
خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره
خمس مرات باب الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم علي بن ابرهيم الى آخر الآيتين
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع
له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان
يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على
وجه الولاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين
جهة الولاية وجهة الشفاعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها
وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه شرا
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه باب
الصلوة على الناصب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله
يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك

وما

وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا
من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج
الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال
له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني
اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير
مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك سهل عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل
من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي
عليه فقال الحسين قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يده فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اشله اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم
ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى
بيته اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ
جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى
عليها ابي عليه السلام وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء تجعل الحيات
والعقارب في قبرها فقال ان الحيات تعضضها والعقارب تلسعها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك
قال نعم شديدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في
بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل
بيت نبيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله او عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي
الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا باب
في الجنازة توضع وقد كبر على الاولة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاءوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به باب
في وضع الجنازة دون القبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته علي بن
محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا
في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك

باب دخول القبر والخروج منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية **علي بن** محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه **ه** وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله عليه السلام القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها **سهل بن** زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض

مما

مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره **سهل بن** زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **محمد بن** يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين **عنه** عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده اقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي صلوات الله عليه اماما وسم امام زمانه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم

وبالله

وبالله

اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيّره الى خير مما كان فيه ووسّع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه
ولا تحرمنا اجره ولا تضلّنا بعده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال يشق الكفن من عند راس الميّت اذا ادخل قبره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سلّ الميّت سلاً عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا وضعت الميّت على القبر قلت اللهمّ عبدك ابن عبدك وابن
امتك نزل بك وانت خير منزول به فان سللته من قبل الرجلين ودلّيته قلت بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله
صلّى الله عليه وآله اللهمّ الى رحمتك لا الى عذابك اللهمّ افسح له في قبره ولقّنه حجّته وثبّته بالقول الثابت وقنا
واياه عذاب القبر واذا سوّيت عليه التراب قلت اللهمّ جاف الارض عن جنبيه وصعّد روحه الى ارواح المؤمنين
في علّيّين والحقه بالصالحين **باب** ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السّلم انه ربما مات الميّت عندنا وتكون الارض نديّة فنفرش
القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب عليه السّلم ذلك جايز علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السّلم قال القى شقران مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله في قبره القطيفة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السّلم يقول جعل علي عليه السّلم على قبر النبي صلّى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر
الميّت قال لا **باب** من حثا على ميّت وكيف يحثاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان
قال رايت ابا الحسن عليه السّلم يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحّى فجلس فلما ادخل الميّت لحده قام
فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا
حثوت التراب على الميّت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلّى الله عليه وآله قال وقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول من حثا على ميّت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرّة حسنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر
عليه السّلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا اليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر
ثم قال اللهمّ جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقّه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ثم مضى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السّلم
يطرح التراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله
وبه جرت السنّة علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السّلم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السّلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السّلم
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى ان
يطرح الوالد او ذو رحم على ميّته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب
على ذوي ارحامكم فانّ ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه **باب** تربيع القبر ورشه

بالماء

بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة
بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السّلم يقول انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سلّ ابرهيم ابنه سلاً ورفع قبره عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال يستحب ان يدخل معه
في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سالته عن وضع الرجل
يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلّى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي
على قبور المسلمين فاشار بيده في الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلّى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلّى الله
عليه وآله يده على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد
عليه اثر كف رسول الله صلّى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلّى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال انّ ابي عليه السّلم قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا
من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا متّ فغسّلني وكفّني وارفع
قبري اربع اصابع ورشّه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم
فقال يا بني اردت ان لا تنازع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم في رش الماء
على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندا في التراب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال كان رشّ القبر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند
راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال
قام ابو جعفر عليه السّلم على قبر رجل من الشيعة فقال اللهمّ صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
ما يستغني بها عن رحمة من سواك ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلم قال يدعى للميّت حين يدخل
حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال
حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول ما على اهل الميّت منكم ان يدرؤا
عن ميّتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع به قال اذا افرد الميّت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان ويا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وانّ محمدا عبده ورسوله سيّد النبيّين وانّ عليّا امير المؤمنين سيّد الوصيّين وانّ ما جاء
به محمد صلّى الله عليه وآله حق وانّ الموت وانّ البعث حق وانّ الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف حقّ
بنا عن هذا فقد لقّن حجّته **باب** تطيين القبر وتجصيصه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا تطيّنوا القبر من غير طينه حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله محصّب حصباء حمراء عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما خرج ابو الحسن موسى عليه السّلم من بغداد ومضى الى
المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السّلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على
القبر تراب لم يخرج منه باب التربة التي يدفن فيها الميت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم قال من خلق من تربة دفن فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحجال عن ابن بكير عن ابي منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول ان النطفة اذا
وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها
حتى يدفن فيها باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار قال
ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال التعزية الواجبة بعد الدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمر قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السّلم فتقدم السرير بلا حذاء
ولا رداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلم قال عزى ابو عبد الله عليه السّلم رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله
خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال له
انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله
فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السّلم يعزي قبل الدفن
وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السّلم الى رجل ذكرت مصيبتك
بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم
به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون
الله قد فعل ان شاء الله باب ثواب من عزى حزينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السّلم عن آبائه عليهم السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا باب المراة تموت وفي بطنها صبي
يتحرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم في المراة تموت ويتحرك الولد

خرج ابو عبد الله

في بطنها

في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قال امير المؤمنين عليه السّلم اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك ويتخوف عليه فشق بطنها
وليخرج الولد وقال في المراة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم ترفق به النساء باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السّلم انه سئل عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السّلم في حيوة ابي جعفر
عليه السّلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال
له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج
ابو جعفر عليه السّلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي
والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السّلم فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن
ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يامر بهم فيدفنون
من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن
مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السّلم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه
وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه
لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السّلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال
قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السّلم قال سألته
عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن مهران عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السّلم اسئله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه
السّلم الى السقط يدفن بدمه في موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السّلم يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات
انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه
وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف
فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السّلم فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابنه لما دخله من الجزع عليه

فانتصب قائماً ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس
كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على
من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده
اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا
في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشياطين فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط
اجره ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن علي بن ميسرة عن محمد بن سليمان عن حسين الجرجوني عن هشام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون
لا يصلى الا على من صلى فيقولون رايتم لو ان رجلاً نصرانياً او يهودياً اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال
قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب
عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم
سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه
الصلوة ولا الحدود **باب** الغريق والمصعوق **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف
يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضاً صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول الغريق يغسل
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس
يومين ثم يغسل ويكفن **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك
خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلم فقال مبتدئاً من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به
ثلاثاً لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال
نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم **باب** القتلى **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل
في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم
في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه
بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه فصلى عليه

سبعين

سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل **علي بن** ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله
يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كفن حمزة بثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه **باب** اكيل السبع والطير والقتيل يوجد جسده
والحريق **محمد بن** يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير
فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي
فيه القلب **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال وروي انه لا يصلى على الراس
اذا افرد من الجسد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا
مسه الرجل فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه **سهل** بن زياد
عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل نصفين صلي على النصف الذي
فيه القلب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وسئل عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا
عليه الماء صباً وان يصلى عليه **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل
كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا **باب**
من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم عن الرجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء **حميد بن**
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم
في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم
كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف
يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته

رفعه

عن احمد بن محمد

لستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما دفن
ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته **باب** الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة
ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه **علي بن** ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم
عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان
وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن فان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب
قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف
كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت انشاء الله فهمته والله **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد عن عباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن **باب** ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما
قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام
وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد
ثلثة ايام
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يصنع لاهل الميت مأتما ثلثة ايام من يوم مات **الحسين** بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا
الطعام عنه ثلثة ايام **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز او غيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلم بثمانمائة درهم
لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امرأتي وامرأة ابن مارد
تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه
فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلم عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلم يبعث امي وام
فروة يقضيان حقوق اهل المدينة **احمد بن** محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وحدثنا الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلم لما قبض ابوها صلى الله
عليه وآله اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء **باب** المصيبة بالولد **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد يقدمه الرجل
افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة
حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان

يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله
عز وجل اكرم واحكم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله
فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك **علي بن** ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله
اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي
قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة
محمد بن
وسموه بيت الحمد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابو عبد الرحمن
قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه **عنه**
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم من المسلمين
ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار باذن الله **عنه** عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال لما توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن
[illegible]
البكاء فقالت بلى يا رسول الله ذلك درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا
رآك قام فاخذ بيدك فادخلك اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم واجل من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده
فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر **ابن**
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت
ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني **محمد بن** يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من
النار باذن الله عز وجل **باب** التعزي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانها اعظم المصائب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق
لم يصابوا بمثله قط **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه نعى الحسن الى الحسين عليهما السلم
وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب فقال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب
منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا
شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال
ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء عن كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل والنبي صلى الله عليه وآله مسجّى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم يا آل محمد ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم الآية في الله عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلم عليكم عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله وزاد فيه فقلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلم قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلم عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الآية في الله خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فان المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله

باب الصبر والجزع والاسترجاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم مثله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره سهل عن الحسن بن علي عن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فجاء رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما انك ان تصبر تؤجر وان لا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك قال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلم ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلم فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب

قال

باب ثواب التعزية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجوزي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء

باب في السلوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الميت بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

باب زيارة القبور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا تبنى عندها المساجد **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ها هنا كان المشركون **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد يحيى العطار عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع **احمد بن** محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما

باب ان الميت يزور اهله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من

مؤمن

مؤمن ولا كافر الا وهو ياتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم قال في صورة طاير لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشرّ وحاجة حزن واغتم **عنه** عن اسمعيل بن مهران عن درست الواسطي عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت المؤمن يزور اهله فقال نعم يستاذن ربه فياذن له فيبعث معه ملكين فياتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم **عنه** عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكين فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين

باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثّل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وانك كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكان القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا ورؤيا وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلم قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلم ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر **سهل بن** زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني و اشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي ونفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثواء في قبري ينادي انا بيت الدود وانا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتا على ما فرطت في جنب الله ويا طول عويلاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم مثله وزاد فيه فما يزال ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلم يبكي اذا ذكر هذا الحديث **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين عليه السلم ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا آخيتهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليهما السلم اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسولك فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليهما السلم فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليهما السلم اسأل الله تعالى العافية هذا جزاء من هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

اذام

تعتعا

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسأل في القبر الا من محض الايمان او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلم

قال

٤٠

قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا **عنه** عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يسأل وهو مضغوط **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه فقال للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن رسول الله تسألاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله من المسؤولون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهون والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعم يسألون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقول نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيمة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن محمد رسول الله

صلى الله عليه وآله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة واذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلت فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن اذا خرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي على مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال واذا كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي على مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير قلت جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسئل عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلم ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم

اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك عنه عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يامر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة هو اشد من ضغطة القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلم على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاها بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر

باب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح ما راى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث راى مقعده من النار ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة انا حفرة من حفر النيران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي صلى الله عليه وآله ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة

باب في ارواح المؤمنين علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين صلوات الله عليه الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى

نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او موانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال لي ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام فقلت واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون **باب** **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا **سهل بن** زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا **علي** عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسالونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا **محمد بن** احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة **باب** في ارواح الكفار **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد باسناد له قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نار الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا **باب** الاطفال **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشيئة انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها

جنة الفناء

خدام

دخل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تبارك وتعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى به كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وبهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك علي بن ابراهيم رفعه قال لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله انك كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

القلم

منه

الله

عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن ان الوحي ياتي محمدا فقالت ما كنت لاكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا عليه السلم وقال اشتمل على سيفك وائت بيت ابنة ابن عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي قد اتاني فاخبرني انه في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلم فاخذ بيد عمه فاتى به النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه اكب عليه ولم يلتفت اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حييا كريما فقال يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة بن ابي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته قال ابو عبد الله عليه السلم وكذب والذي بعثه بالحق ما آمنه فاعادها ثلاثا واعادها ابو عبد الله عليه السلم ثلاثا اني آمنته الا انه ياتيه عن يمينه ثم ياتيه عن يساره فلما كان في الرابعة رفع راسه اليه فقال قد جعلت لك ثلثا فان قدرت عليه بعد ثلثة قتلته فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء او وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه واطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم اخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته ونقب حذاه ودميت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله جهازه حتى وجس به فاتى شجرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم ما ابهره ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلم فقال خذ سيفك وانطلق انت وعمار وثالث لهم فائت المغيرة بن ابي العاص تحت شجرة كذا وكذا فاتاه علي عليه السلم فقتله فضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انت اخبرت اباك بمكانه فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله اقني حياءك ما اقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا عليا عليه السلم وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بنت ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله كالواله من منزله الى دار عثمان فاخرج علي عليه السلم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما ان رأى ما بظهرها قال ثلاث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمان متلحفا بجاريتها فمكثت الاثنين والثلثاء وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلى الله عليه وآله قال من اطاف البارحة

باهله او بقتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلثاً فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفنّ او لاسمينّ باسمه فاقبل عثمان متوكّئاً على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله انّي اشتكي بطني فان رايت ان تاذن لي ان انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السّلم ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلّين على الجنازة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السّلم قال اذا اعدّ الرجل كفنه فهو مأجور ما نظر اليه • وبهذا الاسناد انّ امير المؤمنين عليه السّلم اشتكى عينه فعاده النبيّ صلّى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله اجزعاً او وجعاً فقال يا رسول الله ما وجعت وجعاً قطّ اشدّ منه فقال عليه السّلم يا عليّ انّ ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفّود من نار فنزع روحه به فتصيح جهنّم فاستوى عليّ عليه السّلم جالساً فقال يا رسول الله اعد عليّ حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احداً من امّتك قال نعم حاكم جاير وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور • وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السّلم قال قال النبيّ صلّى الله عليه وآله مستريح ومستراح منه امّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غمّ الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة وامّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللّذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السّلم قال اذا اعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر اليه **سهل بن** زياد وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاوّل عليه السّلم يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدّها شيء لانّ المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها **سهل بن** زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السّلم قال اذا حضر الميّت اربعون رجلاً فقالوا اللهمّ انّا لا نعلم منه الّا خيراً قال الله عزّ وجلّ قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون **سهل بن** زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حمّاد بن عثمان عن عامر بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السّلم يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله عذق يظلّه من الشمس بيد وحيث دارت الشمس فلمّا يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه **الحسين** بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السّلم قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله بمكّة وانّه حضره الموت وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلّى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنّة وانّه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنّة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السّلم قال جاء جبرئيل عليه السّلم الى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانّك ميّت واحبب من شئت فانّك مفارقه واعمل ما شئت فانّك ملاقيه **ابن** ابي عمير عن ايّوب عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السّلم حدّثني ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانّه لم يكثر ذكره انسان الّا زهد في الدنيا **ابن** ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السّلم قال منادٍ ينادي في كلّ يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب **ابن** ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السّلم الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطّع اوصالك في قبرك ورجوع احبّائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فانّ ذلك يسلّي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الّا سلّى عنّي ما انا فيه من همّ الدنيا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن ابن فضّال عن علي بن عقبة عن

اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض قال لا انّما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السّلم ما من اهل بيت شعر ولا وبر الّا وملك الموت يتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمّن اخبره عن ابي عبدالله عليه السّلم قال من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر اليه **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح عن زيد الشحّام قال سئل ابو عبدالله عليه السّلم عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة يمدّ يده فيها حيث يشاء قال نعم **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابي المغرا قال حدّثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبدالله عليه السّلم نعزّيه باسمعيل فترحّم عليه ثمّ قال انّ الله عزّ وجلّ نعى الى نبيّه صلّى الله عليه وآله نفسه فقال انّك ميّت وانّهم ميّتون وقال كلّ نفس ذائقة الموت ثمّ انشأ يحدّث فقال انّه يموت اهل الارض حتّى لا يبقى احد ثمّ يموت اهل السماء حتّى لا يبقى احد الّا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتّى يقوم بين يدي الله عزّ وجلّ فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا ربّ لم يبق الّا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا ربّ رسوليك وامينيك فيقول انّي قد قضيت على كلّ نفس فيها الروح الموت ثمّ يجيء ملك الموت حتّى يقف بين يدي الله عزّ وجلّ فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا ربّ لم يبق الّا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثمّ يجيء كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال له من بقي فيقول يا ربّ لم يبق الّا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثمّ يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكاً اين الذين يجعلون معي الهاً آخر **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضّل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السّلم انّ ملكاً من ملائكة الله كان له عند الله منزلة عظيمة فتعتّب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى ادريس عليه السّلم فقال انّ لك من الله منزلة عظيمة فاشفع لي عند ربّك فصلّى ثلث ليال لا يفتر وصام ايّامها لا يفطر ثمّ طلب الى الله عزّ وجلّ في السحر في الملك فقال الملك انّك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احبّ ان اكافيك فاطلب الىّ حاجة فقال تريني ملك الموت لعلّي آنس به فانّه ليس يهنّيني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثمّ قال له اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطباً قال العجب انّي تحت ظلّ العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس فامتعض فخرّ من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عزّ وجلّ ورفعناه مكاناً عليّاً **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الموت الموت الا ولابدّ من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرّة المباركة الى جنّة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه والندامة وبالكرّة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم قال وقال اذا استحقّت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقّت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله

اى المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول عجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم
وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن سعدان بن عجلان عن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا صالح اذا انت حملت
جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم
حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلم
ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لانقص العمل من طلب الدنيا محمد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن لحظة ملك الموت قال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت
حيث يلحظهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن قول الله عز وجل وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه
الفراق وايقن بمفارقة الاحبة قال وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ التفت الدنيا بالآخرة ثم إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ قال
المصير الى رب العالمين محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن عبد الاعلى مولى
آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا قال ما هو عندك قلت عدد الايام قال
ان الآباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا وقد خرجت منه الحيوة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلم يقول استاثر الله بفلان
فقال ذاك كروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلثا فذلك حين يجود بها لما
يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا
حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب
المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عيسى بن مريم
جاء الى قبر يحيى بن زكريا وكان سال ربه ان يحييه فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد
ان تونسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود
علي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل
وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يبين منه الا رسمه فقالوا
لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسالناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي

دعوا

دعوا به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل الذي لا يموت لك في كل يوم شان تعلم كل شيء
بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا
شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسالك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد
سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت
يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس واللحية قال لا ولكن سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي
فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت
الفجاءة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلم الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال
له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلم ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت
جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون
فقال امير المؤمنين عليه السلم اتدري ما تاويلها فقال الاشعث انت غاية العلم ومنتهاه فقال اما قولك انا لله فاقرار
منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلك محمد بن يحيى يرفعه عن امير المؤمنين عليه السلم قال
دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال
موت دفيف يحزن القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله
الذي لو شاء ان تكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفرا قال ان ابا جعفر عليه السلم انقلع ضرس
من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع
ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكير بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ الى قوله تَعْمَلُونَ قال تعد السنين
ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمع النبي صلى الله
عليه وآله امراة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السايب الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله
وما علمك حسبك ان تقولي كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات ابراهيم بن رسول الله هملت عين رسول الله
صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا
بك يا ابراهيم لمحزونون ثم راى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن
ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب
لابي جعفر عليه السلم رجل يشكو اليه مصابه بولد له وشدة ما يدخله فقال وكتب اليه عليه السلم اما علمت ان الله
عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك والحمد لله رب العالمين هذا آخر كتاب الجنايز
من كتاب الكافي لابي جعفر الكليني رضوان الله عليه ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا

محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة باب فضل الصلوة قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت وما زلت من موضعك ابدا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال الصلوة قربان كل تقي عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب ما عمل من ذنب بالنهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله

وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى باب من حافظ على صلوته او ضيعها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل عليه رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا تتهاونوا بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وادخله في العظائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء ولم يحسب له نافلة

ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ه وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم يضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير

باب فرض الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن القراءة وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موجبا حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حدود وفي رواية اخرى للصلوة اربعة آلاف باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب المواقيت اولها وآخرها وافضلها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي وضعها قال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله تعالى ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام عليه به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل محمد بن يحيى عن سلمة بن خطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا

باب وقت الظهر والعصر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله

على نبيه صلّى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عزّ وجلّ أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فاذا زالت الشمس لم يمنعك الّا سبحتك ثمّ لا تزال في وقت الى ان يصير الظّلّ قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظّلّ قامتين وذلك المساء فقال صدق **محمد بن** يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الّا انّ بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم متى اصلّي الظهر فقال صلّ الزوال ثمانية ثمّ صلّ الظهر ثمّ صلّ سبحتك طالت او قصرت ثمّ صلّ العصر **الحسين** بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايّوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السّلم الا انبّئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر الّا انّ بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ۰ وروى سعد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعبّاس بن معروف جميعا عن القاسم احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثمّ انت في وقت منهما جميعا حتّى تغيب الشمس **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الّا انّ هذه قبل هذه وروى سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه اليك فان كنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طوّلت فحين تفرغ من سبحتك **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربّما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عمّا جاء في الحديث ان صلّ الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظّلّ في بعض الاوقات نصف قدم قال انّما قال ظلّ القامة ولم يقل قامة الظّلّ وذلك انّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقلّ والقامة قامة ابدا لا تختلف ثمّ قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعا وظلّ القامتين ذراعين فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين مفسّرا احدهما بالآخر مسدّدا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعا من الظّلّ فاذا كان ظلّ القامة اقلّ او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر الّا انّ بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لانّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن

سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السّلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها **علي بن** محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولّاد الحنّاط قال قال ابو عبد الله عليه السّلم انّ الله خلق حجابا من ظلمة ممّا يلي المشرق ووكّل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثمّ استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرّح الظلمة ثمّ يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتّى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السّلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمّة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السّلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت فاعد الصلوة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم انّ عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السّلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الّا انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان اذا جدّ به السير اخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها **الحسين** بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحّام قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن وقت المغرب فقال انّ جبرئيل عليه السّلم اتى النبيّ صلّى الله عليه وآله لكلّ صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فانّ وقتها واحد وانّ وقتها وجوبها ۰ ورواه عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السّلم انّ لكلّ صلوة وقتين غير المغرب فانّ وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي ايضا انّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا ممّا يخالف الحديث الاوّل انّ لها وقتا واحدا لانّ الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الّا شيء يسير وذلك انّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الّا قدر ما يصلّي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلّاها على تؤدة وسكون وقد تفقّدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيّقا **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السّلم ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السّلم انّ الشفق انّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الّا انّ هذه قبل هذه **الحسين** بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لولا ان اشقّ على امّتي لاخّرت العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل **محمد بن** يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم بيانها علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب عليه السلم كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب باب وقت الفجر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه وقرائته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله عز وجل يقول وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلم قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب فيكون وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فذلك له باب وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت

على

على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعده وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في صلوته قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان الصلوة م متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروى ايضا انه يصلي الى اربع جوانب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة باب الجمع بين الصلوتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما ذلك ه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد عن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى

ما تجب **باب** الصلوات التي تصلى في كل وقت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة
الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
وصلوة الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن
العبد في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء
تصليهن في الساعات كلها **باب** التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا
بدات بالفريضة وتركت النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت
حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل
ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل
اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي
النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق
بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت
الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان يبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل
وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل معنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة
ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها
فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك
الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد قال قلت عن حسين بن مسلم
لابي الحسن الثالث عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن
الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع

بك

مجلس شوراى ملى
كتابخانه

بك دونه **باب** من نام عن الصلوة او سهى عنها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام
فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم
صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها
الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل الآخرة
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة
فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كان المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما
قبل ان تصلي الغداة فابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل
العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا
قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر
وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تصلي التي نسيت علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات فقد
لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا
عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقض الاخرى الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة
بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل

ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام بقوم في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل نسى ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى طلعت الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلواتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوته مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلم حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما **باب** بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض صلوات الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة **باب** ما يستر به المصلي ممن يمر بين يديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله

عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه قال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ٭ وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه مما يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت صليت والناس يمرون بين يديك فلا تنهاهم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلم الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وهذا تاديب منه عليه السلم الا انه ترك الفضل **باب** المراة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمراة بحياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي والمراة بحذاه عن يمينه او عن يساره قال لا باس به اذا كانت لا تصلي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه قال وسالته عن الرجل والمراة يتزاملان في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحياله المراة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعايشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس **باب** الخشوع في الصلوة وكراهية العبث علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا

ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان فلا يملكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا باس

عن احمد بن محمد بن عيسى

باب البكاء والدعاء في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرا القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال الله عند ذلك خير ما يرجو ويساله العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام كلما كلمت الله به في الصلوة الفريضة فلا باس

باب بدو الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا

فعلمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة قال ما نعرفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا الاذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه واله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقم الا وانت على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

عن ابي عبد الله ع

[illegible]

اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ۔ وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوته الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفى بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر واعترف علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم سلام الله عليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة لا انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان المؤذن اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة

فقال مثل محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله

القوم ليجمعهم لم يكن به بأس جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان **باب** القول عند دخول المسجد والخروج منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واذا خرجت باليسرى علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي جعفر حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك والعمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك **باب** افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما تجزيك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة ۔ ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت قال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح

الرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم فرفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم
يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل **باب** قراءة القرآن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت واذا قرات فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي
ليس بذلك فكتب عليه السلم بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي **محمد بن** يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن
يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء
والارض **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين **علي** عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب
العالمين ولا تقل آمين **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه **ابو داود** عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شيء فقال لا بأس **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلم المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في صلوة التطوع بالليل والنهار

باس

ايجزي

فصاعدا

محمد بن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا بأس **محمد بن** يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس
واحد **احمد بن** ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر **ابو داود** عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية
فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا الذي سألته عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي
يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثماني
ركعات فهذه ثمانون آية **عنه** عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة **احمد بن** ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلم يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس **علي بن** ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه **وعنه** عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا
ولكن اذا سجد فليقرأ **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن بادية عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري
ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فكان يجهر في السورتين جميعا **وعنه** عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا **علي بن** ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن

عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى آل بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما
من القرآن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال
لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال
فاتحة الكتاب **باب** عزايم السجود جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع
راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما
ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة **باب** القراءة
في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع **باب** الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع
الراس منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عن حماد بن عيسى
عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله
لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
والكبرياء

يديك

يديك بالتكبير وتخر ساجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض بها من صوته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم
اركع واسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته
يركع وكان اذا ركع جنح بيديه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم
ركوعه لم يدخله وحشة في القبر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلم بالمدينة وانا اصلي
وانكس راسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل **باب** السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرايض والنوافل وما
يقال بين السجدتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك
فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه
واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسألك
بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد
الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب
والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق محمد حبيبك لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه
وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة
التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا

والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال
قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا
وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت
ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته قال وفعل قلت نعم قال وفعل
قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا **احمد بن** ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات
ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول
سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم
تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم **احمد** عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عبد الله
بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم تفرق اموالنا وما دخل علينا
فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي
فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلم بعده
جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت
عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو
ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف اليك بالذنب العظيم عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب
اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله
على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال
رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه **علي بن**
ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق
جؤجؤه صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب **علي بن** محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني
بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك
وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله
عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا

استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه وآله **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا
فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام
ديني ومحمدا نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى آخرهم صلوات الله عليهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك
دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك تقضى ان شاء الله **علي بن**
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب
الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن
سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله
ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك
بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق
خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة
فقال لا لقد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم
قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ ثم قم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من
الركعتين الاولتين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد
واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما انا اهله واذهب عني
هذا الوجع وسماه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول
في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه
ربي الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي
رب لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل
محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك محمد وآل محمد لا اله

الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي
من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني فما شكرت
عفوك عفوك يا كريم اسئلك الراحة عند الموت واسئلك العفو عند الحساب وكان ابوجعفر عليه السلم يقول وهو ساجد
لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي
وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان اخيب واحمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك يكون
ثواب ما تفضلت من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن
مروان قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى
واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت
لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال شكوت اليه جلة ام ولد لي اخذتها فقال قل لها
تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وال محمد وعافني من كذا وكذا فيها نجا جعفر بن
سليمان من النار قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤف يا رحيم يا رب يا سيدي افعل
بي كذا وكذا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم
علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل
يا احد من لا احد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب
الارباب انت انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي
باب ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود واكثره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابوجعفر عليه السلم اتدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح
في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الحسين بن محمد عن عبدالله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبدالله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثين او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع
والسجود سواء هذا لانه علم عليه السلم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف
ويصلي باضعف القوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة علي عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة
عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما من كلمة اخف على اللسان ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت
يكفيني في السجود والركوع ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله

مهام

ولا اله

ولا اله الا الله قد عرفناها فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اني امام مسجد
الحي واركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما
باب ما يسجد عليه وما يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما
انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلم بخطه الي ان الماء والنار قد طهراه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه
فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض
فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا على القاروج علي بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر عليه السلم
عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب عليه السلم صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة
قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا العدوان فكانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا
حبالا كان يعمل الخيوط محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبدالله عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب
ولا على الفضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبدالله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها
فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته
على الارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت
وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك
انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان **باب** وضع الجبهة على الارض علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى
الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة عنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث آخر
في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد
منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض علي بن محمد باسناده
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل
يقول ويخرون للاذقان سجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد
الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض باب القيام
والقعود في الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل
ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى

بذلك

بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ∘ وبهذا الاسانيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا جماعة عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عليهم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه على الارض ولكن
يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح عنه عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم
صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك باب
التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك وفي رواية اخرى صفوان عن منصور عن بكير بن
حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا
لهلك الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن
فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال
هكذا كان يقول علي عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله
به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ∘ وبهذا
الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك
وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ه وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك في الاتيان به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي عليه السلم اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ه وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا ه وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة

في الفريضة

في الفريضة والتطوع باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحارث بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم مائة مرة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في تسبيح فاطمة عليها السلم يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلم فاعد عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم فيصله ولا يقطعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ه وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة صلوات الله

عليها كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعا بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ
نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما
رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من
النار محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتب الي الرجل عليه السلم في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث اعطين سمع الخلائق
الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت
النار يا رب ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه
وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذا
قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في لجاهل
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء يدعا به في دبر كل صلوة يصليها فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا
قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع
مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل
بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في
دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح
فاطمة عليها السلم وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا فرغت من صلوتك
فقل اللهم اني اديك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم عليهم السلم وتسميهم ثم
قل اللهم اني اديك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على

حدود

حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا
ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان وقع
مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى
نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك
ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع
في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق
حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلم ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر كل صلوتي يجمع الله
لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلم تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها
شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الاوجاع كلها **باب** من احدث قبل التسليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد
مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من
السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهد فقد مضت صلوته **باب** السهو في افتتاح الصلوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ
انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح **باب**
السهو في القراءة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن
نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع
فليعد ام القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت
بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا **باب** السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

بن هاشم هو

عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا باب السهو في السجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى ولم يدر واحدة ام ثنتين فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى باب السهو في الركعتين الاولتين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فان لم يدر في اثنتين هو ام في الاربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد وان شككت في الفجر فاعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت قلت نعم اصلحك الله قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو باب السهو في الثلث والاربع محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد

عن فضالة عن الحسين

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن احمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد التشهد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو ام في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام القرآن وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث

والأربع **باب** من سهى في الأربع والخمس ولم يدر زاد ام نقص او استيقن انه زاد **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في
صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر زاد ام نقص منها **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما

باب من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال ذو الشمالين يا رسول الله
انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك فقال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل
قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها
اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع
فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن منصور بن
العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله
عليه وآله في الركعتين الاولتين قال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم **محمد** بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت
سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم

[illegible]

في ركعتين

في ركعتين فقال له من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه
رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد وتشهد فان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع
فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الركعتين من الظهر وغيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد
وقم فاتم صلوتك فان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل
ان تتكلم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال
قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان **باب** من شك
في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه **محمد بن** يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض
الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم **حماد** عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع
فاعد ولا تمض على الشك **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت
من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله
توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح
اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام
مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر سهو ولا
في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليه شيء **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعًا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السّلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانّه يوشك ان يدعك انّما هو من الشيطان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن
السهو فانّه يكثر عليّ فقال ادرج صلوتك ادراجًا قلتُ فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ورُوي
انّه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الاثر اربعة عشر موضعًا سبعة منها تجب على
الساهي فيها اعادة الصلوة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتّى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي
لا يدري ركعة صلّى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري زاد او نقص
ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكلّيّته قبل ان يتمّها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة وتجب
فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلّم في الركعتين ثمّ يتكلّم من غير ان يحوّل وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتمّ صلوته
ثمّ يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهّده فلا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتّى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء
تشهّده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعًا صلّى ام خمسًا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلّم
بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمّد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع
لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج
ان يجلس فيقوم ثمّ يذكر ذلك قبل ان يدخل في حال اخرى فيقضيه ولا سهو عليه والذي يسلّم في الركعتين الاوليين
ثمّ يذكر فيتمّ قبل ان يتكلّم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو
في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستّة مواضع لا يجب فيها اعادة صلوة ولا سجدتا السهو واما الذي
يشكّ في تكبيرة الافتتاح فلا يدري كبّر ام لم يكبّر فعليه ان يكبّر متى ما ذكر قبل ان يركع ثمّ يقرأ ثمّ يركع وان شكّ وهو
راكع فلم يدر كبّر او لم يكبّر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن انّه لم يكبّر اعاد الصلوة حينئذ
فان شكّ وهو قائم ولم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتّى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثمّ ذكر انّه قد كان ركع
فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع في الركوع فان مضى ورفع راسه من الركوع ثمّ ذكر انّه قد كان
ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانّه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثمّ شكّ فلم يدر اركع او لم يركع فعليه ان يمضي في صلوته
ولا شيء عليه في شكّه الّا ان يستيقن انّه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلوة فان سجد ولم يدر
اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتّى يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثمّ ذكر انّه قد كان سجد
سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة لانّه قد زاد في صلوته سجدة فان شكّ بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدة ام سجدتين
فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن انّه لم يسجد الّا واحدة فعليه ان ينحط فليسجد اخرى ولا شيء عليه وان
كان قد قرأ ثمّ ذكر انّه لم يكن سجد الّا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثمّ يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وان ركع فاستيقن انّه
لم يكن سجد الّا سجدة او لم يسجد شيئًا فعليه اعادة الصلوة السهو في التشهّد وان سهى فقام من قبل ان يتشهّد في الركعتين
فعليه ان يجلس ويتشهّد ما لم يركع ثمّ يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء عليه وان كان قد ركع وعلم انّه لم يكن تشهّد
مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال الشكّ شيء ما لم يستيقن السهو في اثنين واربع

ان شكّ

ان شكّ فلم يدر صلّى ثنتين ام اربعًا ان ذهب وهمه الى الاربع سلّم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انّه صلّى ركعتين
صلّى اخريين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلّم ثمّ صلّى ركعتين قائمًا بفاتحة الكتاب وان كان صلّى ركعتين
كانت هاتان الركعتان تمام الاربعة وان كان صلّى اربعًا كانت هاتان نافلة السهو في الثنتين والثلث فان شكّ
فلم يدر اركعتين صلّى ام ثلاثًا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلّي اخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه
الى الثلث فعليه ان يصلّي ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلّي
ركعة وهو قائم ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وان كان صلّى ركعتين فالتي قام فيها
قبل تسليمه تمام الاربعة والركعتان اللتان صلّاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمّت صلوته وان كان
قد صلّى ثلاثًا فالتي قام فيها تمام الاربعة وكانت الركعتان اللتان صلّاهما وهو جالس نافلة السهو في الثلث
والاربع فان شكّ فلم يدر ثلاثًا صلّى ام اربعًا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلّي اخرى ثمّ يسلّم ولا
شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلّم ولا شيء عليه واذا استوى وهمه في الثلث والاربع سلّم على حال شكّه
فصلّى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلّى ثلاثًا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربعة
وان كان صلّى اربعًا كانت هاتان الركعتان نافلة السهو في اربع وخمس فان شكّ فلم يدر اربعًا صلّى
لم
ام خمسًا فان ذهب وهمه الى الاربع سلّم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلوة وان استوى
وهمه سلّم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان **باب** ما يقبل من صلوة الساهي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم
انّ عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى انّ السنّة فريضة قال اين يذهب ليس هكذا
این یذهب
حدّثته انّما قلت له من صلّى فاقبل على صلوته ما لم يحدّث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل
عليها فربّما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانّما امرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلم قال انّ العبد ليرفع
له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الّا ما اقبل عليه بقلبه وانّما امرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما
نقصوا من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السّلم وانا اسمع جعلت فداك انّي كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت
ما اظنّ احدًا اكثر سهوًا منّي فقال له ابو عبد الله عليه السّلم يا ابا محمد انّ العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثها
ارباعها واقلّ واكثر على قدر سهوه فيها لكنّه يتمّ له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك
على حال فقال ابو عبد الله عليه السّلم اجل لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا
عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السّلم انّهما قالا انّما لك من صلوتك
ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلّها او غفل عن آدابها لفّت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انّه قال انّي نسيت في صلوة فريضة حتّى ركعت وانا انويها تطوّعًا
قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشكّ فانت في الفريضة وان كنت
دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك فامض

في الفريضة باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك جماعة عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فرأى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع فرفع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه فيعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا علي بن

ابرهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد وآله باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب فيها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجوان يكون هذا من ذلك فقال نعم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك وقال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي صلى الله عليه وآله نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن

لا يضرّك ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيّار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن
رطانة الاعاجم في المساجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم
قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انّما بني لغير ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن
الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السّلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس عنه عن ابيه عن حمّاد
عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السّلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين
مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحّى ناحية ثم يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربما
نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انّما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فاما
النوم في هذا الموضع فليس به بأس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان
كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السّلم يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه
الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم
فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصيّ نبي قُتل فاصاب تلك البقعة رشّة من دمه فاحبّ الله ان يذكر
فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي اسامة زيد الشحّام قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم قول الله عزّ وجلّ ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال
سكر النوم جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا يرخص في النوم في شيء من الصلوة **باب** فضل الصلوة في الجماعة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم ما يروي الناس ان الصلوة في
جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم
ويقوم الرجل عن يمين الامام جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه
قال سمعت ابا جعفر عليه السّلم يقول ان الجهني اتى النبي صلّى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية
ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذّن واقيم واصلّي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون
قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذّن واقيم واصلّي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي
يتفرّقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذّن واقيم واصلّي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة
تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذّن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السّلم عن ابيه عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من صلّى
الخمس في جماعة فظنّوا به خيرا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال

قال

قال ابو عبد الله عليه السّلم انّما يستحي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر
عليه السّلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصلّ معهم وقيعوا
فيّ وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام من سمع النداء فلم يجبه
من غير علّة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر عليّ
قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السّلم ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة
فايّة علّة تريد اعظم من انه لا يأتمّ به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع ائمّتكم حمّاد عن حريز
عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات
كلها ولكنها سنّة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلوة له الحسين بن محمد الاشعري عن معلّى
بن محمد عن الوشّاء عن المفضّل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام
منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوّموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل
صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذّا خمس وعشرون درجة في الجنة علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال قال
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السّلم قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب
لك اذا كنت مع من تقتدي به **باب** الصلوة خلف من لا يقتدى به محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم اكون مع الامام فافرغ من القراءة
قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجّال
عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السّلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عمّن سأل ابا عبد الله عليه السّلم قال اصلّي
خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبّح حتى يفرغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا صلّيت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت
قراءته او لم تسمع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السّلم
ان مواليك قد اختلفوا فاصلّي خلفهم جميعا فقال لا تصلّ الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب
فقال مبادرا قبل ان استتمّ ذكرهم لا يأمرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يأمرك به علي بن حديد فقال نعم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السّلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين صلوات الله
عليه انه صلّى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السّلم صلّى
خلف فاسق فلما سلّم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السّلم فصلّى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له
رجل الى جنبه يا ابا حسن صلّيت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله
ما عقل ما قال له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن حمران بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السّلم جعلت فداك انا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت فكيف نصنع فقال صلّوا

[illegible]

معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له
حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكر
ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين **باب**
من يكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم **جماعة** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم
المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك
وقال الاخر انا كنت امامك قال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة
وليستانفا **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف العبد
قال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده
وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين **علي بن** محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا
يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه **باب** الرجل يؤم النساء والمراة تؤم النساء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه **جماعة** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن **احمد** عن الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال
نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه **باب** الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه
الصلوة **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الصلوة التي
لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها
ولم تسمع فاقرا **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به
فانصت وسبح في نفسك **وعنه** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ
الحلم ان يؤم القوم وان
يؤذن بهم

امام

امام ترتضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن
صلوة القوم قال لا **محمد** عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم
كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة **باب** الرجل يصلي
بالقوم وهو على غير طهر او على غير القبلة **علي بن** ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير
طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا **محمد بن** يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم
انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون **باب** الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد
كان صلى قبل ذلك **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة
فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن
الركعتان تطوعا **جماعة** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون
فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون العصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني
بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم
وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلم
صل بهم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى معهم في
الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا
فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على
صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس بقدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها

انشاء الله تعالى جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم باب
الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف
يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا لم تدرك تكبيرة الركوع
فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميثمي عن اسحق بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد
كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت
في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة
جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك
حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم
ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده
عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه محمد عن
الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم
بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان
ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى
بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اي شيء يقولون هؤلاء
في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل

اولها

اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني
اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت
في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها
الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى
الاولى فلا يدخل معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم
عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى
القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذي يرفع راسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ
الامام قال لا باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا

ان يرفع راسه

يتخطى جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى
لحق الصفوف محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل
يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده
حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس ان يقوم بحذاء الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليست تلك لهم
بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير
لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة
قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا
يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت
اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام
وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي
يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه

قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يساله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

باب الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنايس والمواضع التي تكره الصلوة فيها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم عدة عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان تكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسالته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورايته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه رطب قال وسالته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي في بيت يكون فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيدا في آخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل في قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيدا فقال كان ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير لا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطي ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد

عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل في البيدا قال تنح عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الصلوة تكره في ثلثة مواطن من طريق البيدا وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي في وادي الشقرة علي بن محمد عن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ۝ وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ۝ وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك وتحت رجليك فان كان في القبلة فالق عليها ثوبا علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم بن صالح عن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في التماثيل تكون في البساط

فسوه ٣

فيقع عينك عليه وانت تصلّي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان عينان فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حمّاد
عن حريز عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبدالله عليه السّلم السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلّى في ذلك المكان
فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّا فلا باس به الا ان يكون يتّخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السّلم قال لا يصلّى
في بيت فيه خمر او مسكر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حمّاد عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبدالله عليه السّلم
عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدوابّ والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلّى فيها قال صلّ
على ثوبك الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي الوشّاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السّلم
قال قال جبرئيل عليه السّلم لرسول الله صلّى الله عليه وآله يا رسول الله انّا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال
فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي
عبدالله عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ جبرئيل عليه السّلم اتاني فقال انّا معاشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه باب الصلوة في ثوب واحد والمراة في كم تصلّي وصلوة العراة
والتوشّح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السّلم قال سالته عن الرجل يصلّي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشوّ وليس عليه ازار فقال
اذا كان عليه قميص سفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشّح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال
اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السّلم صلّى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلّي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلّي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت
رحمك الله الامة تغطّي راسها اذا صلّت فقال ليس على الامة قناع الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السّلم عن رجل امّ قوما في قميص
ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم انه قال اياك والتحاف الصمّاء قلت وما التحاف الصمّاء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد علي بن محمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السّلم في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكّة
على عاتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبدالله عليه السّلم وانا معه حاضر
عن الرجل الحاضر يصلّي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السّلم قال لا ينبغي ان تتوشّح بازار فوق القميص وانت تصلّي
ولا تتّزر بازار فوق القميص اذا انت صلّيت فانه من زيّ الجاهلية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السّلم قال لا باس ان يصلّي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلّلة انّ دين محمد
حنيف احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدّثني من سمع ابا عبدالله عليه السّلم
عن الرجل يصلّي في ثوب واحد متّزرا به قال لا باس اذا رفعه الى الثندوتين وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السّلم في الرجل يصلّي فيدخل يديه تحت

ثوبه

ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل
الاخرى فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي
يعفور قال قال ابو عبدالله عليه السّلم تصلّي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرّها بان تقنّع بالخمار
فان لم تجد فثوبين تتّزر باحدهما وتقنّع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا
تقنّعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السّلم قال لا باس بان يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف
به فاخبرني من رآه يفعل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتمل
في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فامّا ان يتوشّح فيغطّي منكبيه فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلم قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري
شيئا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في
فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمّم ويصلّي عريانا قاعدا
يومي ايماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السّلم رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلّي فيه فقال يصلّي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجّي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجّه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجّه ووضعهما
باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال
زرارة ابا عبدالله عليه السّلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء
رسول الله صلّى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل
شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلّي في غيره مما احلّ الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلّى الله
عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه
جائز اذا علمت انه ذكيّ قد ذكّاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه
فاسد ذكّاه الذبح او لم يذكّه علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي
عن غيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السّلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليه رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه
فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلّون لباس جلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبدالله
عليه السّلم وابا الحسن عليه السّلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصلّ فيها الا فيما كان منه ذكيّا قال قلت
اوليس الذكيّ مما ذكّي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب
فانه دابّة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلم قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض

تغسل الدباغ

الحجاز وما علمت منه ذكاة علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد اشترط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لا ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع عليه السلم بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وقال وذكر ابو الحسن عليه السلم انه سال عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعيد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة فيها حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك بالمفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا باس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد

فانه

فانه نجس ممسوخ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال فقرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الفنك يصلى فيه فكتب عليه السلم لا باس به وكتب يساله عن جلود الارانب فكتب مكروهة وكتب يساله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس به علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الطيلسان تعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال قال لا بد للناس من حفظ بيضهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل د وروى لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سال عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا

عن الحسن بن جهيم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه
قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلم يفعله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلى فيه محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه
فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صماء فلا باس وان كان لها صوت
فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي النصر المدايني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى الرجل
وفي تكته مفتاح حديد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلى الرجل وفي يده خاتم حديد وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس **باب** الرجل يصلى في الثوب وهو
غير طاهر عالما او جاهلا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من
صلوته ه وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم
قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت
الى الرجل عليه السلم اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل
فيه فان الله تعالى انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلم لا تصل فيه فانه رجس قال وسالته ابا عبد الله
عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه
حتى يغسله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلى وفي ثوبه
جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما
اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة
عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلى قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة
او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان
لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابراهيم بن ميمون قلت

عالما

سله

سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا
يعيد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسل ثوبك من بول كل
ما لا يؤكل لحمه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقيا في ثوبه يجوز ان يصلى فيه ولا يغسله قال لا باس به الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم خذ بقول ابي عبد الله
عليه السلم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق
ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا
تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء
ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب
ثوبك فاغسله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى
الرضا عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب عليه السلم الي اتخذ ثوبا
لصلوتك وكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم كنت كتبت الى ابيك عليه السلم بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت
اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلم الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا
فلا باس **باب** الرجل وهو ملتثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل
وهو ملتثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي
وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال
ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته
باب صلوة الصبيان ومتى يؤخذون بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

ربعي
يعني به

عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني
سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني
تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يامر الصبيان يجمعون بين
المغرب والعشا ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة
وفرقوا بينهم باب صلوة الشيخ الكبير والمريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ايصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له نتحدث نقول من صلى جالسا من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا
هي تامة لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي
يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه لكن اذا قوي فليقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون
نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض اذا لم يستطع
القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المريض يومي ايماء علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون فقال يبني على صلوته الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل
يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمد في الصلوة احدى رجليه
بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه
كل ذلك واسع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سئل عن الاسير ياسره المشركون فتحضر
الصلوة ويمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي
جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن

عن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه
ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض
وان كان اكثر من ذلك فلا باب صلوة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو
خير يفعله فان لم يفعل فلا شيء عليه جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجتمع عليه صلوات السنة من مرض قال لا يقضي
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر باب فضل
يوم الجمعة وليلته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على باب المسجد
على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين احمد عن الحسين عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا
خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار
من الايام يوم الجمعة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر
النهار الى غروب الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع
فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوايج العظام وهو يوم المزيد لله فيه
عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله
من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته
وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله
والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة
الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس
بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه عليه السلم في الميثاق
فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها ازهر وليس على الارض يوم تغرب
فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت عليهم السلم كتب الله له براءة من النار
وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان
لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح
لصعود اعمال العباد علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن
يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق
على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال
ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم
مضيق على المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر عليه السلم او ابي عبد الله عليه السلم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام
الطير فيه اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال
نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كانت ليلة الجمعة نزل
من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة
على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل
يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا عليه السلم قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك
كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب ارواح
المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة
فلا يكون للشمس ركود **باب** التزين يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس

انظف

انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم
الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه
الا مرض الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن
فراغ غسلك قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة علي عن ابيه عن
اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي
يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق
نسمة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب
والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له عليه السلم ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم حماد
عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر ومن نسي فليعد
من الغد وروي فيه رخصة للعليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون **باب** وجوب الجمعة وعلى كم تجب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي
في الجمعة سبعة او خمسة ادناه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة

ايام وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء **باب** وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدا بالمكتوبة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلم مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة قال القاسم فكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة في يوم الجمعة **باب** هيئة الامام الجمعة وخطبته والانصات **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله واوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا

ولا

ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله تعالى من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسال الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا ان الله على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرا سورة من القرآن فادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله تعالى فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسال لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسالون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل **علي بن** ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه **باب** القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين **محمد بن** يحيى عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما اقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ه وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وروي لا باس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد **باب** القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية **باب** من فاتته الجمعة مع الامام **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع **باب** التطوع يوم الجمعة **علي بن** محمد وغيره عن سهل بن

قبل الركوع

زياد

زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات **جماعة** عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا **جماعة** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة او محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة **باب** نوادر الجمعة **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا **علي بن** محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل **محمد بن** ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن زيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد **علي بن** محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ه وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ه وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة قال وروي غيره فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلم يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان فضل جمع شهر رمضان على جمع ساير الشهور كفضل شهر رمضان على ساير الشهور **علي بن** ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى

بهذه السجدة هي الركعة الأولى فقد تمت له الأولى فاذا سلّم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان
كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه
قال قيل لأبي عبد الله عليه السلم زعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس هو حيث ذهب اي طهور اطهر
من النورة يوم الجمعة ابواب السفر باب وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال وقت عند الزوال
ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع ابي سيار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر يوم الجمعة
في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير سفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنا انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر
فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض نمشي بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي
ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلم فقلت اي القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له
صليتم فقال امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب
في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا نحن جلوس وابي عند والي لبني
امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال
قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك قال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال
ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعلمون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلم فذرعوا ما بين
ظل عير الى فيء وعير ثم جزّءوه على اثني عشر ميلا فكان ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر
بنو هاشم غيّروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع
ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قوم خرجوا
في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة

فراسخ

فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه
اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على
تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة
فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه
التقصير او التمام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال
اذا خرجت فصل ركعتين ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم
فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال فقلت لبيك قال انه لم يجب
على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال
سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله فقال
بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته
كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة باب حد المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان
تخرج من ساعتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد
المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن
المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين

يوما تم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال
ابو ايوب قلت جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا **باب** صلوة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل
يخرج الى الضيعة **علي بن** ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال **ه** وفي رواية اخرى المكاري
اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا **محمد بن** الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلث ايقصر ام يتم قال يتم
الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه **محمد بن** الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان
التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض
اصحابه عن علي بن اسباط مثله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الضياع بعضها قريب
من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما
ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج
الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم
او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة **محمد بن**
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها وقد اخرج فيها الا
طريق مكة لرغبة في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلم
ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور **باب** المسافر يدخل في صلوة المقيم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المسافر يصلي خلف المقيم قال
يصلي ركعتين ويمضي حيث يشاء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم
باب التطوع في السفر **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر

ان يصلي

ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن
صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا
سفر **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا
سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك **محمد بن** يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة النافلة على البعير و
الدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا
اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان
يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء
وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم
انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك **محمد بن** يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي
الحارث قال سالته يعني الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على
الارض هل اصليها في المحمل قال نعم صلها في المحمل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في المحمل **باب** الصلوة في السفينة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة **علي** عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل **علي** عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى
فان لم يدر صلى نحو راسها **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا
فصل قاعدا **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة

فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة

باب صلوة النوافل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فراى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين ۞ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين فقلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها عدة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صلوة الزوال صلوة الاوابين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قال قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت

الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوار بيتك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر عدة عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسالته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجيب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من نصف الباقي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام

الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله
قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير
واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن
في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي الركعتين
من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت
في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي ساعة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر
فقد دخل وقت الغداة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم
في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد
الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال
اقرأ الحمد واعجل واعجل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر
او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان
كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهن قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله
عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
استغفر الله في الوتر سبعين مرة محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال
جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال
امير المؤمنين عليه السلم انت رجل قد قيدتك ذنوبك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هما ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما

فكتب

فكتب بخطه عليه السلم احشهما في صلوة الليل حشوا باب تقديم النوافل وتاخيرها وقضائها وصلوة الضحى الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم
فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى
فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمان ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة
فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت
اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار
بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها
قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلي الضحى في مسجد
الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
فقال ابو عبد الله عليه السلم وكفى بالانكار على عليه السلم نهيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بدعة الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء
الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء عنه عن ابيه عن
ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض
ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الآخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت
صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول
الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها
ليلتك وليكن آخر صلوتك الوتر وتر ليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى

لايدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لكل صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعنه عن علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل او نهار ه وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي السراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة ايحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه للنقصان احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود

باب صلوة الخوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم فيقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه

فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرارة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء

باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين صلى الله عليه ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فان الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

باب صلوة العيدين والخطبة فيهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا

اقامة انما اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتا عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة فانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على الحصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله

باب صلوة الاستسقاء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام وقل له ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال تخرج المنبر

ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون وفي ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

باب صلوة الكسوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي من ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله

هي فريضة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف
قبل صلوة الليل عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وفي
رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله محمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر
وانا راكب لا اقدر على النزول قال الي فصل على مركبك الذي انت عليه باب صلوة التسبيح علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس
انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من
الدنيا وما فيها فان انت صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي
اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة
بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا
رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات واذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من
السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة
في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل
وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال
انما ذلك لك ولاصحابك * وروى عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة
ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلم
ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلم اذا كنت مسافرا فصل علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب
رفعه قال قال تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا
ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة كلها ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال لي اذا كنت في آخر سجدة
من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به
سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم

اللهم

اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا
صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر كتب الله عز وجل له من الاجر مثل ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله باب صلوة فاطمة صلوات الله عليها وغيرها من صلوة الترغيب علي بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن شني الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى
اربع ركعات بمائة مرة بقل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات
يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقبات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام
من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله لم يسال الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يساله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له
منه علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول الركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم
اله واحد لا اله الا هو التواب الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض
الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة
ستمائة الف حجة علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف
وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من
سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه
اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن
اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان
الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا
استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم باب صلوة الاستخارة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين
واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر

عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى
ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر و بسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر
الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على
احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله
واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي **غير** واحد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
امرا فخذ ست رقع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي
ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل
ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي
في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر
او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
فانظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي له قال والي **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط
ومحمد بن احمد عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ما ترى آخذ برا
او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين
في غير وقت فريضة ثم لتستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله وقال اركبوا فيها
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله
وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة
كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم عليه السلم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين
قيل له هي التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت من
وكانت فيها طشت تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم
قلت السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال
واذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين
ويقولون قد سماه الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على
محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه
عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **علي بن**

محمد

محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة
مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير الرجل في قطع
يده وموت ولده وذهاب ماله **علي بن** محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره
فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك
باب الصلوة في طلب الرزق **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه
المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة
اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها
عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال
وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به رزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال
يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد
نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة
من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه كان في يدي شيء تفرق وضقت
ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا
اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك
وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا
خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكان حتى خشيت ان يأخذني الجابي باجرة
دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكراء البيت كله قال
وعرض متاعه فاعطي به شيئا فلم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع
اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت ولك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد
فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا عدلا فابيعه وآخذ فضله وارد عليه رأس
المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور **علي بن** ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الوليد بن
صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا وليد اين حانوتك من المسجد فقال على بابه فقال اذا اردت ان تأتي حانوتك
فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربع ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك
يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك **عدة** من اصحابنا عن البرقي

عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك **علي بن** محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة الا بك اللهم اني اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله اسالك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلثا **باب** صلوة الحوائج **علي بن** ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترفع يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال قل اذا كانت لك الحاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمهما على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجتي كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه

رجل فقال له جعلت فداك اخي به بلية استحي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويجعل براحتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلوته فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث ما املك فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير ۵ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله وصالح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ۵ وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك واغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته

عشر مرات نسـ

لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدًا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى **باب** صلوة من خاف مكروهًا **محمد بن** اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله
عليه اذا اهاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدًا في بيتك فاذا اخفت شيئًا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك
فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي
وان اعجبتك نفسك وعشيرتك **باب** صلوة من اراد سفرًا **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
سفرًا يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل
باب صلوة الشكر **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله
احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرًا شكرًا
وحمدًا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي **باب** صلوة
من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير
قال سمعت رجلًا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني رجل اسننت وقد تزوجت امرأة بكرًا صغيرة ولم
ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت بها على فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل
ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم
ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن
اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر
لي من النساء اعفهن فرجًا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقًا واعظمهن بركة وقدر لي ولدًا طيبًا تجعله خلفًا
صالحًا في حيوتي وبعد موتي **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا
اذ قال رب لا تذرني فردًا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي
امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدًا فاجعله غلامًا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبًا ولا شركًا **باب**
النوادر **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت
جعلت فداك في ماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا
فان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرًا فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اما اوليهن فبارك عليه والثانية
علمه فرضه فانزل الله محملًا من نور فيه اربعين نوعًا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين

اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل
ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى
السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدًا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام
الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجًا وقالت يا محمد كيف اخوك
اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله افتعرفونه فقالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق
شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسًا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك
وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعًا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقًا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما
قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدًا وقالوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة فقالت يا جبرئيل
من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي
شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت تعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق
شيعته علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته كل يوم وليلة خمسًا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي نوعًا من
انواع النور لا يشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدًا وقالت سبوح قدوس رب
الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله فاجتمعت
الملائكة فقالت مرحبًا بالاول ومرحبًا بالآخر ومرحبًا بالحاشر ومرحبًا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال
النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج
البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك
عليهم كل يوم وليلة خمسًا يعنون في كل وقت صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعًا من انواع
النور لا يشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئًا وسمعت دويًا كانه في الصدر
فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه
قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقًا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن
والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة
ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طأطئ راسك انظر
ماذا ترى فطأطأت راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئًا من يدي لم يقع الا
عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك
وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله
صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك
تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من

الى يوم القيمة   اربعين

الماء و رجليك الى كعبيك فانى ابارك عليك واوطيك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذه علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله
عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرنى على عدد حجبى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح
عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذى انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا
فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى اول السورة ثم اوحى الله
عز وجل اليه ان احمدنى فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبى صلى الله عليه وآله فى نفسه شكرا فاوحى الله عز وجل اليه
قطعت حمدى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبى صلى الله عليه وآله
الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز
وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحى
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه
الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع
فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربى العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال منتصبا سمع الله لمن حمده فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله
ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربى الاعلى وبحمده ففعل صلى الله عليه وآله ذلك ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد
ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا
ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله
عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة
ففعل فى الركوع مثل ما فعل فى المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر
امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه
يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمى فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد
صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله على وعلى اهل بيتى وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملائكة والمرسلين
والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات
انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا فاول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب
الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير فى السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان
النبى صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتهليل والتحميد فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك
صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول فى صلوة الزوال يعنى
صلوة الظهر **علي بن** محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلى عن عبد الله بن سليمان العامرى عن ابى جعفر
عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين
عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله تعالى له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها
لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير فى السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص

منها

منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك فى اصل الفرض فى الركعتين الاوليين استقبل صلوته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وانا اريد
ان اساله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اى والله انا لولده وما نحن بذوى قرابته
ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك **محمد بن** يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابى عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا
فاحسنت عليه الثناء فقال لى كيف صلوته **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد عن السيارى عن الفضل بن ابى قرة رفعه عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة
علي بن محمد رفعه قال قيل لابى عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف فى الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ست حدود
اربعة منها عن يسارك واثنان منها عن يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمس مائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى
محرما **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان العبد يقوم
فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترض عليه **محمد بن** يحيى عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن
اعراض الناس **ابو علي** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت لا تقبل قيل
ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنتنى **محمد بن** الحسن عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اوصنى فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين
عن على بن اسباط عن محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلام فى قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين
يلقب براس المذرى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام
يا جبرئيل اى البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها **علي بن** محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من
يوم سحاب يخفى على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم
بصلوته ومن ضيعها **باب** مساجد الكوفة **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابى حمزة
او عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد
غنى والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون
عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد الجعفى وليس

هو اليوم مسجدهم قال قريش فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة **محمد بن** يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عمن عن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد ابي عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث **باب** فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه والمواضع المحبوبة فيه **محمد بن** الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا هرون كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في جامع كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروى لي غير عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه لتعدل بعمرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته **محمد بن** يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلم يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة **محمد بن** يحيى عن محمد بن

اسمعيل

اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابراهيم عليه السلم فقال لي نعم **علي بن** محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلم صلى فيها الحسن عليه السلم وهي من باب كندة **علي بن** ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى عليه السلم وشجرة يقطين وخاتم سليمان وفيه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء صلوات الله عليهم **باب** مسجد السهلة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذه الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلم الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم عليه السلم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود عليه السلم الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي وان لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلم **محمد بن** يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله **عنه** عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي على نبينا وعليه الصلوة والسلم وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته وروي ان مسجد السهلة محلة الى الروحاء وهذا آخر كتاب الصلوة من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضوان الله عليه وطاب الله ثراه

وجعل الجنة مثواه بحق لا اله الا الله
ويتلوه كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين
ومحمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة **باب** فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا
لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب
في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا
فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال
لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله عز وجل فرض
للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا
من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير **عدة** من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السّلم لما انزلت آية
الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه
فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة
من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك
قال ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها
المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله علیه السّلم يقول ما فرض الله على هذه
الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير
واحد عن ابي عبد الله علیه السّلم قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما
يؤتون من منع من منعهم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السّلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مبارك
العقرقوفي قال قال ابو الحسن علیه السّلم ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله علیه السّلم قال ان الله
عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة ولو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله
عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفون به الفقراء ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما
اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
علیه السّلم قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم
وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم
فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي
الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله
قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض
يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون

[illegible]

ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على
ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه **علي بن** ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله علیه السّلم ومعنا
بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله علیه السّلم ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن
بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا
في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل
او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره
ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم
اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت فقوله عز وجل
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة **علي بن**
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله علیه السّلم في قول الله
عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج
منه الالف والالفين والثلاثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه **عنه** عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الكريم بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر علیه السّلم يقول
ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السّلم فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السّلم الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا
من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء
اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل
به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته **وعنه** عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن
ابي عبد الله علیه السّلم في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي
رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السّلم انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق
وهو محارف **علي بن** محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله علیه السّلم
فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة
ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله علیه السّلم فقال له
يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله علیه السّلم الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب
قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله علیه السّلم فانت ممن جعل الله له في اموالنا
حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك

قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك احمد بن ابي عبد الله وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سال عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي لا يسال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلم شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي

باب منع الزكوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليها بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية

عن

قم يا فلان

عن ابان

عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من رجل ادى الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون مال لا يزكى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلم يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسال عن اين اكتسب ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ملعون ملعون مال لا يزكى ابو علي الاشعري عمن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا من ضيع تسبيحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا مخلص له امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن سالم

عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم **علي بن** محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة

لم يزد ولم ينقص

باب العلة في وضع الزكوة على ما وضع **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد **علي بن** ابرهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام قال فسال اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام فسال عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرات في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قراته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي رايت مثل هذا قط **احمد بن** ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم فهو اعلم بهم **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سالني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسالته عن ذلك فقال ان الله حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة عليه **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما

سواهن

سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب

باب ما يزكى من الحبوب **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال عليه السلام البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه **حريز** عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء كيل **وعنه** عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيهما فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال **حميد** بن زياد عن احمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة

باب ما لا يجب فيه الزكوة مما انبتت الارض من الخضر وغيرها **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قال القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك

واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا باب اقل ما تجب فيه الزكوة من الحرث ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان

كثر

كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله باب ان صدقة التمر مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده باب زكوة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليه زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما تكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وقال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة فقال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحرق

الخبيث ثمّ تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة **باب** انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر
زكوة **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي ايزكى فقال اذاً لا يبقى منه شيء **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة قال لا ولو بلغ مائة الف **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي عاريته **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالاً اصاب
فيها اموالاً كثيرة وانه جعل تلك الاموال حلياً اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل
على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة **حماد بن** عيسى عن حريز عن علي بن يقطين
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول
فليس عليك زكوة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال
اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر **باب** زكوة
مال الغائب والدين والوديعة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول
ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم
انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان
كان احتبسه **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين
هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عليه السلم عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه
فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج
زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه اولاً فاولاً فان كان متاعه ودينه وماله
في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي
له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكوته على المقرض او على المقترض
قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال
من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال
قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد من غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة
ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه
ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فان الزكوة عليه **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه
زكوة فقال اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه **احمد** بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل باع بيعاً الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي
ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت لكم يزكيه قال قال لثلث سنين **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال سألت احدهما
عليهما السلم عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول
فزكوته عليه اذا كان فيه فضل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة وان لم تحركها فليس عليك شيء **غير** واحد من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك
على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب عليه السلم لا تجب عليه الزكوة الا في ماله **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسئ او يعين
فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال **علي بن** ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وضريس عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ايما رجل
كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده **باب**
اوقات الزكوة **احمد بن** ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة فقال انظر شهراً من السنة فانو
ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من
الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لاهل الزكوة وقت معلوم تعطى فيه قال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال
واما الفطرة فانها معلومة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال عليه الحول فاخرجها
من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال لا يضرك **عدة**

من السؤال

من اصحابنا عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايوخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص **وعنه** عن محمد بن حمزة عن الاصفهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم فقال ما احسن ما ادخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل بالسنة المستقبلة **احمد بن** محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون في اوله الى اخره ثلثة اشهر قال لا باس **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت **حماد بن** عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وقد روى انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة **باب** جواز شرط الزكوة **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول باع ابي عليه السلم من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا **عنه** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا

درهم

درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين درهما بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه عليه السلم انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة فاما ماله يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له عليه السلم رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جايز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي عليه السلم عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده **باب** ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به **علي بن** محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا **باب** الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها **محمد بن**

ويمكن ان يكون وجهها اصل الكفارة او لم يكن عليه شي
بمنزلة من يخرج ثم افطر انما لا يجب عليه الكفارة
م

يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة
والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل
فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو
باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة قال سماعة وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة
اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك فان هم امروه بان يزكيه
فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم
قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه
من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة وهي نفقته واصل المال مضاربة
قال ليس عليه في الربح زكوة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره
فعليه فيه الزكوة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **احمد بن** ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة فقال ما كان من تجارة
في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان
فذلك شيء آخر **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاخذن مال مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع
في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان
كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوته حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة
التي اتجرت فيها **باب** ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا **حماد بن** عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال
لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على
الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها
عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما

سئلا

سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول **حماد بن**
عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها
على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع **علي بن** ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول
فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير قال كان علي عليه السلم
لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا ياخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان ياخذ من الذكورة شيئا
لانه ظهر يحمل عليها **باب** صدقة الابل **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ فيهما
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما
ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلايص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم
ينتج **باب** اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه
قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك لان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة يسمى
الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعا فاذا دخل في السادسة يسمى ثنيا
لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته ويسمى رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية
ويسمى سديسا فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه يسمى بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم و
الاسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض الى الجذع **باب** صدقة البقر **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى بقرة بقرة
الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت

الستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة
الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر
الى اسنانها وليس على النيف ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه * زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر **باب** صدقة الغنم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس
فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا
زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا
زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة
شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى
والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة
تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع **باب** آداب المصدق **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد
بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها
فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك
عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة
ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل
لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير
ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك
فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء ثم
اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقين صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى
من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ
حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف لشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك
من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا
يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر

ولا

ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله
سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله
فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في
الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله
ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله
عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء
ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم
قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه
اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة
فقال ان ذلك لا يقبل منك الا بشروط فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا
يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي
القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها
اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها
فليبعها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة
فخذها وضعها في مواضعها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن
سبيع عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من
بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة حقة وليست عنده حقة وعنده بنت لبون فانه يقبل منه بنت لبون
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده حقة فانه يقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده بنت مخاض وعنده
بنت لبون فانه يقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده بنت مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال
غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد

ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة
مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته *

عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو

باب زكوة مال اليتيم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوة قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان تتجر به او تعمل به حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليه الصدقة واجبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان تتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم فان وضع فعلى الذي يتجر به احمد بن ادريس عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسال عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم

باب زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليها زكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد الصالح عليه السلم مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المكاتب زكوة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك

باب فيما ياخذ السلطان من الخراج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي عليه السلم اتوه فسالوه

عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابت انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة قال ما اخذ وا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد سال ابا الحسن موسى عليه السلم عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك

باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وضع لاهله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء

باب الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم

باب الزكوة تعطى لغير اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه

ان يؤديها ثانياً الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلاً فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك
قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد
ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ
وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **حماد بن** عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
الصدقة والزكوة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد
بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال
فقلت له ان شهاباً يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهاباً ذلك فقال
لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال
ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلم ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا
الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما
الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة **باب** قضاء الزكوة عن الميت **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في
اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له قال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به
من الزكوة **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل لم يزك
ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى
ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة **علي بن** ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان على اخي زكوة كثيرة افاقضيها
او اؤديها عنه قال فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذاً تفرج عنه **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى
بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية من الزكوة **علي بن** ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه
الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضرراً شديداً قال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها
شيئاً فيدفع الى غيرهم **باب** اقل ما يعطى من الزكوة واكثر **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله
عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعداً **وعنه** عن احمد عن عبد الملك
عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهماً قال نعم وزده
قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه **احمد بن** ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

في منامه

او

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اذا اعطيت فاغنه **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعطيه من الزكوة
حتى تغنيه **باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة** **علي بن** ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى
ينشؤا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم
فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك
عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم **الحسين** بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذرية الرجل المسلم اذا مات
يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا **باب**
تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة بن عبد الله بن عجلان
السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل
والفقه **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل **علي بن** محمد عن ابرهيم بن اسحق
عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين
فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا
هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له الرجل يعطي الالف الدرهم من الزكوة يقسمها
فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له ويعزله ويعطي غيره قال لا باس به **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اتي النبي صلى الله عليه وآله بشيء يقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعاً فخص به
اناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم
يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم **علي بن** ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي الحسن عليه السلم في الرجل ياخذ الشيء
للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا باس **باب تفضيل القرابة في الزكوة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة** **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال
قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من
غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان
والولد **احمد بن** محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأل رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون
قال فقال لا يعطى الزكوة الا مسلماً واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله
في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه

عن ابي بصير

الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا
الامر يعطون من الزكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل
الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون
له احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة
يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع
زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يضع
زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلم ان ذلك جائز لكم احمد بن
ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سالت الصادق عليه السلم ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي
قال نعم لا باس **باب نادر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سال بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته
يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه
دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين
ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه **باب الزكوة يبعث من بلد الى بلد او يدفع الى من يقسمها فتضيع**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم
فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد
ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل
الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت
وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع
قال ليس عليه شئ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن اخبره عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

في الزكوة

في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا باس ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشئ منها من

عن ابن ابي عمير

البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل

في اهل الحضر

الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شئ موقت عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة
اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سالت ابا جعفر عليه السلم عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسالني
عنها ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه
ولو كنت انا لاعدتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سال المدائني ابا جعفر عليه السلم قال ان لنا زكوة نخرجها
من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم
ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح **باب الرجل يدفع اليه الشئ يفرقه وهو محتاج اليه**
ياخذ لنفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم
في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها
وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة
الا باذنه **باب الرجل اذا وصلت اليه الزكوة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله عز وجل فرض للفقراء
في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج
بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان شيخا
من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها
فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال
فوضع ابو عبد الله عليه السلم يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر الى
الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق
ويحج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم ياجرك الله من يعطيك **باب**
الرجل يحج من الزكوة او يعتق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم

عتبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعطي الرجل من الزكوة مالا يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى
رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء **احمد بن** محمد عن علي بن
الحكم عن عمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها
نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات
وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم **باب**
القرض انه حمى الزكوة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن ابراهيم بن السندي عن يونس
عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من
الزكوة **احمد بن** محمد عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى
الزكوة **احمد بن** محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة
كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة حتى يقضيه **باب** قصاص الزكوة بالدين **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم
من الزكوة قال نعم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه
من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا
بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته
ولا يقاصه بشيء من الزكوة **باب** من فر بماله من الزكوة **علي بن** ابراهيم عن حماد عن حريز عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من
فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه **باب** الرجل يعطي عن الزكوة العوض **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة
ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج **محمد بن** يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يعطي عن زكوته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به **محمد بن**
ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشتري الرجل من الزكوة
الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى **باب** من يحل له
ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة قال الزكوة
صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان

محتاجا

محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة **حماد بن** عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال
سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن
بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم
وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم
قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت
اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها
شيء يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس **عدة** من اصحابنا عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كان غلتها تكفيهم فلا **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ
من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس **صفوان** بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكسب فيأكلها
ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة
ويتصرف بهذه لا ينفقها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال **احمد بن** ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من
العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت
الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قد تحل الزكوة لصاحب
السبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه
فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها
ما يكفيه ان شاء الله **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم
فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد
بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي
على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم وقال له هذه العروض
فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره
ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل
بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم

في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قلّ او كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة
على عياله وليشتر بذلك اداميهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه ربّ فقير اسرف من غني فقلت كيف
يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون ان الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرّة سوي فقال ابو عبد الله
عليه السلم لا يصلح لغني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ما يعطي المصدّق
قال ما يرى الامام ولا يقدّر له شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي الحسن عليه السلم رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد حرّ صغير احرّ يجزي مولاه ان يعطي ابن عبده
من الزكوة فقال لا باس به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا
قال لا باب من تحلّ له الزكوة فيمتنع من اخذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن
الحسن بن علي عن هرون بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت
مثل مانعها وقد وجبت عليه عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن عبد الله العطوي عن الحسين بن علي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من
الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمّي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه
من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فيعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم
يقبلها على وجه الزكوة فلا يعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عزّ وجلّ انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها باب
الحصاد والجذاذ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الزرع
حقّان حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله
عزّ وجلّ وآتوا حقّه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث حتى يفرغ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عزّ وجلّ وآتوا حقّه يوم
حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد
الحفنة حتى تفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وامّ جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان
والثلاثة لحفظه اياه عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشّاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحّ ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعترّ فقلت ما القانع
والمعترّ قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعترّ الذي يمرّ بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤّال وهو قول الله عزّ وجلّ
وآتوا حقّه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام
وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عزّ وجلّ وآتوا حقّه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك
الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم

عن

عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك
لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلم يقول من الاسراف في
الحصاد والجذاذ ان تصدّق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدّق بكفيه صاح به اعط
بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل باب صدقة اهل الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حدّ الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي
ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام ان يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من
ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلّا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم
قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين
جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام
وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء
كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم
واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبيّ فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل
مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي الى
صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل
الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم
بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صدقات اهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن
لحم الخنزير او خمر وكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم عدّة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية
وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمّى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال
ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال
لا باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة
قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير

عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل **احمد بن** ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن ريان
عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا
احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امرت اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت امرت في كل يوم
ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امرت لجيران
الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمراة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجداد وفيت
القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر
استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار **علي بن** محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت

ابواب الصدقة باب فضل الصدقة **علي بن** ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي السوء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان
اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف
وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد
بالعطية **علي بن** محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء
اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد **احمد بن** عبد الله عن احمد
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض
القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره
ان لا يفعل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي
السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت
ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده
بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان يصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق

عنه

عنه **غير** واحد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة
فان احدكم لاق الله فيقال له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول تبارك
وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار **باب**
ان الصدقة تدفع البلاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء
الى الارض في ذلك اليوم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله
سبعين بابا من السوء **علي بن** محمد عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه
انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان
هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي ما عملت اليوم قال
ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي صلوات الله عليه كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم **محمد بن** يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء
ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم **محمد بن** عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي
بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسمعيل بن محمد وذكر له ان ابنه صدق عنه قال انه رجل قال فمره ان
يتصدق ولو بالكسرة من الخبز قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل
له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سالما فاتاه ابوه فقال
يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع
عنك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل
صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى
على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الاخر ما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة
السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره
ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة

يدفع عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرف من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم يضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك **باب** فضل صدقة السر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى **باب** صدقة الليل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله صلوات الله عليه **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم **باب** في ان الصدقة تزيد في المال **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله **احمد بن** محمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن عمه هرون بن عيسى

قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج وتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة **باب** صدقة القرابة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين **باب** كفاية العيال والتوسع عليهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وعنهما عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاج اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل بشهوة اهله وعياله والمنافق يأكل اهله بشهوته **سهل** بن زياد عن ابن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت قوتا معروفا عياله قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لأن ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق

قال من طلب الحلال فهو من الله جل وعز صدقة عليه **علي بن** محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن ياخذ باداب الله اذا وسع عليه اتسع
واذا امسك عليه امسك **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سالم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة
الرجل ان يكون القيم على عياله **علي بن** ابراهيم عن ابيه الخادم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت
عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم **باب** من يلزم نفقته **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له من الذي احبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم فقال خذ بنفقته اقرب الناس منه
من العشيرة كما ياكل ميراثه **سهل** بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة **باب** الصدقة على من لا تعرفه **علي بن** ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا
تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ولا يطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السائل
يسال ولا يدرى ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق
باب الصدقة لاهل البوادي واهل السواد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع او غيره عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة على اهل البوادي والسواد قال تصدق على الصبيان والنسا
والزمنا والضعفا والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور **احمد بن** محمد عن معلى بن الصلت عن زرعة عن [illegible]
القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال
بيدها وهزها **احمد بن** محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم فقال نعم **باب** كراهية رد السائل **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلم قال
فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلم قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه ياتيك من ليس بانس ولا جان
ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسالونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين
عليهما السلم يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلم اعطوا السائل ولا تردوا سائلا **علي بن**
محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي اسامة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به **احمد بن**
محمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا

السائل ولو بظلف محرق **باب** قدر ما يعطى السائل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله
عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق فيبقى لا مال له
فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل
لك سبيلا الى طلب الرزق **وعنه** عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في السؤال اطعموا ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم **باب** دعاء السائل **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب
الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن
عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم **باب** ان الذي
يقسم شريك صاحبها في الاجر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن
عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان
بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اذا وجدت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت
الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي فضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينتقص صاحبه من اجره شيئا **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له ما يجري للمعطي ولا ينتقص المعطي
من اجره شيئا **باب** الايثار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر
على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة
على نفسه فان الله عز وجل يقول وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول ه قال وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سعيد الشامي عن ابي
الحسن عليه السلم قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى
بلغ من عريي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا
قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ
أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ترى ههنا فضلا **باب** من سال من غير حاجة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم ضمنت على ربي انه لا يسال
احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسال من حاجة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر **علي بن** محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السلولي قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى
يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار **باب** كراهية المسألة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع
ابا عبدالله عليه السلام يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا
ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول
صلى الله عليه وآله الايدي ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم
ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم
حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا تلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر وياخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له
من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه
المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع
نعل **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة
عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه ثم نكت في الارض ثم
رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان
ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبدالله عليه السلام رحم الله
عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا ثم تمثل ابو عبدالله عليه السلام ببيت حاتم
اذا ما عرفت الياس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر **علي بن** محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن
ابراهيم الفقيه عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هات ذلك
الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو
لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر
واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي
ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه **باب** المن **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام المن يهدم الصنيعة **باب** من اعطى بعد المسألة **علي بن** ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة
شجرة اخرى البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل
لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام

واسع

مثلك

مثلك ضربا اعطيناه او نجعله اسبابا ذا انا لم اعطه الذي يرجو الا من بعد المسألة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته
ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع
لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول
في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه
بالفعل **حميد بن** زياد وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبدالله عن الذهلي رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال المعروف
ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري
اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح **محمد بن**
يحيى عن محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع عليه خلق كثير
يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك
عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت
بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو
وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم
خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها
في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا
سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر
بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة
رجعت الى اهلي ووجهي بمائه **علي بن** ابراهيم باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير
المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس
ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في
صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له
الي ما يريده مني من رجل سلفت اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت
نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر واذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك
بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال قرنته رجح السؤال وخف كل نوال **باب** المعروف **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان من بقاء المسلمين
وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله
ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل للمعروف
اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث
على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن الحسن بن علي بن

ولا تشرع بهم

في وجهه

يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله
الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **باب** فضل المعروف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة
على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي يقظان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف
الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن
فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل
يحب اغاثة اللهفان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله
فكن انت من اهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من
الزكوة قال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل
يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا
فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه
ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على
الحوض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقيلوا
لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا **باب** منه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان
كريما ومن علم ان ما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك

ووقيت

١٠٢

ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده **باب** ان صنايع
المعروف تدفع مصارع السوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صنايع المعروف تقي مصارع السوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار فيه المعروف من الشفرة في سنام البعير
او من السيل الى منتهاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء **باب** ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد او قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك ابانا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله
تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا
هذا من اهل المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الدنيا هم اهل المعروف
اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم
اهل المعروف في الآخرة **باب** تمام المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان بن حاتم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه
اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح **باب**
وضع المعروف موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر
يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه
الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى شر انظر اين يضع معروفه
فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليمان البجلي عن اسمعيل بن الحسن بن اسمعيل بن
شعيب عن ميثم التمار عن ابراهيم بن اسحق المدايني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من
اخرجته
الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور
عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتامروني ويحكم ان اطلب
النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما والله لو كانت
اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد
فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند

غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت
بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له
من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما ومفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ
ابور واخسر من هذا الحظ واي فايدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة
وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم
عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق **علي بن** محمد عن
احمد بن عبد الله عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول
من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها **باب** في ادب المعروف **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته
له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك
ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن
احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك
باب من كفر المعروف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعوا سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان
يصنع ذلك الى غيره **علي بن** محمد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من شكر
المعروف **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى
اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة **باب** القرض **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية
اخرى بخمسة عشر **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة
حتى يرجع اليه ماله **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
الحسين بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد قال دخلت والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا
بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم مه
قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسالني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله
عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها
من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص **سهل بن**
زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر

اداه

١٩٥

اداه وان مات احتسب من الزكوة **باب** انظار المعسر **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس ان يسالوه فقال فلينظر معسرا
او ليدع له من حقه **محمد بن** يحيى عن عبد الله بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
محمد عن علي بن
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلث مرات فقال الناس
في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك
ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله
صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف
[illegible]
قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم
فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب الا ومن انظر معسرا كان له على الله في
كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم **باب** تحليل الميت **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا
على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله
عليه السلام فسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه
الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم يذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضايع وضعها وانا احب ان تجعله في حل
فقال لعلك ممن يزعم انه يقتص من حسناته ويعطاها فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب
اليه عبده فيقوم في الليلة القرة او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن
فقال فهو في حل **باب** مؤنة النعم **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن الفراء مولى طربال عن حديد بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها
للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه **علي بن** ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني مولى بني هاشم عن داود
بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس
عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما
الناس في هذا الموضع والله المؤمنون **علي بن** محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم
زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة **علي بن** ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة
عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها **باب** حسن جوار النعم **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن

بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وانالتها نفرت عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل باب معرفة الجود والسخاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع راسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لارددت من مالي احدا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم صلوات الله عليه كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام انه جبرئيل عليه السلام فحمد الله ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم عليه السلام فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا

قال

قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي ياكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل سهل بن زياد عن محمد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ باب الانفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه في النفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له من يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرات في كتاب ابي الحسن الى ابي جعفر عليهما السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك احد خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم المدائني عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة الحسين بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل

يا جميل

الا انفق واضعافها فيما يخلف الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
او الى ابي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال
له هل انفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً محمد بن يحيى
عن احمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا
تخف فقراً وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقاً

باب البخل والشح

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع
رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح
اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا
رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل وشعباً كشعب
الشرك وفي نسخة اخرى الشوك احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه احمد بن محمد عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان
البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئاً الا تمنى
ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما
البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك

باب النوادر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس
زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد
فبجاهك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة تكون عن فضل الكف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع
ان يخرج لزمانته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله

عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله عز وجل يعطي بالواحدة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال
لا يريد شيئاً من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله
يعطي بالواحدة عشراً الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئاً من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله
اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ما من
شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفاً حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او ببشق تمرة
فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما
جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مقطع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا
قال نعم فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام واخبرهما
بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمن حدثه عن سميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر
بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمر يقال له الجعرور والمعافارة قليلة
اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا
تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ
هاتين التمرتين * وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها قال الله تبارك
وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة
على زمانه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه ونظر اليه اصحابه وقال قد سمعنا القول واسمعكم فقام اليه رجل
فقال كنت مثلك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مزوداً من تبر وكانوا يسمونه بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ
هذا كله لنا قال نعم فقال الشيخ اقبل برك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب ناكله فجاء
سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال
ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها اياه
فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فحثا ملء كفيه عنباً فناولها
اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم
فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال

وكذلك الرجل سأل عبد الله
بن عمر وعبد الله بن جعفر
فاعطياه

ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا اباعبد الله
او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننت انه لو يدع له لم يزل يعطيه لانه
كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضاق احدكم
فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن علي عن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه ان افضل
الفعال صيانة العرض بالمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ثلاثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته
وتطويله بجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة
ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على
المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم
متراحمين **باب فضل اطعام الطعام** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اطعام الطعام وافشاء
السلام والصلوة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن
او تنفيس كربته او قضاء دينه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى
فقدم رجلا منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو اخرهم فدعا به
ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على
النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال
له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي احدا
ابدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك

ونصلي اذا نام الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد
الله ع المنجيات [illegible]

وتعالى

وتعالى اطعام الطعام احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع قرب
مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو هذه
الاية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة **باب
فضل القصد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لاخرته
فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العاقبة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح
للشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو قال الوسط علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث
منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان عن مدرك بن
الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من
سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني
المقتصدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الله ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال
ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن اسحق
بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة
نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح
البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال
اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك
عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن ابن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد
باب كراهية السرف والتقتير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة
اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام وعنه عن ابيه
عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين

قوا العفو

الاسراف والاقتار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن يعفور و يوسف بن عمارة قالا قال ابو عبدالله عليه السلم ان مع الاسراف قلة البركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن مثنى قال سال رجل ابا عبدالله عليه السلم عن قول الله عزوجل وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث كان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزوجل سرفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عزوجل وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا قال الاحسار الفاقة علي بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملا يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك فرمى له وفي نسخة اخرى واعطاه فادبه الله تبارك و تعالى على القصد فقال وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عزوجل وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان في قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تبارك وتعالى وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ وبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبدالله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عزوجل الم آمرك بالاقتصاد باب سقي الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر محمد بن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا فكانما احيا الناس جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلم بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركب وسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله

عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال فقال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه اهل البيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا يخرق سقاؤك حتى يجب لك الجنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله باب الصدقة لبني هاشم وصلتهم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبدالله عليه السلم والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثرا عليكم غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم حميد بن زياد عن سماعة بن مهران عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اعطوا الزكوة من اراد من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والامام من بعده والائمة صلى الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبدالله عليه السلم يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم باب نوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عزوجل إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل علي بن محمد عن [illegible] عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم

قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان نويت في حال
من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا
مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في
كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة تم كتاب الزكوة بعون الله تعالى

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود
وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة
الابدان الصيام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد
الصوم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عثمان عن اسماعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل وعز واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال
اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة
الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه
ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني

جبرئيل

جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم
الصائم فاوحى الله يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للصائم فرحتان فرحة
عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النعمان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الصائم قوما ياكلون
او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس
بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله عز وجل به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له باب فضل شهر
رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة
القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر محمد بن اسماعيل عن الفضل
شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد
عرفة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة
خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه
من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله
عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن
فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر
صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات
لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق
من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما
فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون العافية
وتعوذون به من النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله
بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من
شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله
به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله

ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه **باب** من فطر صائما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن موسى عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن سيابة عن يونس عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال دخل سدير على ابي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل صلى الله عليه **باب** في النهي عن قول رمضان بلا شهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا **باب** ما يقال في مستقبل شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر

ابي الحسن

المحتوم

المحتوم فيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز ذكره شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معط احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا

عنهم

وبرحمتك التي وسعت كل شيء
وبعزتك التي قهرت كل شيء

صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهلّ هلال شهر رمضان قال اللهم اهلّه علينا بالسلامة والاسلام
واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى **يونس** عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر
شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان اللهم اعنّا على صيامه اللهم تقبّله منّا وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني
لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلّي على محمد واهل بيته وان تجعل لي من عامي
هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك تقرّ بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري
وان احفظ فرجي وان اكفّ بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما
كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به عليّ واسئلك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية
نبيّك مع اوليائك واسئلك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسئلك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهنّي بكرامة
احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله **احمد بن** محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن
اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين صلى الله عليه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان
وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلّمه
لي وتسلّمه مني واعنّي عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة
واحسن لي فيه العافية واصحّ لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمّني واستجب لي فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي اللهم
اذهب فيه عني النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنّبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان
والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف فيه عني السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم
اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيّه وخدعه وغروره وفتنته
ولمزه
ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ
الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبّل ذلك منّا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم
ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء
لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني
وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض برحمتك يا ارحم الراحمين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
[illegible]
عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم
اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر
ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى **باب**
الاهلة والشهادة عليها **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر **حماد** عن الحلبي

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين
عدلين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية **احمد** عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر
تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله الحسين عن
الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب
فعدّ تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين **احمد بن** محمد عن بكر ومحمد بن ابي صهبان عن حفص بن عمر عن سالم ومحمد بن زياد عن
عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت
مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة **احمد بن** ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال **علي بن** ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد
الشفق فهو لليلتين **باب نادر** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا **وعنه** عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها
عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربع وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله
عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك
شهر تام وشهر ناقص **احمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون لا ينقص والله ابدا **باب** علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد المدني
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام
اول **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم
عن آبائك في عدّ خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عدّ في كل اربع سنين خمسا وفي
السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال
وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان

يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلة وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له احمد بن محمد عن ابن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينويه من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه من شهر رمضان وكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلم تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي

باب وجوه الصوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم

الاباحة

الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صوم شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

باب ادب الصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط عدة من

عدله

[illegible]

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال انّ
الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوماً اي صمتا وفي نسخة اخرى اي فاذا صمتم فاحفظوا صوما وصمتا
السنتكم وغضّوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تسبّ جارية لها وهي صائمة
فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك انّ الصوم
ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلنّ احدا ولا يجهل ولا يسرع
الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا
قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا فقال
قال وان كان فينا احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيد بن هرون قال حدثنا ابو يزيد عن بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما
الاستغفار فيمحا ذنوبكم وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح
والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده انّ مريم عليها السلم قالت اني نذرت
للرحمن صوماً اي صمتاً فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء
وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله عليه السلم وعلى الائمة عليهم السلم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم **باب** صوم رسول الله صلى الله
عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام
في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل
على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر
ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلم ثم ترك ذلك وصام ثلثة الايام الغر
ثم ترك ذلك وفرّقها في كل عشر يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلم وهو يعمل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم

حتى

حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر
واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض اليّ من رجل يقال له
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك شيئا من الفضل عجزاً عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنّ نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخّرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان
صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عليه السلم عنه فقال
ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوماً قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه
مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم
عليه السلم ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضاً وواجباً تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما
كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض
النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس ووسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم يصومان ذلك **باب** فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلثة ايام في كل شهر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن
ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران
اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا
يدع السحور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة
ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة
ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر كيف

هو قال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن المخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال
اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل
شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله
عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما
الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط
الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل **باب**
انه يستحب السحور علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور
لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر
رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد
الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع
امتي السحور ولو على حشفة **باب** ما يقول الصائم اذا افطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي
الاجر الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند
الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك
وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان **باب** الوصال وصوم الدهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة
ويفطر في السحر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر
فقال لم نزل نكرهه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان
يصوم يوما ويفطر يوما **باب** من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان
تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر
فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر
ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان
عليك قضاؤه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم
صومه ويقضي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان
فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم او اقضي مكان ذلك يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم
لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي
يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هوذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي
لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر **باب** الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال
فعند ذلك فامسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه
بياض سورا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن
ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام
والشراب فقد اصبحتم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال
نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل
ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا
تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى
عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد

عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر
وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال
هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم
صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا باب
وقت الافطار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى
ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
القاسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت
الشمس في شرق الارض وغربها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن
الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر
باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل
فليتم صومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا
قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع
متعمدا في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال
تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل
من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله
على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا
انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر

رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في
افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات
قال يقتل في الثالثة علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله
او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل على الذي جامع في شهر رمضان حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألته عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن
حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا باب الصائم يقبل او يباشر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه
او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ
الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية
فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت
ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره وترك
الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل او بالنهار علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم
صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا
ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال
فطلع الفجر
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال
كتب ابي الى ابي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه
لا تصم هذا اليوم وصم غدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء
الصلوة والصوم باب كراهية الارتماس في الماء للصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا

الجوهر راسه في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا باب المضمضة والاستنشاق للصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض باب الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن سنان قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن ويحتقن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالته عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ثم يصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد باب الكحل والذرور للصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس به باب السواك للصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب باب الطيب والريحان للصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ باب مضغ العلك للصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا بأس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا بأس والطير ان كان لها الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلى الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا

باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام

باب الصائم يمص الخاتم والحصاة والنواة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا

باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي

ابو عبدالله

نافله

ابو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه علي بن ابراهيم ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابي يعني ابا عبدالله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم

باب من توالى عليه رمضانان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا

باب قضاء شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ اياما فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا حسن فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج
كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه **باب** الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم
في قضاء شهر رمضان وغيره **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم
لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى
ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء **احمد** بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان
يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من
شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يكن احدث شيئا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى
اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع **احمد بن** محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان فريضة قضاه **باب** الرجل
يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع
قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان **باب** الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره **علي بن** ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه صلوة
او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل
مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه
وليه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال

محمد بن

محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز له
لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات رجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني **باب** صوم الصبيان
ومتى يؤخذون به **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا
في سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام
ابني فلان قبل ذلك فتركته **احمد بن** محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **باب** من اسلم في شهر رمضان **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال
ليس عليه الا ما اسلم فيه **علي بن** ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر **ابواب** السفر **باب** كراهية السفر في شهر رمضان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال
لا الا فيما اخبرك بخروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد
من الخروج فيها او يتخوف على ماله **باب** كراهية الصوم في السفر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار
ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه **احمد بن** محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه **احمد بن** محمد

من صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا **محمد بن** يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه **باب** من صام في السفر بجهالة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه **صفوان** بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه **باب** من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه قد جاءه خبر من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن عدة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه **باب** صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان قال نعم شعبان الي ان شئت صمت

وان

وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عدافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا **احمد** بن محمد عن [illegible] بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا **باب** الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام **باب** من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتمم وان

كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام

باب الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم احمد بن محمد عن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن يعني موسى عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي الجارية في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان ياتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان ياتي الحلال قال ويوجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم

باب صوم الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر من اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها

واذا اجمع على مقام عشرة ايام

وصلاتها

وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر من اول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برات من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضيه يجزيها الاول احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن تمامه

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه ثلثة اياما ثم عرض له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام
الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال
يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال
قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه **باب** صوم كفارة اليمين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل صوم يفرق الا الثلثة ايام في كفارة
اليمين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعا
لا يفصل بينهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال
السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين **باب** من جعل على نفسه صوما معلوما
ومن نذر ان يصوم في شكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلم جعلت فداك رجل نذر
ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى علي بن
ابرهيم عن صالح بن عبدالله عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك علي صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج
فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغدا واتغدا معه قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم
يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم
ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي
اكلها كل حين باذن ربها علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلم
انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبدالله عليه السلم قد اتي علي عليه السلم في مثل هذا فقال
صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به
الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه
قال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب
الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم

ثلثة ايام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فسألت
اباعبدالله عليه السلم عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت
على نفسها قال قلت ما ترى اذا هي قدمت وتركت ذلك قال اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره **باب** كفارة
الصوم وفديته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عليه السلم
عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة او غير ذلك فمد
للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير احمد بن محمد عن علي بن
احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول
عليه مكان كل يوم مد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل
نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة
اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او ثمن مد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام
من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فدا قال مد من طعام في كل يوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق
به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن
خليفة قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلم فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع
فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل البلد الذي انا فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام
فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر **باب**
تاخير صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس عدة من اصحابنا عن الحسن بن
محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتا
ثم اصومها قال لا باس بذلك احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان
يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء
فرق بينها **باب** صوم عرفة وعاشورا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة محمد بن

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار **الحسن** بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليهما السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلى الله عليه **عنه** عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعيا من آل زياد لقتل الحسين صلى الله عليه وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما **عنه** عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين صلى الله عليه واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام وانا خوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلى الله عليه واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ياتي الحسين صلى الله عليه ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين صلى الله عليه صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك

باب صوم العيدين وايام التشريق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما

باب صيام الترغيب **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين صلى الله عليه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي

لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبيا صلوات الله عليهم كانت تامر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا **سهل** بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا امير المؤمنين صلى الله عليه وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبيا تفعل كانوا يوصون اوصياهم بذلك فيتخذونه عيدا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صايما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه

باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة **محمد** بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صايم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صايم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة **علي** بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صايم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا

باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها **محمد** بن يحيى

عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه باب ما يستحب ان يفطر عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلوا افطر على الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كان فماء فاترا وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويحلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر

باب الغسل في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره

باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال

الفاتر نوكين يغسل الذنوب عن القلب ويقوي البصر
والحدق علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن
السندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله
قال الافطار على الماء م

قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال ان لشهر رمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد الميزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلم صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك

باب في ليلة القدر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علاء

رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو قال لي بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشر ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمانية عشر مضت من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شي يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شي عني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلم لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البدا فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين

احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك

ما ليلة

ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه عليه السلم خيرا من الف شهر ملك بني امية

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه

باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب او تبعة تعذبني عليه

احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين وغيره عنهم عليهم السلم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم

وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء

وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم

ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المكفر سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وتوسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري

محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلم قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا

وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا

يا عزيز يا عليم يا ذا المنّ والطول والقوة والحول والفضل والانعام والملك والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله
يا ظاهر يا باطن يا حيّ لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسئلك ان تصلّي على محمد واهل بيته وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به
قلبي وايماناً يذهب بالشك عنّي ورضني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلم **وتقول** في الليلة الخامسة
يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والارض مهاداً والجبال اوتاداً يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله
يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلّي على محمد واهل بيته وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر
قلبي وايماناً يذهب الشك عنّي ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلم **وتقول** في الليلة السادسة
يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصّل كل شيء تفصيلاً يا
ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلّي على محمد
واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
الحريق وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلم **وتقول**
في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول
والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز
يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك بلغ
ان تصلّي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلم **وتقول**
في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم
يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء بلغ
اسئلك ان تصلّي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد
عليهم السلم **وتقول** في الليلة التاسعة يا مكوّر الليل على النهار ومكوّر النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب
وسيد السادة لا اله الا انت يا اقرب اليّ من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء بلغ
والآلاء اسئلك ان تصلّي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له
محمداً وآل محمد عليهم السلم **وتقول** في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله وكما هو
اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله
يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلّي على محمد وعلى اهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر
به قلبي وايماناً يذهب الشك عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و
ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلم **محمد** بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرّم واعوذ بوجهك الكريم
يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرّم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذّبني به يوم القاك **الحسين**
بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم **في وداع** شهر رمضان اللهم انك
قلت في كتابك المنزل شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وهذا شهر رمضان وقد تصرّم فاسئلك بوجهك الكريم
وكلماتك التامّات ان كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذّبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او
يتصرّم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اوّلها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما
قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدّدون الموقّرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقّك من اصناف خلقك
من الملائكة المقرّبين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبّحين لك من جميع العالمين على انك بلّغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلّد السرمد الذي
لا ينفد طول الابد جلّ ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من برّ او شكر او ذكر
اللهم فتقبّله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب
وجزيل عطاء موهوب وتوقّينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سئلك به
احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصّة دعائك ان تصلّي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم
شهر رمضان مرّ علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفّعني في مسائلي وتمام
النعمة عليّ وصرف السوء عنّي ولباس العافية لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من الف
شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك الا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتى تبلّغناه من قابل على احسن حال وتعرّفني هلاله
مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي ربّ غيرك لا يكون
هذا الوداع منّي له وداع فناء ولا آخر العهد منّي للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء
انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذلّلي لك واستكانتي وتوكّلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحاً ولا
معافاة ولا تشريفاً ولا تبليغاً الا بك ومنك وامنن عليّ جلّ ثناؤك وتقدّست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من
كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلّغني آخر ليلة منه **باب**

التكبير ليلة الفطر ويومه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما يكبر في العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قال جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلث المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك وتخر ساجدا فتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسل حوائجك وروى ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية قل هو الله احد مرة واحدة

باب يوم الفطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوايزكم ثم قال يا جابر جوايز الله ليست بجوايز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوايزكم

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم

باب النوادر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما ضرب الحسين بن علي عليه السلم بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة

الضالة

الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار ثاير الحسين صلوات الله عليه **الحسين** بن محمد عن الجراني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة **علي** بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى يخطب يوم الفطر بعد ما يبدأ

باب الفطرة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم **بعض** اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا **محمد** بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطر اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال لا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت **علي** بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير حر او مملوك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرجلين والثلاثة والاربعة يعني الفطرة **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة قال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت **محمد** بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت **ابو العباس** الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا **محمد** بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع **ابواب** الاعتكاف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر **باب** انه لا يكون اعتكاف الا بصوم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع **باب** المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه **باب** اقل ما يكون الاعتكاف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبدالله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله **باب** المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك **باب** المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه

يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا
طهرت رجعت فقضت ما عليها باب المعتكف يجامع اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف
باب النوادر احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب
فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى
عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله
عليه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
والرفث المجامعة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم
الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت
له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه
فعل مثل فعلي وناسبت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد
فعلنا نحن غير فعله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الفضل احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن صلوات الله
عليه قال نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا
لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب
في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته علي بن
محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن محمد بن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد الجواب
ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر
رمضان فقال لهم امير المؤمنين اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى شيء
من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها
فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين
صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال
فانه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة

الخميس

الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احديهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة
فقال لهم اني واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه
الحيوة الدنيا فوضعهم في احد الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد اخرى
ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم
في المسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من بيثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم
على امير المؤمنين في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا
الى امير المؤمنين صلوات الله عليه انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال
فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت
في دين محمد فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا
ان محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع آيات التي انزلت على موسى عليه السلام
بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا
ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى قال
ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن ابي طالب
انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه
نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين
صلوات الله عليه اسمه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال له اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد
انك وصي محمد واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه ودخل المسجد فقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار تم كتاب الصوم
كتاب الحج باب بدء الحجر والعلة في استلامه حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ
مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال
ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة تقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع
ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال
فقال سألت واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك
وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط
الطير على القائم فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل

على القايم وهو الشاهد لمن وافى في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذه الله عز وجل على العباد فاما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى تعرفه الخلق ولا تنكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله اميناً على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعل الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تايهاً حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم تعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى الصورة التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكا وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهره الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم صلى الله عليه على عاتقه اجلالاً وتعظيماً وكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لان الله تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرايص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حباً لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسالك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسئلني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسالك عن بدو هذا البيت

وعن

وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله الذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكاً من الملائكة ان يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صيره لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن محبوب جميعاً عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قايم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم عليه السلام ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهوراً لهم فقال صدقت

باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله جل وعز وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابداً فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفايفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه كلها لك قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم سمى الله البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر

ثم دحاها من عرفات الى منى الارض من عرفات

الرياح فضربت وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعل جبلا من زبد ثم دحا الارض
من تحته وهو قول الله عز وجل إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** في حج آدم صلى الله عليه وآله **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين
بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته
الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم
آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المراة فقال
آدم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني
وبينها فمكث آدم معتزلا حوا وكان ياتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا
فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النسا من اجل ان حوا كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا
ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك
يا آدم التايب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به
الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث
اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام واخرج الله
تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين
تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل
قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل
لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل
رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين
الصفا والمروة اسبوعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النسا لا يحل لمحرم ان يباضع
حتى يطوف طواف النسا ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم
وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن
حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي
الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ
عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة مروة لان المراة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراة
وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي
فاعتزلها وكان ياتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النسا
لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي
بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام
عليك يا آدم الصابر لبليته التايب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها
فاخذ جبرئيل بيد آدم عليهما السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام

يا آدم

يا آدم خط برجلك حيث ظلل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه
مسجد منى فخط برجله ومد خطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف
فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك
سمي المعرف لان آدم اعترف بذنبه فيه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسالون التوبة كما سالها آدم
ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى
جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشا الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء
جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات
ويسال الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم
يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفا بحجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد
منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا
فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي
يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ
جبرئيل بيد آدم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع
حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له
جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم
اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه
بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله
قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك **محمد** بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن
عمرو واسمعيل بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم
اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله اليه يا آدم
قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر
بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام **محمد** بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال
المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا
منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة فامرها على راسه
فتناثر شعره **باب** علة الحرم وكيف صار هذا المقدار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل

لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف آدم فكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوءها وجعله الله حرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم نحوه هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلم ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلم انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلم على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضا نوره وضوءه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل اسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضاء وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سئلوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المبارك حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلم وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلم فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان

يونسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت وللخيمة قال فهبط الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين
م

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشير عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلم في جماعة من نظرائه فقال

يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى الله عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختيار وابعد لهم في الاستكبار ولا منوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء دائر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها او الاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج ابراهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلم علي بن ابراهيم

عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه
في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلام ههنا
امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفي حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت
هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذا البيت قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت
هل بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ
ولو تركته لساح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل
بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها ثم رجعت
الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم
قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذلك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال
جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال ورجعت
من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء
حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب
من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن
الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابراهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما
الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف تهيئا
للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما
واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله
عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم
عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف
واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما
كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء
قدم ابراهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله
عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا
وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم
وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان
لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابراهيم للحج وكانت
امراة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها
عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال

ادفعي

ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته
جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابراهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت
ان اكون قد قصرت وقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال
لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام
وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم
وقد بقي وجه من الوجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم
وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي
فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة على البيت
وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها
اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد
فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل
الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم
حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله
قال فضرب ابراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال
بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال
له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابراهيم وجبرئيل عليهما السلام جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابراهيم
وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابراهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع
اسمعيل الى الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان
ترفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر
عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام اذن
في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابراهيم خليل الله ان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة
وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابراهيم عليه السلام هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا
كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال
لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الانبياء وهي التي انزلت
على ابراهيم صلى الله عليه حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو

نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسانا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله
لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج
واحدا ومن لم يلب لم يحج عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الكعبة على عهد
ابراهيم عليه السلم تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها
سبعة وعشرين ذراعا وروى عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة
اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين
ذراعا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم
تروّ من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان
يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى دخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات
فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف
اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمايله وخلايقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر
الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت
لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت
اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر
ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله
لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلم فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ
فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني
بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى
لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى
ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى
السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلم عن حلقه فنظر ابراهيم فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم على خدها وقلبها جبرئيل على قفاها
ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل عليه السلم
الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال
ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السلم قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال
فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابراهيم الا ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض
ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال
فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول
يا رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه
ففزعت واشتكت فكان بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اراد ان يذبحه

في الموضع

في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من
ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلم في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم اين اراد ابراهيم عليه السلم
ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابراهيم عليه السلم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل
من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام
فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم قال خط ابراهيم
بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عليه السلم يعني المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا توطأ
قبر ام اسمعيل في الحجر عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل
دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبيا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال
لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال
عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج
كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون
امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم
وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلم وروى ان معد بن عدنان خاف ان تدرس
الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة
واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا
تستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا
فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل
وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليخرجوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم
عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب
بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال
اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحا الشجر

الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترى احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترى احد ان يعلق من غير لحا شجر الحرم
ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح
الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق **باب** حج الانبيا عليهم السلم **محمد** بن يحيى عن
بعض اصحابه عن الوشا عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ان سفينة نوح كانت مامورة طافت بالبيت
حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت بالبيت طواف النسا **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث عطا قال كان
طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السما مائتين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا
والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي **علي** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحا عليهم العبا القطوانية يقول لبيك عبدك بن
عبدك **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر موسى النبي صلى الله عليه بصفاح
الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح
الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحا وهو يقول لبيك عبدك بن امتك
ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك **محمد** بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احرم موسى صلى الله عليه من رملة مصر قال ومر بصفايح الروحا
محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا
البيت القباطي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبيا وان آدم لفي حرم الله عز وجل **احمد** بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال حج موسى بن عمران عليه السلم
ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك
عبدك بن عبدك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل
بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
شباب الصيرفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا
اماتهم الله جوعا وضرا **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه
اتاه جبرئيل عليه السلم فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر
الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك
انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت **باب** ورود تبع واصحاب
الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبناءهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها **علي** بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثنا اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا
الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبايل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلم وهو جالس في ظل
شجرة فابتدا الحديث ولم نساله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلما وابنا الانبيا فلما انتهى الى هذا
الوادي لهذيل اتاه اناس من بعض القبايل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم
ربا او ربة فقال ان كان كما يقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه
قال فدعا العلما وابنا الانبيا فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا
باي شي حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك
الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما ابرهيم م
وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما
قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة
جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل
بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة
مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان
هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك
مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل فقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش
وذكرتم عقله يدع ان يسالني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سالني ان انصرف عن هذا لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان
بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد
المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لما جي بك فقال براسه لا فقال جاؤا بك لتهدم
بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من من الدخول فضربوه فامتنع م
الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها
حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم يرسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب
فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طاير منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه
فخرجت من دبره فمات **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات
كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع
الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به **علي** بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت
قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر

وكان حايطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها
ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة
دعوني ابدأ فان كان لله رضاً لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجراً فخرجت عليه حية
وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته
حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم
عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً
والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقالت كل قبيلة
نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداه وقال بعضهم كساً طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش
رجل وكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن عبد المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن
عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات
وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا
الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء
ما خلا الحجر فلما بنوه كسوها الوصايد وهي الاردية علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله
من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي
علي بن ابراهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت
جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم
وعمي عليهم موضعها فلما بلغ عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينا هو نائم في ظل
الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة فقال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث
فقال احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب
الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد
المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم
يجيبوا الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم
الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقرباً الى الله عز وجل فلما ان حفر
وبلغ الطوى طوى اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب
قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب
البئر رايحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برايحة المسك
ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعاً حتى تجلاه النوم فرأى رجلاً طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرايحة وهو يقول

احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط
النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج
الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده
نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتمه شيئاً ويشاوره في كل
امر هجم عليه واستعيا عنها عبد المطلب فوجد ثلثة عشر سيفاً مسندة اليه فاخذها واراد ان يبث فقال فكيف ولم ابلغ
الماء ثم حفر فلم يحفر شبراً حتى بدا له قرن الغزال وراسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان
خليفة الله فسالته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد
استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بداراً الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان
قاتله ان شاء الله ومن راي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفايح للبيت فاتاه الله بالنوم
فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك
قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه ياتيني في النوم فان يكن من ربي فهو
احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال
وصبيان فقالوا نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد
في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلثة عشر سيفاً الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا
وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثراً الا ان يستجن جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قايم آل محمد صلى الله عليه
وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان ارقها عنده
فيظهر من ثم ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزالين احداً وعشرين طوافاً وقريش ينظر اليه وهو يقول اللهم صدق
وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف بالبيت بعد رؤياه في البئر
ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير
والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر
وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة
واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من
اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحماً قال وان منها لواحداً في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع
وما يشبهه فتبرق له الارض مراراً ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي
صاحبه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى
بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع
بناءها فصعد المنبر ثم انشد الناس وقال انشد الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال
ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين
فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلى الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال علي بن الحسين

عليهما السلم يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس
ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شئ الا رده قال فردوه فلما
راى جمع التراب اتى علي بن الحسين صلوات الله عليه فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا وتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا
الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليه السلم تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه
ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت
مرتفعا يصعد اليه بالدرج **باب** في قوله عز وجل آيات بينات علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى
للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود
ومنزل اسمعيل عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام
يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله
يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام
الذي وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما
فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب
فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال
يأتيني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان **باب** نادر محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن
الحسين عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين صلى الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن بالحرم
فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه
لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب
التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم
في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي شئ هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب
فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان او رجل عن صفوان
عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من
عند الله يا معشر الهوام ارحلوا عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتمتنع حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت **باب**
ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا
رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك
حفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حرم الله حرمه ان
يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب

فقال

فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن
خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله
لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم
الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار **باب** في قوله تعالى ومن دخله كان
آمنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من
الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم
ثم فر الى الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك
به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه
ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه **باب** الالحاد
بمكة والجنايات علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال اتى ابو عبد الله عليه السلم في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه
قال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ابن ابي عمير عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شئ من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك
كان يتقى ان يسكن الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج
من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة
وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا
على الظالمين **باب** اظهار السلاح بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره
ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره **باب** كسر ثياب الكعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله باب كراهية ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده محمد بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد باب كراهة المقام بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة تقسي القلوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ذريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع باب شجر الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشي السندي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا

فليتصدق

فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل طائر منها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا يشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمام في الحرم مقصوص فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا الطير فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من اصحابنا عن احمد بن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء صفوان عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت من قبل الحرم وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء قال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طاير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قاله

رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر مذبوح
بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه حميد عن اصحابنا عن ابي جرير القمي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم مما يصف جناحه فقد
دخل مأمنه فخل سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب
بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن
الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم
به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانما اخذه عن آبائه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصيناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها
احمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعام اكلت في الحرم
قال تصدق بثمنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري
امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون
امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه
كبش يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا
في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان
امسكه حتى مات عنده في الحرم فان عليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال اخبرني
حمزة بن اليسع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا
فعليك اخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها
في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم
فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام
مثل الميتة باب لقطة الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل
غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد
الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى
في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل باب
فضل النظر الى الكعبة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل
من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس
في كل غداة فقال له ابو جعفر عليه السلام ما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلام كذبت
وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا يقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة
في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة في كل
يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي
عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى
ينصرف ببصره عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة
والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف
من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة باب في من رأى غريمه
في الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى
يخرج من الحرم باب ما يهدى الى الكعبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل
فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به
او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم
بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما
ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم
لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت

شيئاً من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت منادياً ينادي الا ان هؤلاء سراق
الكعبة فاعرفوهم محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم امر منادياً يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به طريقه او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولاً فاولاً حتى ينفد ثمن الجارية علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني
اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمس مائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع
به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن سعيد بن عمرو الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام
فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد
الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله قال
فاتيته عليه السلم فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية
وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له
ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال
هؤلاء سراق الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلاً فقالت
ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلم
فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلاً وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال
اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلم واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه
على الشيعة ليداووا به مرضاهم **باب** في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج
بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه
وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله
العظيم وكان فرعون هذه الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان ياتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها
وكان اول من بوبها معوية **باب** حج النبي صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلم قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة
مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستتراً في كلها يمر بالمازمين فينزل ويبول احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا

وعلى

١٤٠

وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا
فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما
يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي
الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيدا
عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين او اربعاً وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ
اربع بقين من ذي القعدة فطاف بالبيت سبع اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم ثم عاد الى الحجر فاستلمه
وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل وان المسلمين كانوا يظنون
ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ
سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر الى الصفا حتى فرغ من سعيه وهو على
فلما فرغ من سعيه
المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هدياً
ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجاً ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابداً فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على
فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجد ريحاً طيباً ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول
صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب
مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالاً كاهلال
النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول
صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا
ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل انزل الذي على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض
من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان تكون افاضته
من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل
واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم
شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس
اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا

كله وامر ببدنه الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء على عليه السلم باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر على عليه السلم اربعة وثلثين وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح فى برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبى صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلم قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى فى طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدؤا بما بدأ الله به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شىء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذى كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بها ابدا قال واقبل على عليه السلم من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلم قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على باى شىء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه فى الهدى وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسالته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة قال صلوة الظهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس

بالدعة

من ذى طوى

الابد

فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد فى ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج وكان يلبى كلما لقى راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفى ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بنى شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرا الانسان سورة البقرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا وستين ونحر على عليه السلم ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الذى كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعى الاسلمى والذى حلق راس النبى صلى الله عليه وآله فى حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب قال ولما كان فى حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اى معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فى يدك وفى يدك الموسى فقال معمر والله انى لاعده من الله فضلا عظيما على قال وكان معمر هو الذى يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخى فقال معمر بابى انت وامى لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدنى مكانى منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة ذى القعدة اهل من عسفان وهى عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهى عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم احج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة حميد عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلما يمر بالمازمين فينزل فيبول حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم جميعا عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن فى ذى القعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر فى ذى القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن على بن عبد الله البجلى عن خالد القلانسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال على بن الحسين عليهما السلم حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ فى اهله وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابى يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا

من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل
الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة
ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت
نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين بكثرة المال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ
في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد
الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج هيهنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج
وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك وتمنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن هيهنا ونحن قريب
ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغير
مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس ان ربكم لرؤف رحيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى
يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه
السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة اشهر خلط بالناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين
الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر احمد بن محمد عن ابي
الجمال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن
عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه
الى عياله وان اماته ادخله الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم

اربعة اشهر

وان

وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وعنه عن المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ينفقه
في الحج افضل من عشرين الف درهم ينفقها في حق وعنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك
الخل والزيت وحج بهم كل سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله
من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم
وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا
منى قد جا اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منازلك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير
مبين قال حجوا الى الله عز وجل علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت
احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام فتصدقت
به كان افضل فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة
وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رايت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون
فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات
قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد
ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة
فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من منزله
فيعطى قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره
فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه
قال وكان متكيا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت
الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ربكم يطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد عن الثمالي انه قال
الا اهل التبعات فان الله عدل ياخذ للضعيف من القوي فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما
وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم

فی سنتکم فاقبضوا مغفوراً لکم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا علی عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال لما افاض رسول الله صلی الله علیه وآله تلقاه اعرابی بالابطح فقال یا رسول الله انی خرجت ارید الحج ففاتنی وانا رجل ملی یعنی کثیر المال فمرنی اصنع فی مالی ما ابلغ به ما یبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلی الله علیه وآله الی ابی قبیس فقال لو ان ابا قبیس لك زنته ذهبة حمراء انفقته فی سبیل الله ما بلغت ما بلغ الحاج محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من دفن فی الحرم امن من الفزع الاکبر فقلت من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن العلاء عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ادنی ما یرجع به الحاج الذی لا یقبل منه ان یحفظ فی اهله وماله قال قلت بای شیء یحفظ فیهم قال لا یحدث فیهم الا ما کان یحدث فیهم وهو مقیم معهم علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جندب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الحج جهاد الضعیف ثم وضع ابو جعفر علیه السلام یده فی صدره وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابرهیم بن میمون قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی احج سنة وشریکی سنة قال ما یمنعك من الحج یا ابرهیم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمس مائة مکان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف وخمس مائة قال الحج افضل قلت الفین قال فی الفین طواف البیت قلت لا قال افی الفین سعی بین الصفا والمروة قلت لا قال افی الفین وقوف بعرفة قلت لا قال افی الفین رمی الجمار قلت لا قال افی الفین المناسك قلت لا قال الحج افضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال قال ابو عبد الله علیه السلام قال لی ابرهیم بن میمون کنت جالساً عند ابی حنیفة فجاءه رجل فسأله فقال ما تری فی رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام یعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله علیه السلام کذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتی عد عشراً ثم قال ویحه فی ای رقبة طواف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمی الجمار لو کان کما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا کان ینبغی للامام ان یجبرهم علی الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البیت انما وضع للحج علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن عمر بن یزید قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول حجة افضل من سبعین رقبة فقلت ما یعدل الحج شیء قال ما یعدله شیء ولدرهم واحد فی الحج افضل من الفی الف فیما سواه من سبیل الله ثم قال خرجت علی نیف وسبعین بعیراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتریت سوداً اکثر بها العدد ولقد آذانی اکل الخل والزیت حتی ان حمیدة امرت بدجاجة فشویت فرجعت الی نفسی علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حسین الاحمسی عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام حجة خیر من بیت مملوء ذهباً یتصدق به حتی یفنی علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ربعی بن عبد الله عن الفضیل قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول لا ورب هذه البنیة لا یخالف مدمن الحج بهذا البیت حمی ولا فقراً ابداً عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد جمیعاً عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا علیه السلام جعلت فداك ان ابی حدثنی عن آبائك انه قیل لبعضهم ان فی بلادنا موضع رباط یقال له قزوین وعدواً یقال له الدیلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال علیکم بهذا البیت فحجوه ثم قال فی الثالثة اما یرضی احدکم ان یکون فی بیته ینفق علی عیاله ینتظر امرنا فان ادرکه کان کمن شهد مع رسول الله صلی الله علیه وآله بدراً وان لم یدرکه کان کمن کان مع قائمنا فی فسطاطه هکذا وهکذا وجمع بین سبابتیه فقال ابو الحسن علیه السلام صدق هو علی ما ذکر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام

فاعاد علیه الحدیث ثلاث مرات
کل ذلك یقول علیکم بهذا البیت
فحجوه ثم قال م

قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة العامل بهما فی جوار الله ان ادرك ما یأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره علی الله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسین بن علان عن عبد الله بن المغیرة عن ابن الطیار قال قال ابو عبد الله علیه السلام حجج تتری وعمر تسعی یدفعن عیلة الفقر ومیتة السوء علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی النبی صلی الله علیه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقیف فقال الثقفی یا رسول الله حاجتی فقال سبقك اخوك الانصاری فقال یا رسول الله انی علی ظهر سفر وانی عجلان وقال الانصاری انی قد اذنت له فقال ان شئت سألتنی وان شئت نبأتك فقال نبئنی یا رسول الله فقال جئت تسألنی عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل ای والذی بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ یدیك من رکبتیك وعفر جبینك فی التراب وصل صلاة مودع وقال الانصاری یا رسول الله حاجتی قال ان شئت سألتنی وان شئت نبأتك فقال نبئنی یا رسول الله قال جئت تسألنی عن الحج وعن الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة ورمی الجمار وحلق الرأس ویوم عرفة فقال الرجل ای والذی بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفاً الا کتب الله لك حسنة ولا تضع خفاً الا حط به عنك سیئة وطواف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة تنفتل کما ولدتك امك من الذنوب ورمی الجمار ذخر یوم القیمة وحلق الرأس لك بکل شعرة نور یوم القیمة ویوم عرفة یوم یباهی الله عز وجل به الملائکة فلو حضرت ذلك الیوم برمل عالج وقطر السماء وایام العالم ذنوباً فانه تبت ذلك الیوم وفی حدیث آخر له بکل خطوة یخطوها یکتب له حسنة ویمحا عنه سیئة ویرفع له بها درجة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن الحسین بن الجهم عن ابی الحسن الرضا علیه السلام ما یقف احد علی تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فیستجاب له فی آخرته ودنیاه واما الفاجر فیستجاب له فی دنیاه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصیباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذی یلیه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ویستأنف العمل فیما بقی من عمره واما الرجل الذی یلیه فرجل حفظ فی اهله وماله محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وعلی بن ابرهیم عن ابیه جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام ما من سفر ابلغ فی لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مکة وما احد یبلغه حتی تناله المشقة ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال الحاج علی ثلثة اصناف صنف یعتق من النار وصنف یخرج من ذنوبه کهیئة یوم ولدته امه وصنف یحفظ فی اهله وماله وهو ادنی ما یرجع به الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابی یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنی نادی مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضی فقد رضیت علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنی نادی مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لایقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمر بن جعفر عن سعید بن یسار قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام عشیة من العشیات ونحن بمنی وهو یحثنی علی الحج ویرغبنی فیه یا سعید ایما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه علی نفسه وعلی عیاله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتی یقدم بهم عشیة عرفة الی الموقف فیقیل الم تر فرجاً تکون هناك فیها خلل ولیس فیها احد فقلت بلی جعلت فداك فقال یجیء بهم قد ضحاهم حتی یشعب بهم تلك الفرج فیقول الله تبارك وتعالی لا شریك له عبدی رزقته من رزقی فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحی به نفسه وعیاله ثم جاء بهم حتی شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتی اغفر له ذنبه واکفیه ما اهمه وارزقه قال سعید مع اشیاء قالها نحواً من عشرة علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة **ابو علي** الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد
فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد
المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون
في اهاليهم واموالهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين
على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض
فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف **احمد** عن عمرو بن
عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج
استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك عليكم تشاركوهم في الاجر **باب** فرض الحج والعمرة **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس
فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا
لانهما مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته
عن قول الله تعالى الحج الاكبر ما يعني فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة **الحسين** بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله **ابن ابي** عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا
الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج اجزى ذلك عنه قال نعم **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام **باب** استطاعة
الحج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به
فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي

بعضا

بعضا ويركب بعضا فليحج **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس
قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان
من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال
فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي
درهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم
قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا
محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل
من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس
قد جعل الله عز وجل لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل
افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة
فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل في ذلك **باب** من سوف الحج وهو مستطيع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه
اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس
له عذر وان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
ظ المسوفه
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه
الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر
لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق **باب** من يخرج من
مكة لا يريد العود اليها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن

عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه احمد بن محمد
عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم
فلا تناظروا باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مالك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني
وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا
البيت الا بذنب وما يعفو اكثر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة
باب لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا
تناظروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض
سنة قال فمرضت سنة باب الاجبار على الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم
ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال
انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت
انما وضع للحج باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز
رجلا ثم ابعثه يحج عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال
عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول [illegible] لو ان رجلا اراد
الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه
صرورة لا مال له باب ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له
حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابه

عن

عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى
حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال
نقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو
كرى تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به
الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة ام ناقصة قال
تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى قال قد قضى فريضة الله
والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة
الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن
عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد
اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد
احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها حجة الاسلام اذا طمثت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في
الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد
فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت
الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا
ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم
قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا
مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها عن ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه

اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه عنه عن صفوان
عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة
هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر الذي
احجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة
وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا
اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق
كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا باب من لم يحج بين خمس سنين احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم علي بن محمد بن
بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان الله مناديا ينادي اي
عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم باب الرجل يستدين
ويحج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله احمد بن عبدالله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث
به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج فقال
يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج
بها او اوزعها بين الغرام قال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن
بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه
فلا باس باب الفضل في نفقة الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبدالله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان
الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق
عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبدالله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في
الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول ان كان علي ليقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن

ابي

ابي عبدالله عليه السلام قال الهدية في نفقة الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام انه قال هدية الحج من الحج باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن بن علان عن عبدالله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام
يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيا للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن
ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد الحج وقد حضر الحج
ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس
ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن باب المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج
ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المراة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها
زوج او ابن اخ قادرين ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج
وان لم ياذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المراة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم
ثقات باب القول عند خروجه من بيته وفضل الصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله
عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا
اعطاه الله ما سال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان
ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا
والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة
الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرا آية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت باب القول اذا خرج الرجل من بيته عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان
الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن

يحفظ الله ويحفظ ما معه ويسلم ويسلّم ما معه ويبلّغه ويبلّغ ما معه قال ثم قال يا صباح ما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه
ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من
بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت
وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت
المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيّرنا فيها بطاعتك
وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك
عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه
ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله
اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله
سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على
الامر اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ الى الخير بلاغاً يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **باب**
الوصية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول
ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما يعبأ
من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك
وكفّ لسانك واكظم غيظك واقلّ لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن
مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن
صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تصحبن في سفرك من لا
يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك **علي** عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صحبت فاصحب
نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على
اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم
فاصحب نظراءك **احمد** عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يخرج الرجل مع قوم
مياسير وهو اقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله

ورب الارضين
السبع م

باب الدعاء في الطريق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت
ابا عبد الله وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خلّ سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف
على كل شرف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
في سفره اذا هبط سبّح واذا صعد كبّر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان على ذروة كل جسر شيطاناً فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية
في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج في سفر وحده
فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي **احمد** بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن
رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا
رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضاً لرحمتك وسكوناً الى حسن عادتك وانت
اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعت عليّ يا رب من قدرك محمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك
وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط عليّ كنفاً من رحمتك ولطفاً
من عفوك وسعة من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك واوقع عليّ في جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن
املي ودفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما اسألك يا رب
ان تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفتهم به غيباً من المؤمنين في
تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور
في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **باب** اشهر الحج
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي
ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة **علي** بن ابراهيم
باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر
من شهر ربيع الآخر **باب** الحج الاكبر والاصغر **علي** بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحج الاكبر يوم النحر **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن
عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين
صلى الله عليه الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع
الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوماً **باب** اصناف الحج **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر
رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار

عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل
منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابي عمير
عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وهم حيث يشاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل
الحاج بشيء افضل من المتعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج
فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول
تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا **احمد** بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل
اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك
وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه في السنة
التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع
بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك
قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل في الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا لقينا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله
بنا وبهم ما شاء **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله
عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج افأسوق الهدي بن عمار
وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته
عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام
فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرة عراقية

فقال

فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك
بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا
فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال
ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني **باب** ما على المتمتع من الطواف
والسعي **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة
ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا
نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة **باب** صفة الاقران وما يجب على القارن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد
الا بسياق الهدي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء **علي** عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك
التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر **باب** صفة
الاشعار والتقليد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم
ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل
مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه **الحسين** بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسألته عن اشعار الهدي فقال نعم من
الشق الايمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم **ابان** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر في جانب الايمن **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر وهي
معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى
ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها

فقال النعم

[illegible]

بعد ما خلق قد سعى فيها **باب** الافراد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية **باب** فيمن لم ينو المتعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره **احمد** عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق الهدي **باب** حج المجاورين وقطان مكة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنايم حنين ومرجعه من الطايف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع

به

به قال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطايف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية **باب** حج الصبيان والمماليك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه **احمد** بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ايت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فايت بهم الجحفة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم **علي** بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام **محمد** بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن غلام لنا اخرجته معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال

من لم يجد من الصبيان فقضاء كان لابيه وم
من غ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال
قلت لابي عبد الله ع م

الاكتب امرتان يغزو الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاة وكان ذلك يوم النفر الاخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سأله عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم **باب** الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت ويوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **باب** المراة تحج عن الرجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلح حججت عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها **باب** من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي اشترط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالف الى الفضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه **باب** من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا باس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله

علي

عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها مجزية حجته من دون الوقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه **باب** الرجل ياخذ الحجة فلا يكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا يكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان يكون خالصة لواحد فان كانت لا يكفيه فلا ياخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت **باب** الحج عن المخالف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به **باب** محمد بن يحيى عن حمدويه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله علي بن ابراهيم قال وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك **باب** ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قيل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه **باب** من حج عن غيره اله فيها شركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج باب الرجل يعطي الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او يفضل الفضلة مما اعطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيها باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين قال تمتع ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة قال نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي يطوف عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمر بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني

احب

احمد بن محمد

احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه واحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعدما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه او قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصلها بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان قلت للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع خاصتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن محمد عن الحسن بن

قال لا باس ما لم ير الهلال

بن عبد الله

علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه
ولا من لحيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رأيت
هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا **باب** مواقيت الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد
العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني
عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
آخر العقيق بريد وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن
جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم
من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام
بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون
حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة
وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك **باب** من احرم من دون
الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم
بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله
فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه
لانه اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابي

عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى
الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم
ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال
ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن
كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي
من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال
فهو والله ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت
واصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب
فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضلا وهو الذي نوى **باب** من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل
مكة بغير احرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل
الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج ثم ليحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة
شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى
ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها
من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت
الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي
فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت
فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي

يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل [نسي] ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي **صفوان** عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن سعيد عن وردان عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلم خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد **باب** ما يجب لعقد الاحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس ولا يضرك وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير اباعبدالله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل **عدة** من اصحابنا عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده **بعض** اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبدالله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبدالله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور **باب** ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك **علي** عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

عن احمد بن محمد

سعيد

سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبدالله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلم في الرجل يغتسل للاحرام ايمسح راسه بمنديل قال لا باس **باب** ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلم لا يزيد على السليخة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى **احمد** عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبدالله عليه السلم للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلم رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم **باب** صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما
فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم
لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي
ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة قال صلوة الظهر لان الماء كان
قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم
يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو حل اذا حبس اشترط او لم
يشترط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم
قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن
عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي فلب ولا تسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ
الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا
يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع وهذا عندي
من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل

اللهم تمم لي حجتي وعمرتي

قال الكليني ره

البيدا

البيدا الا وقد اظهر التلبية واول البيدا اول ميل ياتيك عن يسار الطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيدا الى اول ميل
عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان
خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه
ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة محمد بن يحيى عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان **باب
التلبية** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى
ابراهيم عليه السلم ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته
القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلم لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك بن عبدك لبيك يا كريم تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض
بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر
بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي
الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى
ابراهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل
ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن
ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عن رجل رأى ابا عبد الله عليه السلم وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين
لبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل فقال مر اصحابك
بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا علي عن ابيه
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه
سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي
شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

ما ينبغي للمحرم تركه من الجدال وغيره

واما الذي شرطهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال
قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال قال اذا جادل فوق مرتين
فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله
عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه
ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله
فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلم من التفث ان تتكلم
في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري
ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم وان حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل
وعليه دم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل
العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك
ما كان فيه معصية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج **باب** ما يلبس المحرم من
الثياب وما يكره له لباسه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى
الله عليه وآله في ثوبي كرسف **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله
صلى الله عليه وآله اللذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن شعيب ابي صالح عن خالد ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم
وعليه برد اخضر وهو محرم **محمد** بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا
فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي لا تلبس
طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه
ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها

ما عليه

وبلى لعمري

بن ابوبه

فيه حرير

بن عمار

التي

التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس
بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها البرد والحر
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز قال لا باس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن
عايذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن به الميت **احمد** عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب
وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا
ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله **احمد** عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن خلوق الكعبة
للمحرم ايغسله من الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا **احمد** عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب
الى البياض وغسل فلا باس به **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس ان يحول المحرم ثيابه
قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس لحافا ظاهره حمراء وباطنه صفراء قد اتى
له سنتان او ثلاث قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا **علي** بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية لا يلبسه للزينة **باب** المحرم يشد
على وسطه الهميان والمنطقة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان معي اهلي وانا اريد الحج اشد نفقتي في حقوي فقال نعم ان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد
على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم
في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان **باب** ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف

قدر ما تيسر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا يكحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قد سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي وان كان محرما سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس

الخفين

الخفين اذا لم يكن معه نعل باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلم وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك باب المحرم يغطي راسه او وجهه متعمدا او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا باب الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله يركب راحلته ولا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلم كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى احمد عن علي بن احمد بن اشيم

عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض احمد عن عثمان
بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان
كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم
من الشمس بثوب ولا بأس بان يستر بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ان عمتي معي وهي زميلتي والحر تشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال اما من الحر والبرد فلا محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن
راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام
وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت
والخباء قال نعم فقال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس
اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا
شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله
عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت **باب** ان
المحرم لا يرتمس في الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم
باب الطيب للمحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من
الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع
قدر سعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل
زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن
عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم

قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزودكم فاعزلوا الذي تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بان
يغسله بيد نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق
به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا
شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران
ولا تطعم طعاما فيه زعفران صفوان عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال
كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا بأس بان تشم الاذخر و
القيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء
وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك
عن شمه ويأكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي مع اثواب قد جمرت فاجد من
ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها **باب** ما يكره من الزينة للمحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد
ان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة
فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال
اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة
فلا **باب** العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأ

وهو محرم فقال له ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل فيكم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع **باب** المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال ظفرين قال كفين قال ثلثا قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه حميد بن زياد عن حسن بن محمد عن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قال قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك او سويق **باب** المحرم يلقي الدواب عن نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما **باب** ما يجوز للمحرم قتله وما يجب فيه الكفارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان تعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم احمد بن محمد

من احمد القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبدالله عليه السلم حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء **باب** المحرم يذبح ويحتش لدابته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر قال نعم حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا **باب** ادب المحرم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **محمد** بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي ايضا لا يستدمي **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة فلا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا وان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يكره الاجتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سعيد قال سال ابو عبدالرحمن اباعبدالله عليه السلم عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس **باب** المحرم يموت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمسه الطيب **محمد** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلم قال توفي عبدالرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب

علي عليه السلم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال **باب** المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبدالله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبدالله عليه السلم حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا اذا كان في عمرة واذا برا فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برا من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلم محصورا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين **محمد** عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي

ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث **باب** المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج احمد بن محمد عن محمد بن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم **باب** المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوا وان يكون معهما ثالث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن

وهو

تابع الغم احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه
قال سألته عن المحرم

عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امرأة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء **باب** المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الما ولكن

من اجل انه نظر الى ما لا يحل له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم
لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط
وهو محرم فتشبها حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المراة الجميلة الخلقة فيمنى قال ليس عليه شيء **باب** المحرم ياتي اهله
وقد قضى بعض مناسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله
عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا
ميسر قد سال عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع منه على امراته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان
وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما
وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسالته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا
فليس عليه شيء قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل
ان يزور البيت قال يهريق دما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع
المحرم امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه ثلثة اشواط ثم رجع فغشي
فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم
غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة
فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر
ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه
قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيها ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته
بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر **ابواب**
الصيد **باب** النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال
في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده علي بن ابراهيم عن ابيه
و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء
فيه بجهل كان او بعمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيد الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شيء الخطا عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم
هذا الخطا وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت اليس قلت ان الخطا والجهالة والعمد
ليسوا سواء فلاي شيء تفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب
اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله
وعليه هو الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فلياكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى
للرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر بها اياكله قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك
فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء
بجهالة كان او بعمد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه **باب** المحرم يضطر الى الصيد والميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من
الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد
احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك
فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
شهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي **باب**
المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد

وسئل عن اكل لحم الوحش يهدى لمحرم قال لا

فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم ويشتريه فانه يجزي عنه باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ان يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة

[illegible]

علي

عن رئاب عن ابي عبيدة

على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصام ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي عمن عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان فراخ فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد

منهم قيمته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طاير صاف قال حمامة او شبهها فاحرقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم انه ما وطيت من الدبا او وطيه بعيرك فعليك فداؤه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء باب المحرم يصيب الصيد مرارا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه باب المحرم يصيب الصيد في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها محمد بن يحيى

عن

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فان قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره باب نوادر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءت حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال لا يشرب من جلودها باب دخول الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير م

عن ابيه م

محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة ورفع له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة **علي** بن ابراهيم عن صالح السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار رفعه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس **باب قطع تلبية المتمتع**

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم **باب دخول مكة**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع **باب**

دخول المسجد الحرام **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ۔ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار ويقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم **باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اللهم

او من بوعدك واوف بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة

باب الاستلام والمسح

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك

باب المزاحمة على الحجر الاسود

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر فرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك

باب الطواف واستلام الاركان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم

من

من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي ابي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها احمد بن محمد عن البرقي عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلم وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اى هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا منى فاعاد علىّ فقلت له داخل البيت فقال الركن اليمانى على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب علىّ بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ان فى هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليمانى ملكا اعطى سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبنى امية يقال له ابن ابى عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السّلم او احد من اشياخ آل محمد عليهم السّلم يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السّلم وهو فى الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول فى استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذى ضعيفا او اتاذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لى حقى علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلم ان عليا عليه السّلم سئل كيف تستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلى عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابى الحسن عليه السّلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمك والحمد لله الذى بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب الملتزم والدعاء عنده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلم قال قلت من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافى قال من دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السّلم سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا كنت فى الطواف السابع فات المتعوذ وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عنى حتى اقر لربى بذنوبى فى هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الاسود

باب فضل الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن على بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على على بن الحسين فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدرى ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال كان ابى يقول

كاح

قاله

من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه علىّ بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السّلم قال دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علىّ فقلت له ناولنى يدك او رجلك اقبلها فناولنى يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناى فلما رآنى مطأطئا راسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع فى سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعين الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله

باب علىّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السّلم قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السّلم قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السّلم قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج

باب حد موضع الطواف محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى غير حد ولا طواف له

باب حد المشى فى الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشى بين المشيين

باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلم فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضا وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السّلم فى رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى هو ركعتين

ربعا عشر وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي ورمي الجمار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد
العزيز عن ابي عبيدة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا
فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم سبوعي فقال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه
فتبني عليه **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى
افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي
اذهب معه في حاجته فقلت اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة **باب** الرجل يطوف فيعيا او يقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع
طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر
فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان ا
سفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث قطع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يعيا في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه
وجميع مناسكه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها **باب** السهو في الطواف **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر
ستة طاف ام سبعا قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف فلم يدر ستة او سبعة قال يستقبل **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألته عن من طاف بالبيت طواف الفريضة فلم
يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك
في طواف نافلة قال يبني على الاقل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن
خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر
استة طاف ام سبعا ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين
ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي
الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة
فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال
استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر
من يطوف عنه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه **باب** الاقران بين الاسابيع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره
ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين سبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل
مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا يقرن بين اسبوعين
كلما طفت سبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت بين الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء **احمد** بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة
فلا والله ما به باس **باب** من طاف فاختصر في الحجر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود **باب** من طاف
على غير وضوء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا **سهل** بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك
وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين **محمد** بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه
ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به **باب** من بدأ بالسعي
قبل الطواف او طاف واخر السعي **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع
الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت
فيطوف ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق ما بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا
لم يدخل في شيء منه **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله

عن رجل طاف بين الصفا قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها ويطاف عنها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتين طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال تستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طوف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ذكرت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم صلى الله عليه فيصلي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل فقلت نعم قال ليس عليه شيء **احمد** بن محمد عن محمد بن الحسين بن علان عن الحسين بن يسار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي براسه

الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى بن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يطوفين بالبيت وعليك برطلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سال ابان ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطات السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم اتدري لم سميت الطايف قلت لا قال ان ابرهيم عليه السلم لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطايف للطواف بالبيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال دع الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال يطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال طواف في العشر افضل من سبعين طوافا بعد الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربع فقال يطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها **باب** استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود وقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت على ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم ويستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك **باب** الوقوف على الصفا والدعاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما بدا الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى ينظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة قال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من

هو عدل لا يجوزوا حتى **محمد** بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الصفا شيء موقت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم وصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك **باب** السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي **احمد** بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار وروى انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من هذا السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين **احمد** بن محمد عن البرقي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وامش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وروى ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل **باب** من بدا بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن

عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا بالمروة فليطرح ويبدا بالصفا **باب** الاستراحة في السعي والركوب فيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل **معوية** بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل **ابن** ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت **وعنه** عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا **باب** من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت صلوة ايخفف او يقطع ويصلي ويعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اتيم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء **باب** تقصير المتمتع واحلاله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ثم يتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

السلام قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليهما السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له
ابدأ بالناصية فبدأ بها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر رأسه بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما **باب** المتمتع ينسى ان يقصر
حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله قبل ان يقصر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال
لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع
فعليه جزور او بقرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على
امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك
عليك بدنة وليس عليها شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان
تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي رواية اخرى انه اذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان
لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين **باب** المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان
او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى
يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع
في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما
قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه قلت فما
فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالحج وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن
محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى
مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فان دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي
مجاورا ههنا فخرج متلقيا بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل متمتع بالعمرة الى

الحج

الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل
للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن
ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج
محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة **باب** الوقت الذي تفوت فيه المتعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي
منى قال لا بأس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن
عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة
قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية **باب** احرام الحائض والمستحاضة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا
دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت
محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت و
تمنطقت بمنطقة واحرمت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام
فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر
باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم
التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها
ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر
حل لها فراش زوجها **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم
تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة
طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها **محمد** بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت

ثم خرجت

الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلّت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال
وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله
بن صالح عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها **محمد** بن
يحيى عمن حدثه عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي
طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع
ولم تطف حتى تطهر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة
وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى او ليس هي على عمرتها وحجتها قال فلتطف طوافا
للعمرة وطوافا للحج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال اذا كانت تعلم انها
تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة
سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى
تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر **باب** المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة
طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل الركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها **محمد**
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت
المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من
الموضع الذي علّمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عمن
ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فان هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم
فمتعتها تامة **باب** ان المستحاضة تطوف بالبيت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله

فضالة

صلى الله

صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة **باب**
نادر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن جارية
لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال
فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل
وليس على زوجها شيء **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان بعض من
معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية الا
وهي محرمة **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت
المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء
فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه
وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها **باب** علاج الحائض **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد او غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن الحسين الحسن قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت
فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة لي قد حججت
بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تأمرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلم وكان في المسجد الحرام
فوقفت بحذائه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت ان ابي يقرئك السلام واديت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلام وقل له فليأمرها
ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه قال فامرها
ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاودها الدم **باب**
دعاء الدم **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها
وتقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسئلك باسمك
الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله
عليه السلم قال فذلك مقام لا يدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا
قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل
عليه السلم فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه
حتى يخرج اليه وان اذن دخل عليه فقلت واين المكان قال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة

على موسى وبكل حرف انزلته
على عيسى وبكل حرف
انزلته م

بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امراة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس اذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك وتسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المراة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت ادعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الآخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك

باب الاحرام يوم التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحق بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب دب عن يمينك والكعبة والعقبة على يسارك فلب بالحج

باب

باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي انه كان يحج ماشيا قال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسئلك قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل النفقة فالركوب افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا عدة من اصحابنا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل الخروج الى منى

باب تقديم الطواف للمفرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء

فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر
الى التي يخاف عليها
الحيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان
تخرج الى منى

عنكم او اخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم
طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت
له من شيخك قال علي بن الحسين فسألت عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليهما السلام لامه **باب** الخروج الى منى ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا
او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا
ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت
بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي **باب**
نزول منى وحدودها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن
علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام
يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى
وادي محسر **باب** الغدو الى عرفات وحدودها سهل بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال
اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل
وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان
تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي
بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل
العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف
الجبل موقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ايما
افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين الى
اقصى الموقف **باب** قطع تلبية الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء

[illegible]

[illegible]

على الله

على الله عز وجل **باب** الوقوف بعرفة وحد الموقف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي
صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب
الاراك لا حج لهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما
وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف
ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف فتفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب
ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة
واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان
ان يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما
تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر
بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما
منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك
واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه ودللت
عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة
طيبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني
اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا
بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى ويا ارحم
من استرحم تمم حاجتك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف
فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس
قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف
مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان
عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك
حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة

من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد
او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه
الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله
يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا
لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي
لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب
ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه فينادي لمن بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن خلفه اثني عشر صوتا
وقال عمرو فلما اتيت منى سالت اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسالوني قال ثم سالت غيرهم
ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل **باب** الافاضة من عرفات **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من
الجانب الشرقي **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد غروب الشمس
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله
عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والتوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا
ولا توطئوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل
ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم
اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات
قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله **احمد** بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل الله عز وجل ملكين بمازمي
عرفة فيقولان سلم سلم **وعنه** عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس
ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين **باب** ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا
فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب

للصرورة

للصرورة ان تقف على المشعر الحرام ويطاه برجله لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي
فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي
هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات
المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عيينة بن
مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع
فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **باب**
السعي في وادي محسر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى
مكة ان يرجع فيسعى **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب
فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيما تركت بعدي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة
خطوة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين **محمد** بن يحيى عن محمد بن
الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس
بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الحسين التيملي
عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع **باب** من جهل
ان يقف بالمشعر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعاً فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت وان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعا **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعاً فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا باس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة **باب** من تعجل من المزدلفة قبل الفجر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلاً فلا باس عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النسا ليلاً من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفاً **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه ويقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شا قصر ان كان قد حج قبل ذلك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنسا والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن **احمد** بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يقدم النسا اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن **علي** عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نسا فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين

الى

الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنسا والضعفا ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم **باب** من فاته الحج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية واري ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال تدري لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج **باب** حصى الجمار من اين توخذ ومقدارها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال توخذ من جمع وتوخذ بعد ذلك من منى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك فان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى **ابن** ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سودا ولا بيضا ولا حمرا خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم **باب** يوم النحر ومبدا الرمي وفضله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السّلم قال خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى
فى يدك اللهمّ هؤلاء حصياتى فاحصهنّ لى وارفعهنّ فى عملى ثمّ ترمى وتقول مع كلّ حصاة الله اكبر اللهمّ ادحر عنّى الشيطان اللهمّ
تصديقا بكتابك وعلى سنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله اللهمّ اجعله حجّا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن
فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمى فقل اللهمّ بك وثقت وعليك توكّلت فنعم
الربّ ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحبّ ان ترمى الجمار على طهر **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن درّاج
عن زرارة عن احدهما عليهما السّلم قال سألته عن رمى الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى فى الجمرة غيرها يوم النحر فقال قد كنّ
يرمين كلّهنّ ولكنّهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهنّ قال لا ترمهنّ اما ترضى ان تصنع ما نصنع **محمّد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السّلم عن رمى الجمار فقال كنّ يرمين جميعا يوم النحر
فرميتها جميعا بعد ذلك ثمّ حدّثته فقال لى اما ترضى ان تصنع كما كان علىّ يصنع فتركته **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السّلم وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما
اصنع **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومى قال رمى ابو عبد الله عليه السّلم الجمرة العظمى
فراى الناس وقوفا فقام وسطهم ثمّ نادى باعلى صوته ايّها الناس انّ هذا ليس بموقف ثلث مرّات ففعلت **محمّد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن عيسى عن ابى جعفر عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لرجل
من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك لما يستقبل من عمرك **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رمى الجمار قال له بكلّ حصاة يرمى بها تحطّ عنه كبيرة موبقة **باب** رمى
الجمار فى ايّام التشريق **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير
عن معوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه
وصلّ على النبىّ صلّى الله عليه وآله ثمّ تقدّم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبّل منك ثمّ تقدّم ايضا ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثمّ تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها **محمّد** بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين
ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنّة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبّر مع كلّ حصاة **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السّلم خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى **ابو على** الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار عن ابى بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابى عبد الله عليه السّلم قال
رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم انّه قال
للحكم بن عتيبة ما حدّ رمى الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السّلم ارايت لو انّهما كانا رجلين فقال احدهما
لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتّى ارجع اكان يفوته الرمى هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السّلم رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤوا
بالليل ان يرموا **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن همّام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السّلم يقول لا ترمى الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس
وقال يرمى الجمار من بطن الوادى وتجعل كلّ جمرة عن يمينك ثمّ تنفتل فى الشقّ الاخر اذا رميت جمرة العقبة **احمد** بن محمد عن الحسين

سعيد

سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الغسل اذا اراد ان يرمى فقال ربّما اغتسلت
فامّا من السنّة فلا **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته عن الغسل اذا
رمى الجمار فقال ربّما فعلت وامّا من السنّة فلا ولكن من الحرّ والعرق **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن رئاب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السّلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الّا وانت على طهر **باب** من خالف الرمى او زاد
ونقص **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رجل
نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الاولى يؤخّر ما رمى بما رمى ويرمى الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة **علىّ** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمّار وحمّاد عن الحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رجل رمى الجمار منكوسة قال
يعيد على الوسطى وجمرة العقبة **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بستّ حصيات ووقعت واحدة فى الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من
الغد اذا اراد الرمى ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستّ حصيات ووقعت واحدة فى المحمل قال
يعيدها **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم ذهبت
ارمى فاذا فى يدى ستّ حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن معوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلم انّه قال فى رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة
فلم يدر من ايّهنّ نقصت قال فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايّتهنّ هى قال يأخذ
من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال وان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها فان هى اصابت انسانا او جملا ثمّ
وقعت على الجمار اجزأك وقال فى رجل رمى الجمار فرمى الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخرى بسبع
سبع فليعد وليرمهنّ جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس فى رمى
الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى قال يعود فيرمى الوسطى ثمّ يرمى جمرة العقبة وان كان من الغد **باب** من نسى
رمى الجمار او جهل **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال قلت له رجل
نسى ان يرمى الجمار حتّى اتى مكّة قال يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شىء
قال قلت فرجل نسى السعى بين الصفا والمروة قال يعيد السعى قلت فاته ذلك حتّى خرج قال يرجع فيعيد السعى انّ هذا
ليس كرمى الجمار انّ الرمى سنّة والسعى بين الصفا والمروة فريضة **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رجل افاض من جمع حتّى انتهى الى منى فعرض له عارض
فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس قال يرمى اذا اصبح مرّتين احدهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس وهى ليومه **وعنه**
عن فضالة بن ايّوب عن معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم ما تقول فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتّى تقرب
الى مكّة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلم انّه قال فى الخائف لا بأس بان يرمى الجمار بالليل ويضحّى بالليل ويفيض بالليل
عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السّلم انّه كره رمى
الجمار بالليل ورخّص للعبد والراعى فى رمى الجمار ليلا **باب** الرمى عن العليل والصبيان والرمى راكبا **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج عن ابى عبد الله عليه السّلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال

والصبيان يرمى عنهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فا
هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب
حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم
النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن
الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب
علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا
احب ان امشي في منازل بني هاشم **باب** ايام النحر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد
بالامصار **باب** ادنى ما يجزي من الهدي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة **باب** من يجب عليه الهدي واين يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل
فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب
على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره
الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان
يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه
الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال
كل ثلثا وتصدق بثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة
انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر **باب** ما يستحب من الهدي وما يجوز منه
وما لا يجوز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عدة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ادنى ما يجزي
من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من

الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت
واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه
يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان
الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال
يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان
خصيا فالنعجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل
البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان علي عليه السلام
يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن
المعز الثني ومن الضان الجذع ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره
فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا
سمينا للمتعة فان لم تجد فموجأ فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي
في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يشتري شاة ثم اراد ان يشتري
اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية يكون الاذن مشقوقا
فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا
فهو يجزي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل
كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجأ من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل
فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة ونحر بدنة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي وقعت ثناياه انه لا بأس به في الاضاحي وان
اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم رواه محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين

بغلا فوق البيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شئ من الشحم اجزا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد عن السلمى عن داود الرقى قال سالنى بعض الخوارج عن هذه الآية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شئ فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتى واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شئ حملته الابل من الحجاز **باب** الهدى ينتج او يحلب او يركب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقى قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدى فليركب على هديه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت نشرب من لبنها قال نعم ويسقى ان شا **باب** الهدى يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ قلت او ياكل قال نعم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثانى واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدى فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سال اعطى **ابو علی** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان وابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشترى مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا

عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا لنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتى ضلت منى بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت **باب** البدنة والبقرة عن كم تجزى **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه **ابو علی** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحى فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسى فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحى قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة قال نعم وعن سبعين **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف هو افضل قلت عن كم يجزى قال عن سبعين **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتى به قومه فيقول اشركونى بهذا الدرهم **باب** الذبح **ابو علی** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهى قائمة من قبل اليمين **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلق **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى اضحيتك وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك **وعنه** عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد الصبى ثم يذبح **علی** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادى عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابي هاشم البجلى عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب

يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت
قطع موضع المذبح بيده **باب** الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم منها وحسيا من مرقها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك
لتطعمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهم السلم يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث
يمسكونه لاهل البيت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما يؤكل منه الذي يهديه في متعته
وغير ذلك فقال كما يؤكل من هديه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال
كنا نقول لا يخرج منها لحاجة الناس اليها فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه وابن ابي عمير واسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان
في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه
قال يأكل منه وروي ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبد الله عليه السلم قال رأيت ابا الحسن عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا
شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
باب جلود الهدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا وفي رواية محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينتفع بجلد
الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزار من جلودها
ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا يعطي السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك **باب** الحلق والتقصير عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن اذا
حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان يلبي باسم صاحبها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل
ان يحلقه قال يقصر ويغسله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت
في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل
جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر
وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة
الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا حين نفرنا
من منى اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتي
بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ و
طرح الاحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا
وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه
باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك
ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف
من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه
ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق
فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه
باب ما يجوز للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء
الا النساء ردّدها علي مرتين او ثلثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال
يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب
الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن
فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول
الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال
اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرّشه علي فقال يا ابت ان موسى
اكل خبيصا فيه زعفران ولم نزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء **باب** صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جمّاله قال
يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا
انا اهل بيت يقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك
قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جمّاله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق
وان شاء اذا رجع الى اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح
صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ شيئا من ثيابه
علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الهدي قال يخلف الثمن عند بعض
اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخّر ذلك الى قابل من ذي الحجة ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك
الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم
ثلثة ايام بعد ايام التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألته
عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم

قد دخلوا

قد دخلوا فليصم السبعة الايام احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع
فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال
المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال
اجزاه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم
السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام
ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون
صيامه الذي صامه نافلة له علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال
قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن
لم يجد **باب** الزيارة والغسل فيها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل
الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر
ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت
اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر
الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة
اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ركعتين يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم
دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه

فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع

قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السّلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النسا ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النسا

باب طواف النسا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السّلم في قول الله عز وجل وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال طواف الفريضة طواف النسا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السّلم في قول الله عز وجل وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال طواف النسا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النسا لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السّلم عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النسا قال نعم عليهم الطواف كلهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم رجل نسي طواف النسا حتى دخل اهله قال لا يحل له النسا حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور قلت بلى قال فلتطف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السّلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النسا قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

باب من بات عن منى في لياليها

علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى تطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وبحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السّلم في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السّلم انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا

باب التكبير ايام التشريق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن قول الله عز وجل وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السّلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السّلم في قول الله عز وجل وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السّلم حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله لا نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى

العصار بعامتهم تزل الخلفا ولا مرا على ذلك الى اليوم **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا **معوية** بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة **باب** النفر من منى الاول والآخر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته انقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت افتعجل من النسيان اقضي مناسكي وانا ابادر به اهلا لا اولا فقال لا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المسا ولم ينفر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة

حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج **باب** نزول الحصبة **الحسين** بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا **باب** اتمام الصلوة في الحرمين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والقيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي **يونس** عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرم فقال احب اليك ما احب لنفسي اتم الصلوة **يونس** عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عمن سمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقها اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شي تعني بالحرمين فقال مكة

الا لا اثم عليه

بن محمد

والمدينة **باب** فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
جهم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت
قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر
قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنا من البيت **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سوا
فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملتزم لاي شي يلتزم واي شي يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار
الجنة يلقا فيه اعمال العباد عند كل خميس **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال
اكثروا من الصلوة والدعا في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا **احمد** بن محمد عن علي بن ابي سلمة عن هرون بن خارجة
عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال
لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنسا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال للطيار
وانا حاضر هذا الذي زيد من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل صلى الله عليهما **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو
مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم
حذا الباب **فضالة** بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان خط ابراهيم صلى الله عليه بمكة ما بين
الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم صلى الله عليه يعني المسجد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما بين
الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك **باب** دخول الكعبة **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل
والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
فيما بقي من عمره مغفورا له ما سلف من ذنوبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا يدخلها
بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا
او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي و
استعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم

بعمل

بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك
يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم
يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط
بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم
خرج **عنه** عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع
فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ات كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب
يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث
صليت وادع الله وسله **وعنه** عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا
فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج
الى منزله **وعنه** عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع
صلى في كل زاوية ركعتين **وعنه** عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قد دخل الكعبة ثم اراد بين
العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد **وعنه** عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء
ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين **وعنه** عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعا الولد
قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين
ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو
بهذا الدعا فان يرد الله شيا كان **باب** وداع البيت **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك
فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم
تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعا ثم استلم الحجر الاسود
ثم الصق بطنك بالبيت وضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم
قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك
وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل

ما یرجع به احد من وفدك من المغفرة والبرکة والرحمة والرضوان والعافیة اللهم ان امتنی فاغفر لی وان احییتنی فارزقنیه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بیتك اللهم انی عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنی علی دوابك وسیرتنی فی بلادك حتی اقدمتنی
حرمك وامنك وقد کان فی حسن ظنی بك ان تغفر لی ذنوبی فان کنت غفرت لی ذنوبی فازدد عنی رضا وقربنی الیك زلفی
ولا تباعدنی وان کنت لم تغفر لی فمن الآن فاغفر لی قبل ان ینأی عن بیتك داری فهذا اوان انصرافی ان کنت اذنت لی غیر
راغب عنك ولا عن بیتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظنی من بین یدی ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی حتی تبلغنی اهلی
فاذا بلغتنی اهلی فاکفنی مؤنة عبادك وعیالی فانك ولی ذلك من خلقك ومنی ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آیبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الی ربنا راغبون منقلبون الی الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبدالله علیه السلام لما ودعها
واراد ان یخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طویلا ثم قام فخرج **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابراهیم بن ابی محمود
قال رایت ابا الحسن علیه السلام ودع البیت فلما اراد ان یخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الکعبة فقال اللهم انی انقلب
علی لا اله الا انت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علی الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن علی بن مهزیار قال رایت ابا جعفر
الثانی علیه السلام فی سنة خمس وعشرین ومائتین ودع البیت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبیت یستلم الرکن الیمانی فی کل شوط
فلما کان فی الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بیده ثم مسح وجهه بیده ثم اتی المقام فصلی خلفه رکعتین ثم خرج الی دبر
الکعبة الی الملتزم فالتزم البیت وکشف الثوب عن بطنه ثم وقف علیه طویلا یدعو ثم خرج من باب الحناطین وتوجه قال
فرایته فی سنة سبع عشرة ومائتین ودع البیت لیلا یستلم الرکن الیمانی والحجر الاسود فی کل شوط فلما کان فی الشوط السابع
التزم البیت فی دبر الکعبة قریبا من الرکن الیمانی وفوق الحجر المستطیل وکشف الثوب عن بطنه ثم اتی الحجر فقبله ومسحه وخرج
الی المقام فصلی خلفه ثم مضی ولم یعد الی البیت وکان وقوفه علی الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم
ثمانیة **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن ابی اسمعیل قال قلت لابی عبدالله علیه السلام هوذا اخرج
جعلت فداك فمن این اودع البیت قال تاتی المستجار بین الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضی فقلت
اصب علی راسی فقال لا تقرب الصب **الحسین** بن محمد عن محمد بن احمد النهدی عن یعقوب بن یزید عن عبدالله بن جبلة
عن قثم بن کعب قال قال ابو عبدالله علیه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فلیکن آخر عهدك بالبیت ان تضع یدك علی
الباب وتقول المسکین علی بابك فتصدق علیه بالجنة **باب** ما یستحب من الصدقة عند الخروج من مکة **علی** بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن معویة بن عمار وحفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال ینبغی للحاج
اذا قضی نسکه واراد ان یخرج ان یبتاع بدرهم تمرا یتصدق به فیکون کفارة لما لعله دخل علیه فی حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك **حمید** بن زیاد عن ابن سماعة عمن ذکره عن ابان عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله علیه السلام اذا اردت ان تخرج
من مکة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فیکون لکل ما کان منك فی احرامك وما کان منك بمکة **باب**
ما یجزی من العمرة المفروضة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا
استمتع الرجل بالعمرة فقد قضی ما علیه من فریضة العمرة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال
سالت ابا الحسن علیه السلام عن العمرة اواجبة هی قال نعم قلت فمن تمتع یجزی عنه قال نعم **باب** العمرة المبتولة **محمد** بن
یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول ان علیا علیه السلام کان
یقول فی کل شهر عمرة **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن

عبد

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی کتاب علی علیه السلام فی کل شهر عمرة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل
بن مرار عن یونس عن علی بن ابی حمزة قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن رجل یدخل مکة فی السنة المرة او المرتین او الاربعة
کیف یصنع قال اذا دخل فلیدخل ملبیا واذا خرج فلیخرج محلا قال ولکل شهر عمرة فقلت یکون اقل قال لکل عشرة ایام عمرة
ثم قال وحقك لقد کان فی عامی هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك فقال کنت مع محمد بن ابراهیم بالطایف فکان کلما
دخل دخلت معه **باب** العمرة المبتولة فی اشهر الحج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن
سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة فی اشهر الحج ثم یرجع الی اهله **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد
عن الحسن بن علی عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة فی اشهر الحج ثم یرجع الی اهله
ان شاء **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی عن ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبدالله
علیه السلام انه سئل عن رجل خرج فی اشهر الحج معتمرا ثم رجع الی بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فلیس علیه
دم فان الحسین بن علی علیهما السلام خرج قبل الترویة بیوم الی العراق وقد کان دخل معتمرا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل
بن مرار عن یونس عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام من این افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حیث شاء وقد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجة ثم راح یوم الترویة الی العراق والناس
یروحون الی منی ولا باس بالعمرة فی ذی الحجة لمن لا یرید الحج **باب** الشهور التی یستحب فیها العمرة ومن احرم فی شهر
واحل فی آخر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الولید بن صبیح قال قلت لابی عبدالله
علیه السلام بلغنا ان عمرة فی شهر رمضان تعدل حجة فقال انما کان ذلك فی امراة وعدها رسول الله صلی الله علیه وآله
فقال لها اعتمری فی شهر رمضان فهو لك حجة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد جمیعا عن علی بن مهزیار
عن علی بن حدید قال کنت مقیما بالمدینة فی شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتین فلما قرب الفطر کتبت الی ابی جعفر
علیه السلام اسأله عن الخروج فی عمرة شهر رمضان افضل او اقیم حتی ینقضی الشهر واتم صومی فکتب الی کتابا قراته بخطه سالت
رحمك الله عن ای العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل یرحمك الله **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر
عن عیسی الفراء عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا اهل بالعمرة فی رجب واحل فی غیره کانت عمرة لرجب واذا اهل فی غیر رجب
وطاف فی رجب فعمرته لرجب **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن عثمان قال کان ابو عبدالله
علیه السلام اذا اراد العمرة انتظر الی صبیحة ثلث وعشرین من شهر رمضان ثم یخرج مهلا فی ذلك الیوم **علی** بن ابراهیم عن ابیه رمضان
عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل احرم فی شهر واحل فی آخر
فقال یکتب له فی الذی قد نوی او یکتب له فی افضلهما **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن معویة
بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال المعتمر یعتمر فی ای شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب **الحسین** بن محمد عن معلی
بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له العمرة
بعد الحج قال اذا امکن الموسی من الراس **باب** قطع تلبیة المحرم وما علیه من العمل **علی** بن ابراهیم عن ابن ابی عمیر عن
مرازم عن ابی عبدالله علیه السلام قال یقطع صاحب العمرة المفردة التلبیة اذا وضعت الابل اخفافها فی الحرم **حمید** بن زیاد
عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال یقطع التلبیة المحرم اذا دخل الحرم **علی** بن ابراهیم
عن ابیه عن صفوان بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال من اعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیة حتی التنعیم

ينظر الى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **باب** المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق راسه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي **باب** الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون منه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان يشعر ويقلد في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله

عليه

عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم الاضحى عن نفسه **باب** النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لحق بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس شيء ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمال فلا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة فليوص محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش يلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات علي بن ابراهيم عن علي بن محمد شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

الغشاب

في بعض النسخ يساف ونايلة
في الموضعين

عليه السلام في قول الله جل ثناؤه ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم عن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف يصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا مررت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا باسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلاتك في المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحرث بن الحصيرة

الأسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون فقال له ابو عبد الله وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه سهل عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك والخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشورا في اليوم الذي يفطر فيه

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى بن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين بن رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا

ان الله عزّ وجلّ حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السّلم قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السّلم قال تمام الحج لقاء
الامام الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السّلم فقال
حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم ان الله امرني في كتابه
بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عزّ وجلّ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام
وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السّلم فقلت جعلت فداك قول الله عزّ وجلّ
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي
حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن
ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح **باب** فضل الرجوع الى المدينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السّلم قال ابدؤا بمكة واختموا بنا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السّلم ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل **باب** دخول المدينة
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعا عند قبره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين
تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب
القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر
فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد
انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله
حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين
فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات
ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من
الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك
اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي
واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل
القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه
عن جده قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ
ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل

القبلة فيقول اللهم اليك الجات ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله
استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا
فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل
اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السّلم كيف السلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل
ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السّلم انتهى الى قبر
النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم
قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السّلم قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال
سالت ابا الحسن عليه السّلم عن المرّ في موخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن
يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه حين يدخل وحين يخرج من بعيد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السّلم
صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن عليه السّلم وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة
وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال
وتقدم ابو الحسن عليه السّلم فقال السلام عليك يا ابة اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي
عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا **باب** المنبر والروضة ومقام النبي
عليه وآله السّلم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه
وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير
ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع
مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول عليه السّلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول لما كانت سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى
صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت
الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله

عليه وآله المدخل الذي دايت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكانت ساحة المسجد من البلاط الى الصحن **احمد** بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك في الصحن منها شي قال لا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي تحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القاسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وبابهما جميعا مقرونان **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت لبيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة الف صلوة **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن سكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الف صلوة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم مثل الصلوة في الروضة قال وافضل

باب مقام جبرئيل عليه السلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته واسئلك ان ترد

علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شي تقول انت فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله **احمد** بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان توتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذا وعبد الرحمن بن الحجاج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الاربعا عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام **ابن** ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صم الاربعا والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعا ويوم الاربعا عند الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس والجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعا لحاجتك وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب زيارة من بالبقيع اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شي لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اقمتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت

باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعًا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع
اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت
عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصلّ فيه واكثر فانه
اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصلّ فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله
عليه وآله ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب أحد فبدأت بالمسجد
الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام
عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين يدخل أحدًا
فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضًا
حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول
صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي
وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يومًا
لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا
كان المشركون وفي رواية اخرى عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انها كانت تصلي هنالك وتدعو حتى ماتت عليها السلم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد الفضيخ
لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق
من اثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غيّر غير هذا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلم مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم
قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلم قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها
ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلم فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا
لهذا ولكن ذكرت حديثًا حدثني به امير المؤمنين في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا
المسجد فقال لي اترى هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري
ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب
الوقت وفات فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام
واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر
ثم انقضت انقضاض الكوكب **باب** وداع قبر النبي عليه وآله السلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعدما تفرغ من
حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني
اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدًا عبدك ورسولك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وداع النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك
السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك **باب** تحريم المدينة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن حسان مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله
والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد
سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
قال نعم حرم بريدًا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنت عند زياد بن عبد الله وعنده
ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من
الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال
ما بين الصورين الى الثنية وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما حد حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله
حرمها ابراهيم صلى الله عليه وآله وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس
صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثًا
او اوى محدثًا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل **باب** معرس النبي صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله
فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصلّ فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلًا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال والحسن بن علي بن اسباط عن بعض
اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلم ان ينصرف فيعرس **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط
عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد
ان ترجعوا اليه فرجعت اليه **وعنه** عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلم ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا
فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له فانا انصرفنا
فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلم يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان

مرّ به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مرّ به بليل او نهار يعرّس فيه وانما التعريس بالليل فقال ان مرّ به بليل او نهار فليعرّس فيه **باب** مسجد غدير خم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صلّ فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدور كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق **باب** نادر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه ولحمه وعظمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب **ابو علي** الاشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث اليّ ابو الحسن عليه السلم في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقال انظروا في ذلك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رأيته آنس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبّل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه قال ولم احفظ عنه انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه **باب** ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلم قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذّب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العقاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى **محمد** بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلم مثله **دعاء آخر** يقول عند امير المؤمنين عليه السلم يقول السلام

عليك

عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم الجنة والنار وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم اشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلم واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وأديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به ووفيت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشأنا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت باخي رسولك ومعاذا فك رقبتي من النار آمنت بالله وما انزل اليكم واتولى آخركم كما توليت اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى **باب** موضع راس الحسين عليه السلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلم قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشا ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين وموضع نزول القائم **باب** زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمين فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلم

فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزايم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما يستقبل والمهيمن على
ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسين وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتي قبر
الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد
انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد
انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك
لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت فطهرت بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم
اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسال الله البر الرحيم ان يتمم لي ذلك
اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم
ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان
النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك
وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل
ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه بالايمان اللهم العنهم في مستتر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن
جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا يعذب
به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره وينتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند راسه فقل
صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى
ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق
خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل
بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك
فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي
الحسين وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله
عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء
وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة
الشهداء في الدنيا والآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وَكَاَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا اَصَابَهُمْ
فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله
على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بنا وما وعدكم
انتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم
على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم واراكم

ما تحبون

ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر
بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انت عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك
وامير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا
وشهدنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك واقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه
اللهم اني اسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل
محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله
وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله
عليه السلام فكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما
اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما
اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب
ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما
بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين عليه السلام الا ثلاثة اشياء
لم تبك عليه فقلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله
قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله الحسين فاغتسل على شاطئ الفرات
ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه
من قبل وجهه فاستقبل وجهه بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك
سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما
بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار ومن خلق ربنا ويرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله
وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد انك قد بلغت ونصحت
ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله
ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج
دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان وبكم فتح الله وبكم
يختم الله وبكم يمحو ما يشاء ويثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض
اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم
تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر

ثم افضل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد
الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله
انا الى الله ممن خالفك برئ ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن
علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها
ثلثا انا الى الله منهم برئ ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز
فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال يقول عند الحسين عليه السلام
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي
المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت
في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا
بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا
وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد **محمد** بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد
عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك **باب**
القول عند قبر ابي الحسن وابي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلهم عليهم السلام **محمد** بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن
عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله
في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل
حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام
قال سئل ابي عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان يقول السلام على اولياء الله
واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام
على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام
على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم
فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم و
علانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي من
الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت
وللمؤمنين والمؤمنات **باب** **فضل الزيارات وثوابها** **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
ابو علي الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حياتي او بعد
موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها
حتى اصيره معي في درجتي **محمد** بن يحيى عن احمد بن عثمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب

البصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس
ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت
فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا **باب**
فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر
الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل
او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال فقلت له كيف لي
بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات
ثم توجه اليه كتب الله بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل ومن عشرين
عمرة وحجة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب
فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة عشرين حجة وعمرة مبرورات متقبلات
قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت
قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة **محمد** بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد
المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين قال نعم يا ابا سعيد فأت قبر ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة **محمد** بن الحسين
عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا
بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين
اربعة الاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة
وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة آلاف ملك عند قبر
الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه
مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته **الحسين** بن محمد عن معلى
بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى الحسين
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين
بن محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته
وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم

من ذنبه وما تاخر **محمد** بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلى الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض

باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن مثل قبر الحسين عليهما السلام قال نعم **محمد** بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام اجمعين فكتب الي ابو عبد الله صلى الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

باب زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام

علي بن ابراهيم عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ثم اتى بغداد وسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان يفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة **محمد** بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول او حكى لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه

وما

وما تاخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرايته وقد زار فقال جئت لاطلب المنبر **محمد** بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم زوارا ولدي علي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الصلوة بمكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم وغيره عن ابيه عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام **علي** عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتم الصلوة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان عند راس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به احمد بن محمد عن رزق الله بن ابي العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمس وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند راسه وخمسا وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسا وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسئلون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن سمع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم انحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ۞ تم كتاب الحج والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما ويتلوه كتاب الجهاد من الكافي
تاليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع

كتبالله

كتب الله عز وجل له شهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر صلوات الله عليه في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كان اهل مصر يقاتلون من يليه بعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطا عظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثنا ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه فهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشملة البلاء وديث بالصغار والقماء وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها ولقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلايدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرءا مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملاتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رايي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين

فابوا ان يقتلوا حتى امروا بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السما او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن نعمان عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة

باب جهاد الرجل والمراة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنسا فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر وجهاد المراة حسن التبعل

باب وجوه الجهاد

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شي وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين صلوات الله عليه وكان السايل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل

الفدا والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيل الله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وامن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرايط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرايط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعا الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرايط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدا بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر

هج

في كتابه والذين امن لا يدعا الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابراهيم عليه وآله الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء والسائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد

نظيه

فلم

فاء مثل قول الله عز وجل فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس ذلك كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله عز وجل على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسئل الآخرون من اداء الفرائض عما يسئل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة

حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون
مؤمنا ولا يكون مؤمنا م

واذا كان مظلوما م

يوتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم
بالمؤمن من نفسه فان وجدها قايمة بما شرط الله عز وجل عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها
على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد
الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرايط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله
عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها
على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على
ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات
الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرء وليحذر
ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه يا عبد الملك ما لي لا اراك
تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم
والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه
لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأله رجل فقال
اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال
ابو عبد الله صلوات الله عليه ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر
الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت
المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجترئ بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا
ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم فاجاب مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت
حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج فانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء
حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك
ويحرق كتابك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال قلت له جعلت فداك
ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في السبيل فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه
اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل
قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا
ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف
على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت وان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه
مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله علي عن ابيه
عن يحيى عن ابن ابي عمران عن يونس عن الرضا صلوات الله عليه نحوه باب الجهاد الواجب مع من يكون علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لقي عباد البصري علي بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق

مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما اتم الآية فقال
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا راينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له
بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت
فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا
فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله
عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق
محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت
له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك
فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله صلوات الله عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله
صلوات الله عليه بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من
رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله صلوات الله
انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما
قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له عقل ودين
ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا
فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض
ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله صلوات الله عليه اكلكم
على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع
رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت
اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال
والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم
تتولونهما او تتبرؤون منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما
فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين
ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك
اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس

معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شئ واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان تفرغوا
او تبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضى ثلثة ايام وخالف اثنان ان تضربوا اعناق
الاثنين افترضون بهذا انتم فيما يجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذى
يدعوني اليه ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية
اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع
ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال فان كانوا مجوسا ليسوا باهل كتاب قال سواء قال وان كانوا
مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن هل تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنا
الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس
يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل
عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة
النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال
لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستفزهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته
في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال
نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا
واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي
فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه
على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شئ موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان
كان في نفسك مما قلت شئ فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم
اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين
من هو اعلم منه فهو ضال متكلف **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك **باب** وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

قال

قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم
فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا
ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل
من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مامنه واستعينوا بالله عليه **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال
لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك
ولاؤه يا علي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى
الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم **علي** عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال
سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن مدينة من مداين اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار او ترمى بالمجانيق
حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهولاء ولا
دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسالته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن
في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال
ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة
والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث بسرية دعا لها **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم
في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا
في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا
تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم
اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام
فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين
يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفئ ولا في القسمة شئ الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين
فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عز وجل عليهم
وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على
حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن
فان اذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا

ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا
شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله
فاذا سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى
العسكر فادناه فهو جار باب اعطاء الامان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين
فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به علي عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان عليا اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو
من المؤمنين علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول ما من
رجل امن رجلا على ذمته ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا
آمنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه عن ابيه صلوات الله عليهما
قال قرات في كتاب لعلي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم
من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان
الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل
وسواء باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول
كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه
بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر
وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله صلوات الله عليه قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب تطلبه
الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها
فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان
شاء استعبدهم فصاروا عبيدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس
لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون
اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن

محمد

محمد الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه سار
في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير
مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه
ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول لسيرة علي صلوات الله
عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن
القايم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا ان عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القايم صلوات الله
عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن
بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا
تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن
شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قايما بعينه وكان قايدهم باب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان يقول
من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع علي صلوات الله عليه بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب
اهله باب طلب المبارزة حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عليه السلم فقال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن
الامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال دعا
رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب
وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي
وقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين صلوات الله
عليه فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي باب
الرفق بالاسير واطعامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري
ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم
ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفق به
ويطعمه ويسقيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله صلوات الله
عليه في طعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا
كان او غيره **باب** الدعاء الى الاسلام قبل القتال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن
عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول
بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله
عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء
الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله
عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله
لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه **باب** من كان يوصي امير
المؤمنين صلوات الله عليه عند القتال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا
بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد
عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له
بالجنة من ربه فقال عز وجل وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يأمرها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة
جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها
فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض
المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن
اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكره فيه
الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب الدنيا مع الذل والصغار
وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول
والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا
وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وحدث
بريد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا صلوات الله عليه يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر

يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة و
المناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يأمر
في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤوكم حجة
لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث مالك بن اعين
قال حرض امير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي
بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال جل وعز
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع
واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه
اربط للجاش واسكن للقلوب وامتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع
شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا
تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن
امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول
المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها
لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه
قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على
اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما مرجعكم الى الله وقد قال الله عز وجل لن
ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف
الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال صلوات الله
عليه حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال صلوات الله عليه انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن
دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف وحتى يصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر
حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فثارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها
وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال صلوات الله عليه اني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغام
واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا
اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون
على بعض وجدي وشفى بعض حاح صدري اذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف
حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم فالآن فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط
ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه
ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها وفي كلام له آخر واذا لقيتم
هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤوكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه

ابنا للسيوف عن الهام وغضوا الأبصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشتدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين **احمد** بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله صلوات الله عليه وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم المجروح او من قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله صلوات الله عليه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة

باب انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب قسمة الغنيمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله صلوات الله عليه عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقسم اربعة اقسام بين

من

من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث او الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا **عدة** عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه عن آبائه صلوات الله عليهم عن علي صلوات الله عليه في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم **محمد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وللرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروان بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة **محمد** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما فقال ضل والله من سلك غير سبيله

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول

باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس

ارج ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا ينصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من علو ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين صلوات الله عليه يا محمد وشعارنا يا محمد علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله

باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة عنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ربط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ربط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحصا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله سواء الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او نصل او حافر يعني النضال محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه عن ابيه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وسبقها اواقي من فضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابة يعني اقامت في ارض العدو فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف وكان اول من عرقب في الاسلام الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه عن آبائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ قال الرمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن

عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر قال سمعته يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة

وجعلها

البختري

البختري عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب وباسناده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي

باب من قتل دون مظلمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يقتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت أيقاتل افضل او لا يقاتل فقال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن احمد عن الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته أيمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم

باب فضل الشهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سألته عن قول امير المؤمنين صلوات الله عليه والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل

فدكت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليرعدوا وليبرقوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يقتل يمت وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر على عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالبارقة فوق راسه فتنة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يضحك الله عز وجل الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عونك الضعيف من افضل الصدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحكم عن مثنى عن فطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم عن ابيه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا باب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

النعمان

النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس وراى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا تكونن له فتنة فان المرء المسلم لبريء من الخيانة ما لم يغش دناءة يظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويرفع عنها بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسال الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رايته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله صلوات الله عليه اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتاذنوا بوقاع من الله

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وبهذا الاسناد قال سمعت اباعبدالله صلوات الله عليه يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عزوجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عزوجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عزوجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت اباعبدالله صلوات الله عليه يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا **باب** انكار المنكر بالقلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله عزوجل من قلبه انكاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبدالله صلوات الله عليه انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط او سيف فلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبدالله صلوات الله عليه اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رايت اباعبدالله صلوات الله عليه في جمرة العقبة وانصرف فسبق بزكا المطرق له فاذا رجل اصفر عوكه قد دخل عوده في الارض شبه التابيح ورتبطله فطاطره والناس وقوف لا يقدمون على التبير واقفال له ابو عبدالله صلوات الله عليه يا هذا اتق الله فان هذا الذي يصنع ليس لك قال فقال له العوكة اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا يزال المكلف الذي لا يدري من هو يجي فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبدالله صلوات الله عليه بخطام بعيره معطوفا فسقطا طالرأسه فمضى وترك العوكة للاسود **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عدة عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عزوجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم **باب** من اسخط الخالق في مرضات المخلوق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عزوجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر

طاعة

طاعة الله عزوجل بما يغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الاسلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عزوجل كان حامده من الناس ذاما **باب** كراهة التعرض لما لا يطيق محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد الانصاري عن عبدالله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عزوجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبدالله صلوات الله عليه ان الله عزوجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عزوجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت اباعبدالله صلوات الله عليه يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبدالله صلوات الله عليه لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه محمد بن احمد بن عبدالله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال ان الله عزوجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عزوجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على ابي عبدالله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبدالله عليه السلام فراى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبدالله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هاهنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله

بلغ

صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا
ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان
نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز
الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه
ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال
صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره
ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه
من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن
الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن
النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم
يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني
ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون
قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك
وانت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا
واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه
صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان يبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء
وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه وآله وسلم
فادب الله عز وجل نبيه عليه السلام بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول
ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله
صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس
كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به
ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه
قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا
فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من
العيش ما يعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها
اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشياه على قدر ما يذهب عنهم
بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله

بمن

يقرم اللحم

ما قال

ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون على انفسهم وعيالاتهم
واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من
المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما
يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين
في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم
حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة
واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمتم
اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني
لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات
من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذ لو كان الامر كما
تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب
القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حين سأل الله
ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من
المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن
الارض اني حفيظ عليم وكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن فكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة
اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه
مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين
واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى
وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من
الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله جل وعز وفوق كل ذي علم عليم باب
معنى الزهد علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك
حرامها فتنكبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت
امير المؤمنين صلى الله عليه يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل باب
الاستعانة بالدنيا على الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة
والمعاش وحسن الخلق في الدنيا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن

ام ازيدكم

القاسم بن محمد رفعه الى ابى عبدالله عليه السّلم قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السّلم كفوا المعاش وهولا ابتلوا بالمعاش **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابى عبدالله عليه السّلم قال سلوا الله الغنا فى الدنيا والعافية وفى الآخرة المغفرة والجنة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبدالله عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت اباعبدالله عليه السّلم يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضى به دينه ويصل به رحمه **الحسين** عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع فى وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت اباعبدالله عليه السّلم يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس **علی** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبدالله عن ابى الخزرج الانصارى عن على بن غراب عن ابى عبدالله عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس **عنه** عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبدالله عليه السّلم قال نعم العون الدنيا على الآخرة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه السّلم قال نعم العون على الآخرة الدنيا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله بن ابى يعفور قال قال رجل لابى عبدالله عليه السّلم انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسى وعيالى واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبدالله عليه السّلم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السّلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسى على ثكل خير له من ان يمسى او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن ابى البخترى رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا فى الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على الاحمسى عن رجل عن ابى جعفر عليه السّلم قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه السّلم قال نعم العون الدنيا على الآخرة **باب** ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السّلم فى التعرض للرزق **علی** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السّلم قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان على بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن على عليهما السّلم فاردت ان اعظه فوعظنى فقال له اصحابه باى شئ وعظك قال خرجت الى بعض نواحى المدينة فى ساعة حارة فلقينى ابو جعفر محمد بن على وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت فى نفسى سبحان الله شيخ من اشياخ قريش فى هذه الساعة على هذه الحال فى طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد على بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش فى هذه الساعة على هذه الحال فى طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءنى الموت وانا على هذه الحال جاءنى وانا فى طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسى وعيالى عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو جاءنى الموت وانا على معصية من معاصى الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتنى **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبدالله عليه السّلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اعتق الف مملوك من كد يده **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت اباعبدالله عليه السّلم فى بعض طرق المدينة فى يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك فى مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت فى طلب الرزق لاستغنى

عن

عن مثلك **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابرى عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السّلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اعتق الف مملوك من كد يده **احمد** بن ابى عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبدالله عليه السّلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السّلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدى داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل فى كل يوم درعا فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال لقى رجل امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى العزا عن عمار السجستانى عن ابى عبدالله عليه السّلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابى عبدالله عليه السّلم فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبدالله عليه السّلم عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم فى قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلم قال ان امير المؤمنين عليه السّلم كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة **سهل** عن الجامورانى عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السّلم يعمل فى ارض له قد استنقعت قدماه فى العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا على قد عمل باليد من هو خير منى فى ارضه ومن ابى فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السّلم وآبائى كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت اباعبدالله عليه السّلم واذا هو فى حايط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبدالله عليه السّلم ابى الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لى بها ثم قال اما انه ليس لى رغبة فى ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكنى احببت ان يرانى الله عز وجل متعرضا لفوايده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبدالله عليه السّلم بذلك فرحا شديدا ثم قال لى اثبتها فى راس مالى قال فمات ابى والمال عنده فارسل الى ابو عبدالله عليه السّلم وكتب عافانا الله واياك ان لى عند ابى محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت فى كتاب ابى فاذا فيه لابى موسى عندى الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثنى جميل بن صالح عن ابى عمرو الشيبانى قال رايت اباعبدالله عليه السّلم وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل فى حايط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطنى اكفك فقال لى انى احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس فى طلب المعيشة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عثمان بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى اباعبدالله عليه السّلم فقال انى لا احسن ان اعمل عملا بيدى ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه فى حايط من حيطانه وان الحجر لفى مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السّلم يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان
لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال **علي** بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال دفع الي ابو عبدالله عليه السّلم سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على ذاك ما بي شره ولكن احببت ان يراني الله
متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها
في راس مالي **باب** الحث على الطلب والتعرض للرزق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني
فقال ابو عبدالله عليه السّلم هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السّلم ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه من السماء **محمد** بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبدالله
عليه السّلم اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبدالله عليه السّلم فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما
امرك الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه
قال سال ابو عبدالله عليه السّلم عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته
قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبدالله عليه السّلم والله للذي يقوته اشد عبادة منه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن ابن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السّلم قال من طلب الدنيا استعفافا
عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون
جزءا افضلها طلب الحلال **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال
ابو عبدالله عليه السّلم اذا رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم **احمد** بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله
عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبدالله عليه السّلم اقرؤا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان
يقرئكم السّلم وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد
واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبدالله عليه السّلم ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كاين في غد
فلا تدعن طلب الرزق فان استطعت ان لا تكون كلا فافعل **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلا
قال سمعت اباعبدالله عليه السّلم يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها **سهل** بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن محمد بن عمير بن بزيع عن محمد بن عايذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم ادع الله لي في الرزق فقد التاثت
علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب **باب** الابلاء في طلب الرزق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد
الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال
اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي
ابو جعفر عليه السّلم اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت
فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت **باب** الاجمال في الطلب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال
وحوسب عليه يوم القيمة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السّلم قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه
آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل و
اسئلوا الله من فضله **ه** ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها
الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبدالله عليه السّلم لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلم قال
ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال **علي** بن محمد عن
سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السّلم كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير
علي بن محمد بن عبدالله القمي عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند
علي بن الحسين صلوات الله عليه غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه **عنه** عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السّلم قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه
ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم **علي** بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبدالله عليه السّلم قال كان
امير المؤمنين صلى الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته
وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم
ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته
والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع
له فافق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله
عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة
من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار
بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي
وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبدالله بن سليمان قال سمعت اباعبدالله عليه السّلم يقول
ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى لتعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة **احمد** بن محمد عن علي بن

النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة
ويباعدكم من النار الا وقد انباتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبوه بمعصية الله وانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته **باب**
الرزق من حيث لا يحتسب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلم ذهب يقتبس نارا فانصرف اليهم
وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران صلى الله عليه خرج
يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل
جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن محمد بن علي عن هرون بن
حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة
فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الباب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال
ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب
باب كراهة الفراغ والنوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى
عليه السلم يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن
عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ **باب**
كراهة الكسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدو العمل
الكسل سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه
فهو عن امر آخرته اكسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اياك والكسل
والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر
الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون
بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان الاشياء لما
ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلم

الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا
على غيرك او قال على اهلك **باب** عمل الرجل في بيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلم تطحن وتعجن وتخبز احمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبدك بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله
صلوات الله عليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله **باب** اصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في حكمة آل داود ينبغي
للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي
بها الى عمله فيما بينه وبين الله تعالى وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها
في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت
ابا عبد الله عليه السلم يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح
المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق
في المعيشة عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم عليك باصلاح
المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم **باب** من كد على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم
اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد
في سبيل الله **باب** الكسب الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت
فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسالك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
عليه السلم قال نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلم سالت قوت
النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك **باب** احراز القوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما ابو علي الاشعري عن ابي محمد الدهلي عن ابي
ايوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس
اذا احرزت قوتها استقرت علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلم قال قال سلمان

الفارسي رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت باب
في كراهية اجارة الرجل نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي
اجره علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال
صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل
فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله و يتجر فانه اذا آجر نفسه
فقد حظر على نفسه الرزق باب من ادب الطلب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما سفل الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقايق الاشيا بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقايق الاشيا بنفسه
ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب الثري ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل باب شراء العقارات وبيعها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح
له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام
اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني
في البستان والدار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع
فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية ان من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا علي بن محمد عن صالح
ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة
او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عيسى بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل
النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت
انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رفقا مما بعت قال فلا باس
باب الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا
بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله
وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما

فعل

فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن
وعليه دين وقتل الحسين وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله
صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل
يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم احمد بن محمد عن حمدان بن
ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا صلوات الله عليه رجل وانا اسمع فقال له جعلت
فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه
لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين
ينتظر محله ولا مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا
كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما
انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون
ما خلا مهور النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله
عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد
قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة
وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون علي بن محمد عن اسحق بن محمد
النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى صلوات الله عليه ينشد فان يك يا اميم علي دين
فعمران بن موسى يستدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة باب
قضاء الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من
المعونة بقدر ما يقصر من نيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله
تبارك وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء
ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت
الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا **علي** بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمرو بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه فقال كيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل ذكره المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف **عدة** عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليه السلام رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لرجل علي دينا وقد اراد ان يبيع داري فيقبض قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له **باب** قصاص الدين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ ماله عندي قال لا هذه خيانة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذه مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما **باب** اذا مات الرجل حل دينه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال

اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب** الرجل ياخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق **باب** بيع الدين بالدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين **محمد** بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرأ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه **باب** في آداب اقتضاء الدين

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت ما حكى الله عز وجل ويخافون سوء الحساب أترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء **محمد** بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق **باب** اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا **باب** النزول على الغريم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح

المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا باب هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى لي هدية قال من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حنان عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا باب الكفالة والحوالة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك باب عمل السلطان وجوائزهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان

ولن

ولن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا قال لي عند موته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا عند ابي جعفر صلوات الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله صلوات الله عليه الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام

وهو لا يعرف فاذا رأى المنكر فلم يكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء
الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين قال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب
العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان
هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل
يده في كيسه فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام
صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم باب الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون
ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله
عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل
ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان يتقي الله عز وجل
ولا تعد باب شرط من اذن له في اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال
دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس
وراء ظهري شئ فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري
جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق
من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل
منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا
ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير
فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة
علانية ويردها عليهم في السر علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت
اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي و
لسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت
تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شئ واسيت به
فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران
بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم
حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل

من

من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه
على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك
ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان مالك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك
واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي
فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر
بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما
دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه باب بيع السلاح منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال
لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما
الدرع والخفين ونحو هذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال
لا تبعه في فتنة باب الصناعات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب
المؤمن المحترف علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول
لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي
ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال
اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه كل شئ مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته
انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق
بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من
الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان
الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما

ونفقتها ان يجعلها قصابا او حجاما او صايغا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن يحيوبه الثعلبي عن ابي عمر الحناط عن اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الرى وبعتها بربح كثير علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد

باب كسب الحجام

ضع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط

مج سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا

ق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد

صح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك

حس علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس

باب كسب النائحة

ق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى

ق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها ملا جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حاميا الحقيقة ماجدا يسموا الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت

حس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال تستحل بضرب يديها على الاخرى

باب كسب الماشطة والخافضة

عدة من اصحابنا عن احمد

محمد بن

محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه

م احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل

باب كسب المغنية وشراؤها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العروس ليس به باس وليست بالتي تدخل عليها الرجال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها

محمد بن يحيى عن بعض عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثماية الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثماية الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب كسب المعلم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله

عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا **باب** بيع المصاحف محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى
فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشراها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر
الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر
ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي
من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان
نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا باس بها **باب** القمار والنهبة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال
ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين
فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات
شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام
ولكن ما اعطوك منه فخذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار الحسين
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان
يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام **باب** المكاسب الحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب
الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفرا عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى
نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل امير المؤمنين صلى الله عليه فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال
منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال
لك حلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من
الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا
يجدونها والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان
الحرام لا ينمى وان نمى لا يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد
عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له
ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق
منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر
الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه
باب السحت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن
الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر
الكاهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد عن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم
يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت
بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق باب اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم عقوبتين اما احدهما
فعقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان
اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان بن صالح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار
لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده
مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو
بالمنزل الذي قال الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا
خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس
وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما
اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا بأس باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان
كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا عثمان عن سماعة قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم
فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في
اموالهم وما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى
عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد
لنسل احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت له
قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا
يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام
فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها فقال قوته من الطعام والقروت التي انفق عليه ثمنها
قال نعم ونصفها باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب
به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له
مال فلا يعرض لمال اليتيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال
اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله
وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه
والا فلا يتعرض لمال اليتيم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولي
مال يتيم ايستقرض منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض من مال يتيم كان في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يكون عند
بعض اهل بيته مال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم
شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه
الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى
اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب
المال غائبا فليدفعه الى الذي كان في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يستقرض مما في يده للايتام
في حجره باب اداء الامانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ثلاث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك
يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى
يقوم قائمنا فيحل ويحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمرو بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم
ولو ان قاتل علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت
الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

دلا يعقد له على تجنى الرجل الذى
استودعه خبيث خارج فلم ادع
شيئا م

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا فقال لى قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم يقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لى قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم يملكه الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابى سيابة جاء رجل من اخوانه الى فضرب الباب على فخرجت اليه فعزانى وقال لى هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الى كيسا فيه الف درهم وقال لى احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امى وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشى اتيت صديقا لابى فاشترى لى بضايع سابرى وجلست فى حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع فى قلبى فجئت الى امى فقلت لها انه قد وقع فى قلبى ان اخرج الى مكة فقالت لى فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكانى وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع فى قلبى الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكى ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابى عبد الله عليه السلم وكان ياذن اذنا عاما فجلست فى مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الى فدنوت اليه فقال لى الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم ثم قال لى افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل قال فما تركنى افرغ منها حتى قال لى فما فعلت الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لى قد احسنت وقال لى الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس فى اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم

باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال والده

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن على بن جعفر عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم ولا احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ابو على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ فان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال فى كتاب على صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى من امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شىء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب

للابن

للابن

باب الرجل ياخذ من مال امراته والمراة تاخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه لك حلالا طيبا فان حدث بى حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد على يا سعيد المسالة فلما ذهبت اعيد عليه المسالة اعترض فيها صاحبها وكان معى حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسالة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل فى كتابه فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمراة ان تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلى بن محمد عن صالح بن ابى حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان الناس فى الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمى به فيجىء طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترءوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى اللقطة يعرفها سنة ثم هى كساير ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل وجد فى منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد فى صندوقه دينارا قال يدخل احد يده فى صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف على عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهى لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفى قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابى عبد الله عليه السلم فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فورى ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه فى المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لى فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقة فنزلت فى بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسى يقول انا صاحب الكيس فقلت فى نفسى انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرنى بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الى امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومى حالا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رجل انى قد اصبت مالا وانى قد خفت فيه على نفسى ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اى والله قال والله ما له صاحب غيرى فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه فى اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخوانى على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابى العلا قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشتريت بالدراهم هى ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحى فلما ذبحها وجد

فيجد فيها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه
علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه
طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة
قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب
فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال
يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه وحذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما
هي مثل الشيء المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير
ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او
نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له
ياخذها متى ما شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها **باب الهدية** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس
هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين
ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ابن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس ومن لم يكن له
حرمي من الحمس لم يترك يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا
عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية وكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله
صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض
بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا
بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مرار عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله وصلة
الرحم فهو جايز وله ان يقبضها اذا كان للثواب سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال محمد

عبد الله التي اوقفنا عليها فيها بيوت النيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت
نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال
ولكن لا تدع ان تعطيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل
السخائم وتجلي ضغاين العداوة والاحقاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته وتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم
قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم
فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد
عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن **باب الربوا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل الربوا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه
متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربوا اكله
الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال
ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربوا فليأخذ راس ماله وليرد الربوا وايما
رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه
الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل
العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك
ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الربوا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو
قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه

وادوعد عليه النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عمرو بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني رايت الله
قد ذكر الربوا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربوا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل ارفى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت
مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان
كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربوا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال
مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرف حرم
عليه اكله فان اكل بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ اباعبدالله
صلوات الله عليه عن رجل انه كان ياكل الربوا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربوا باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه
ربوا حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ليس بين الرجل وولده ربوا وليس بين السيد وعبده ربوا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربوا فاخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربوا انما الربوا فيما بينك وبين ما لا تملك
قلت فالمشركون بيني وبينهم ربوا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي
بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك باب فضل التجارة والمواظبة عليها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
الزعفراني عن ابي عبدالله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى قلت وان كان معيلا قال تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن
عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبدالله عليه السلام
اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن
يسار قال قال ابو عبدالله عليه السلام قلت ما تعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفلاح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت
فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس
لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك محمد
وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى
عزك يعني السوق علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبدالله
عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم

عن الناس م

اي شئ تعالج م

لا تدعوا

غناكه ۲۱۹

لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة فان فيها غنا لكم عما في ايدي الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال لا يستعان بك على شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك
العجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبيدالله بن الحجال
عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي اباعبدالله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس
في يدي ودائع واموالا انقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد اباعبدالله عليه السلام
عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجوابها روى عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرا باب آداب التجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه يقول على المنبر الفقه ثم المتجر الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار
الا من اخذ الحق واعطى الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم
اذا اشترى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة
سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله
فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين
وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبيدالله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة
الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك
اطيب يا رسول الله فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان
كان الذي عندك خيرا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال مر امير المؤمنين صلى الله عليه على جارية
قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبدالرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبدالرحيم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن

يا معشر التجار

بيعك بجوم عليه الربح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يشتري منه زاده
قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه
بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب
السلعة احق بالسوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشرا ما لم تر احمد بن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غبن المسترسل سحت عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام احمد عن محمد بن علي عن بن
اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة احمد
عن علي بن احمد بن اسحق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني
اريد ان اسال هاشما الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبلها والا صرفها الى غيره
وذلك انه رد على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني
فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين
اطرح وخذ من غير تقليب وشرا ما لم تر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا
الى الله حقه فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه
التجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل
البيع والشرا باب فضل الحساب والكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا باب السبق الى السوق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد باب من ذكر الله تعالى في
السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه
فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني

اسئلك

اسئلك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك
هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ
بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات
ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده
وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم باب القول عند ما يشترى التجارة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث
مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما
احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي
شراها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول
ذلك ثلث مرات باب من يكره معاملته ومخالطته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن
صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون
بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطا فلا تخالطوهم احمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال
استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
الم اقلك ان تستقرض لي ممن لم يكن فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب
العاهات فانهم اظلم شي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال

قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء **باب الوفاء والبخس** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح **باب الغش** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش وان الغش لا يحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين **باب الحلف في الشراء والبيع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط وكانت يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن وعلي

عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة **باب الاسعار** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا **باب الحكرة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت قال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال ما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه

ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العشرة فصاحبه ملعون باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء و قحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و ياكله و يشترى ببعض الطعام وكان عند ابي عبدالله عليه السلم طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا و ياكل الناس رديا محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له و ليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوما بيوم باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبدالله صلوات الله عليه يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبالي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم يا ابا الصباح شراء الدقيق عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم يا ابا سيار اذا اردت الخادم ان يعمل الطعام فمرها فلتكل فان البركة فيما كيل باب لزوم ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب التلقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبدالله عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه ابن محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت ما حد التلقي قال روحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قال وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق باب الشرط والخيار في البيع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يشترى الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى تنقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى ناتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبدالله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابت لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اشترى امة من رجل بشرط يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبدالله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدة السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انا نخالط

اناسا من اهل السواد وغيرهم فيبيعهم ويربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلثة عشر ونوخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها
ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء
بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم
يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه **محمد** بن يحيى عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلم في الرجل يشترى الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن
والا فلا بيع له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت
بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك
فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان يقضى بينكما ابقول صاحبك او غيره
قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى
نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب
عليه

باب من يشترى الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها
ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

باب اذا اختلف البايع والمشترى **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشترى هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما
بعينه **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا

باب بيع الثمار وشراها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة
يباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت له اصلحك الله استحيا
من كثرة ما سالتك وقولك لا باس ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل
ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال
ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلم
اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة
يخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ فان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل
يشترى الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون
ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم **الحسين** بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق من النخل قال لا باس قلت جعلت
فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت
فبيع ذلك كله حلال **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراها قبل
ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشترى معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان
لم يخرج الثمرة كان راس مال المشترى في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال
اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال
لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسرا اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما
الزهو قال حتى يتلون **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وقلت
له اعطى الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت
فقال ما يستطيع ان يعطيه ولا يشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمى شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك
هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط
التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن
ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها
قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في شراء الثمرة قال
اذا ساوت شيئا فلا باس بشراها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من باع نخلا قد ابره فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا
حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة
الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتريته مني فباعه من رجل آخر بربح ولم
يكن نقدني ولا قبضه قال فقال لا باس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي
ابرها الا ان يشترط المبتاع **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

لحق

عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا **باب** شراء الطعام وبيعه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن فيشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او بوزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام **حميد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به باس **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبدالملك بن عمرو قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتاله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلم اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط **باب** الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد **محمد** بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلم يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلم في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلم له سعر يوم اعطاه الطعام **باب** فضل الكيل والموازين **علي** بن ابراهيم

عنابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت اباعبدالله عليه السلم قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددناها عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه **باب** الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض فقال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه **ابن** ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح **باب** انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم **باب** السلم في الطعام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين صلى الله عليه لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد **ابوعلي** الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض على صاحبه راس ماله قال ياخذه فانه حلال قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى **محمد** بن يحيى عن احمد بن

محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام
فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي
لك ولا تتولى انت شراه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام
الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا
بكذا وكذا صاعا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به
بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير
لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال
ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر
الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع
الطعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم باب
المعاوضة في الطعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي
ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس
لا يزاد واحد منهما على الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع
مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها
الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة
بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين تمرا او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال
لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر
مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب
يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل
وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ريع انه يكون له فضل
فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا
بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثنا عشر دقيقا قال لا قلت
فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح
الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة
بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام و
الفاكهة مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب فقال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث آخر بهذا الاسناد
قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس باب المعاوضة
في الحيوان والثياب وغير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب
المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس محمد بن يحيى عن ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
صلوات الله عليه عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت
على النسية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يبيع راحلة
عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام

عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال
سألت

سنان

قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكور
او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها **باب** فيه جوامع المعاوضات **علي** بن ابراهيم
عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب
بالفضة كيف شئت يدا بيد لا باس بذلك ولا تحل النسية والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك
يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل ووزنا بوزن فاذا اختلف
اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عد عددا
ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان
بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عد او لم يعد فلا باس به بما يكال او بما يوزن يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كان
اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسية وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن
وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح
يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد
يدا بيد ويكره نسية فان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان
بالصوف يدا بيد ونسية وما كان من حيوان فلا باس به اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد وان كان نسية واذا اختلف
اصل الحيوان فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسيت العرض فلا باس به وان
تعجلت العرض وانسيت الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زيادة درهم او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسي الدنانير
والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسية قال ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة
فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد **باب** بيع العدد والمجازفة
والشيء المبهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه
كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته
عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص
واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز
لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به **حميد** بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه
كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا باس **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد

اثنان بواحد

يكره

عن

عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك اسكرجة
فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان في الاسكرجة **محمد** بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت
فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال
لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم
معها شيئا ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله نهى ان يشترى
شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا **احمد** بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك
شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به **علي** بن ابراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله **باب** بيع
المتاع وشراه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه
وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع
فما ازددت فلك قال لا باس ولكن لا يبيعهم مرابحة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة
الاجراء **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
صلوات الله عليه عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب
فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل
ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له اسمعيل ابنه انهم
قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يكن الا
خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكره هذا لموضع الغرر **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم **باب** بيع المرابحة **عدة** من اصحابنا

الدرهم

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده قال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك قال ليشترها ولا تواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم يقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيء الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده

باب السلف في المتاع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه

عدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه قال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك اتستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عنده تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الرديء دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الرديء لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن الوشا عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشتراه مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه مني فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال اليس انه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترده قلت بلى وانه ان هلك فمن مالي فقال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال فقال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابي بكير

الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد الله هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك فليس به بأس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي قال لا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى تقضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان يربحني عشرة آلاف درهم فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوب وشي يقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس وفي رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس

باب الشرطين في البيع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم قال لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

باب بيع النسية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلث قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن

حميد

حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع نسيا فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي قال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب شراء الرقيق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر صلوات الله عليه وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولكن تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا

عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فيقول لي انها حرة فقال اشترها الا ان يكون بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تجارة ابنك قال التخس فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل شارك رجلا في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال ليس بهذا باس اذا طابت نفس صاحب الجارية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي حبيبة قال دخلت على ابي عبد الله فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة

باب المملوك يباع وله مال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم للبايع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به

باب من يشتري الرقيق فيظهر فيه عيب وما يرد منه وما لا يرد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال تردها على الذي

ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلم لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلم قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم يجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلم في المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال لي ترد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلم يقول

يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلنا كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شئ من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان تقيم البينة انه كان ابق عنده وروى عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة

باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطيها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده

باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت

باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شئ فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شئ فليس عليك شئ

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشئ معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في وصفا اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف في وصفا اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطا دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها وياخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس ولا تأخذ دون شرطك الا بطيبة نفس صاحبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا بأس ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطا الرباع مكان الثني فقال له ايطيبه نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم

عن محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زياد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج باب الغنم تعطى بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال يعطى الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السّلم وهل يطيبه الا ذا يذهب بعضه ويبقى بعض محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السّلم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك باب اللقيط وولد الزنا يباع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اللقيط لا يشترى ولا يباع محمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدايني عن ابي عبد الله عليه السّلم قال المنبوذ حر فاذا احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السّلم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السّلم عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واي شيء الممزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له الولد فهو الممزار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها او اتزوج فقال لا تحج ولا تزوج منه باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السّلم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه قال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السّلم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا باس ببيع العذرة

ابو علي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السّلم عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر او الخنازير قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السّلم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس باب شراء السرقة والخيانة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السّلم عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السّلم قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما تقول في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين بن زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السّلم فامرت معاذا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن محمد عن السندي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السّلم في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السّلم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصر لهم من لحمه يوم القيمة باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحق الخدري عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السّلم سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي وهي

تخاصم رجلا تمارا فقال لها مالك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال
رده عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر باب بيع العصير
والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا
فلا يباع الا بالنقد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك غلاما
له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله
خمرا قال اذا بعته قبل ان يصير خمرا وهو حلال فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد
بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلم بيع العصير بتاخير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معوية بن سعيد
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله
ذلك حراما فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال
انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لي على رجل ذمي دراهم
فيبيع الخمر والخنازير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا او خنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن العصير فقال لي
كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا
ممن نعلم انه يصنعه خمرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير وهي في ملكه ثم مات الى اجل مسمى
ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره
ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال
سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا باب العربون عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول لا يجوز
العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب الرهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب

قال

قال سالته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال
سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو
من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه
فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل
من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي
عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى
رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلم في الحيوان وغير ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على
الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل
ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان
الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الافة على من يكون قال على مولاه
ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد
وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن
دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضا فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا
يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله لا انه يزرع بماله ويعمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال في الارض البور يرتهنها الرجل
ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض
حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا
قال نعم لا ارى هذا عليه حراما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذى رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابى قرة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرنى الذهب الذى رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شئ لصاحب القرض فى ذلك قال هو على صاحب الرهن الذى رهنه وهو الذى اهلكه وليس لمال هذا توى محمد بن جعفر عن الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا رهنت عبدا او جارية فمات فلا شئ عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى فى هذا الذى لا يعرف صاحبه فقال هو كماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل رهن جارية قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت رجل لى عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه قال نعم **باب** الاختلاف فى الرهن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر صلوات الله عليه فى رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذى عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذى عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلم القول قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع فى يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذى يقول انه رهن عندى الا ان ياتى الذى ادعاه انه اودعه بشهود **باب** ضمان العارية والوديعة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال فى حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسألته عن الذى يستبضع المال

فيهلك اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذون متاعهم على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندى وديعة فقال الآخر كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها فى منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبى صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة **باب** ضمان المضارب وما له من الربح وما عليه من الوضيعة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الرجل يعطى الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شئ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه فى رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال فى المضارب ما انفق فى سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذى كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف عن شئ مما امره صاحب المال على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى فى مال الرجل على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه فى المضارب ما انفق فى سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه **باب** ضمان الصناع على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال فى الغسال والصباغ ما سرق منهم من شئ فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شئ وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم

وكان امير المؤمنين عليه السّلم يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السّلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا اخلف وضاع الثوب وبعد الوقت فهو ضامن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السّلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السّلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السّلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السّلم عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ **باب** ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سئل عن رجل جمال استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السّلم قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السّلم قال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر **باب** الصروف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول

بلى

بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم أوازنه ولم أناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السّلم عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف فلا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السّلم عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي **صفوان** عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السّلم قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله **ابو علي** الاشعري عن محمد

عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل
عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني
وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد وابايعه قال ليس به باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الاسرب يشترى
بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به **ابو علي** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم صلوات الله عليه عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
يكون قد تغير سعر الدنانير اى السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه **صفوان** عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها
ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون
دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى
قال ليس به باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشترى الي الرضا واشترط
على صاحبها ان تعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي العلا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتي الصيرفي بالدراهم اشترى منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانها
بها دراهم قال ليس بها باس ولكن لا ترد اقل من حقك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة
قال لا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الذهب
فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص
والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجوهر الذي يخرج من
المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف يشتريه فقال يشتريه بالذهب والفضة جميعا **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسألته
عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك
واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباى شئ ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه
قال نعم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد قال سألته عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه تبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جام فيه فضة وذهب
اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا باس **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل
ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه
الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب **ابو علي** الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها
الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطا اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف
لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصارى عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يبتاع
رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد **ابو علي** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها
ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما
هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي
يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق **حميد** بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم
فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه **باب** آخر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك
الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق
بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس **باب** انفاق الدراهم المحمول عليها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل
الدراهم ويحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا باس **محمد** بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا
انفقت ما يجوز اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا **باب** الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض
عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها
صلح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس
اذا طابت نفس المستقرض **علي** بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك

[illegible]

يخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينهما شرط **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس و ذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما **باب** القرض يجر المنفعة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا و يعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلم قال خير القرض ما جر منفعة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس **باب** الرجل يعطي الدراهم يأخذها ببلد آخر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى و يشترط عليه ذلك قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس **باب** ركوب البحر للتجارة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة **علي** بن ابرهيم رفعه قال قال علي عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة **علي** بن ابرهيم عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلم وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتكئ على يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال علي بن اسباط فركبت البحر وكانت الموجة ترتفع

فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسوله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه **عنه** عن ابيه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم **عنه** عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال اني اتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا تطلب تجارة لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج **باب** ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم **احمد** بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلثة من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه **باب** الصلح **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به بأسا انه لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلح جائز بين الناس **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به **باب** فضل الزراعة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله جل وعز اختار

لانبياء الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثاً قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيباً اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاماً واقربهم منزلة يدعون المباركين **باب** آخر

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى فقالوا ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله عز وجل لهم ذلك فقال الله عز وجل لهم يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئاً فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضرراً فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذلك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضرراً فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت **باب** ما يقال عند الزرع والغرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حباً متراكماً محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحسين عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتاناً

صغارا

صغاراً يابسة فليدقها بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً ويصر في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخلة ينفع باذن الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد قال قلت قد اردت ان آخذ من حيطانك ودياً قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء محمد بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرساً او نبتاً فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال يقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صباً **باب** ما يجوز ان تؤاجر به الارض وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن يقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضاً فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين مناً زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه

يعالج بالقيل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منّاً منّاً **باب** قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمر واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض **عدة** من اصحابنا عن احمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا ياخذون بما خرصت وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام **باب** مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسألته عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس قال وسألته عن رجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال التقبل ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن

وانما

وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه **باب** قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام **حميد** بن زياد عن الحسين بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رمّ فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل **باب** من يواجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فيورث الارض قبل انقضاء الاجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي يقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله **سهل** بن زياد عن احمد بن اسحاق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته **باب** الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها باكثر مما استاجر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم بها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام

سمي ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم
اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك
الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير
حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا
بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو
يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام
وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث
او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني
قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب
والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يستاجر الدار
ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها
حدثا او يغرم فيها غرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى
وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم
فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا
او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له باب الرجل
يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما يتقبل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن الحكم الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدراهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه
قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته
من الشرط قال فبطيبة نفس منه قلت نعم قال لا باس باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان يشتري الزرع او القصيل
اخضر ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل ثم يحصده وان شاء ان يعلف دابته قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا اسنبل فلا يعلفه
رأسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان
شاء تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا
والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل زرع زرعا مسلما
كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشترى
بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره باب
بيع المراعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع ياتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من
الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما ياخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي
لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي فلا باس احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر ياتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا
وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي
حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة والشعير
وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن
صلوات الله عليه قال سالته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين باب
بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان
شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسنى
مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه قال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول

لا تعمه اعره جارك واخاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل مهزور للزرع الى الشراك والنخل الى
الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع وادي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على
الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء
الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء باب احياء ارض الموات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل
اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء
بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
وبكير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان
الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن
احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين
من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي
بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس
شجرا او حفر واديا بدئا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله باب الشفعة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة
لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف
وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو
احق بها بالثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع م

لا شفعة

لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال
للغائب شفعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل
شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا
بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون
الا لشريك لم يقاسم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها
عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال
وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا
ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سالوه عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا
كان ذلك انتزعت منك او يؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن شراء ارض الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسالته عن رجل من اهل النيل عن ارض
اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضاء اهلها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها
ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطائعهم
باب سخرة العلوج والنزول عليهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ
من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذهم
بشيء حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له
بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه ايردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال انزل على اهل الخراج ثلثة ايام **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام

باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ويجعل له جعلا قال لا بأس بذلك **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها وقال لا تأخذ من البايع **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبدالله عليه السلام وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس **عنه** عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليهما قالوا قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير

باب مشاركة الذمي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

باب الاستحطاط بعد الصفقة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبدالله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام

باب حزر الزرع **محمد** بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه

باب اجارة الاجير وما يجب عليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديه قال فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى تقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا تجف عرقه حتى تعطيه اجرته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبدالله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله **احمد** بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت يا عبدالله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان

صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا
الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له
خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما
قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه
الى قصر بني هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا
وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام
بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى
انت قال ارى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفيه
اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني
قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك
قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة
البغل حين اكري كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور
والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي
ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع
في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن
لها وان لم يسم فليس عليه شيء باب الرجل يكاري البيت والسفينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكراء لازم له الى الوقت
الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى
عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال كراه لازم الى الوقت الذي يكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى
ان شاء اخذ وان شاء ترك باب المضارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن
فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع
فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا
ضرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في ارض
قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون
وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على
جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين

الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل
بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان
قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت
صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية
لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك
بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل
ماء ليمنع به فضل كلا وقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان
رويت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى
عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب ان تفاجئنا عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال
لا استاذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكا الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن
في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال
لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة
قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلعت ثم رمي بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت باب جامع في حريم الحقوق علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة
فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمس مائة ذراع والطريق
اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط
الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية
اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى العطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين
ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين

البئرين ان كانت ارضا صلبة خمس مائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما
يليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر
العطن الى بئر العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة
ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حصن بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط
باب من زرع في غير ارضه او غرس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك
لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا
واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل
فيعطيه الغارس وان كان استامر فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع
النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون النخل كان يسقيه ويقوم عليه **باب** نادرٌ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله
جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له
عشر سنين فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض
ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها **باب** من ادان ماله بغير بينة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عمران ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه
بغير بينة يقول الله عزوجل الم امرك بالشهادة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن
عن عمران ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجلا كان له مال فاداه بغير بينة فيقول الله
عزوجل الم امرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** في ائتمان الخائن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد
جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور
اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد
عن زكريا بن ابرهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله صلوات الله عليه من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة
له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن يقول كان ابو جعفر صلوات الله عليهما يقول لم يخنك
الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابي جميلة عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه

على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره **باب** آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى
اليمن فقال اسمعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من
اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه
ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله صلوات الله عليه حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل
يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك
على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت
الناس يقولون فقال يا بني ان الله عزوجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك
المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عزوجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر
ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله
ان يأجره ولا يخلف عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا
عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله
ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله
عزوجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له
ولا خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عزوجل
يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال **باب** ضمان ما تفسده البهائم من الحرث والزرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها
ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عزوجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ
الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية
حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه
رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عزوجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عزوجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم
نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم
حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء من قبله واوحى الله عزوجل الى سليمان اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع

الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل
باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
صلى الله عليه في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من استعار عبدا مملوكا
لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن **باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين** بعض اصحابنا عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرا والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي
عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين
فاعتقه فلم يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده
في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة
سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه من المال للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما
في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه
عن دين الغرماء رد على الورثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين **باب النوادر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال اختصم الى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري
ان يبيعه قال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن
مرازم عن ابيه او عن عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت
فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت
عليه من رزقه وكتب عليه وزرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلم اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك
وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته
قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه فصار الثمن في يده وكذلك يصنع التجار
ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واوجلك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ
به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا
عدل اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي
الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي

وجملان

وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه
في لسانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ضاق عليه المعاش او قال
الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي عنه انه قال عليه السلم من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن صباح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد او غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من
زرع حنطة في ارض فلم تزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لزارعيه واكرته لان الله عز وجل
يقول فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم
الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان ينزل التورية فلما نزلت التورية لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتى صادق جارية ودفعت اليه اربعة
الف درهم ثم قال لها اذا فسد بيني وبينك ردي علي هذه الاربعة آلاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف
يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف والربح له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها او قوائمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن
قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام
عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صادق امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرده اليها
ما اخذ منها وان كان فضل فهو له محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلم رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له
انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالا من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة
فوقع عليه السلم لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلم في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس
اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتال لي
فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما
جميعا فهو بيني وبينك فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
بن النضر عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلم ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك
فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الجعفري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه لا يحل منع الملح والنار عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله خليطا في الجاهلية فلما بعث عليه وآله السلم لقيه

خليطه فقال النبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تولى ولا تمارى وقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله من
خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا علي بن ابراهيم عن نظير بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال
لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا
بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به فقال تحملونه حتى تلحقوهم
بالكوفة فقال يونس قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل
الولاية قال فقال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء
طالبها دفعوها اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الكشوف وهو ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له
ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث
ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا
يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي
في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته فجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه
فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف
المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما رأى
ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه المتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها
اصحابي فقال ذاك رفق الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف
فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى
الفضل وقد قال الله عز وجل وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان
ذلك داعية له الى اجتلاب كثير من الرزق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن حسين الجمال
قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم

بدينار

بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عبد الله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته الحيلة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن
قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله
جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد
المال فلا يدري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو
حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل معه ثوب يبيعه
وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان
الكم مضياع علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب
الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة
وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوات كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر الى
حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلعم لسعد
فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله بسعد فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد قد علم الله ما قد دخلك
من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سعد
اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله
فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك
مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة فاقبلت الدنيا على سعد
وكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام
بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد
شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايهما
احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل ان حب الدنيا
والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال
فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال

لا يريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال وادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي
كان عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل
الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق
رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك عدة عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن
المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة
من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت
طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير
كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن حاتم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس يتولى من اكل مال مؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن
ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك
رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال
المأمور فكتب من مال الآمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله
قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلم فشكا
حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلم قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله
واساله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي
مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن عدة عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن سعد عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن حصين الازدي قال وجدت ركازا على عهد
امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فابتاعه ابي مني بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامتني امي فقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة
وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه
الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين
صلوات الله عليه على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين صلى الله عليه امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك
انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه
ويربح ايبيعه لؤلؤا وغير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل

ذلك

ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى
ابي جعفر عليه السلم فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره سوء حالي واني قد قرات انا
ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان
الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا واجرى علي خمسمائة درهم
وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن صلوات الله عليه اني كنت سالت اباك عن كذا وشكوت كذا واني قد نلت
الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرا معها غيرها ام لها
حد اعمل به فوقع عليه السلم وقرات التوقيع لا تدع من القرآن طويله وقصيره ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من
الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا اقرقب بلقا في قميصك فقال له اضرب بيدك الى هذا
الكتاب فاقرا وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن
لا خلق له ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن عبد الله بن علي القرشي عن محمد بن مطرف عن مسمع
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع في الاسواق قال
فاشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله
فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله
فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها والها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا القزاز عن يحيى
الحذاء قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان
لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حياته او بعد وفاته
حميد بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان
قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال
لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل
الرزق فتحرم كثيره حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلم مصر الحتوف
يقيض لها قصيرة الاعمار احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
قال اتت الموالي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم
العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب

ابناؤك يا ابا الحسن ابناؤك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معاشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها • تم كتاب المعيشة من الكتاب الكافي ويتلوه ان شاء الله كتاب النكاح

تاليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
تغمده الله برحمته انه جواد كريم ه

مجلس شورای ملی
کتابخانه